جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

أحمد بن سعيد بن خلف الحضرمي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية - جهة العمل	الصفة
د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. راسم بن المنجي قصارة	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. سالم بن سلام الفليتي	أستاذ مشارك - كلية الزهراء للبنات	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

2024م / 1445هـ

قرار لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. محمد بن حسن بن علي الحمادي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد في القانون التجاري

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 25من ذي الحجه 1445هـ

التوقيع:

الموافق: 1من يوليو 2024م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. راسم قصاره**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد في القانون التجاري

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 25من ذي الحجه 1445هـ

التوقيع: 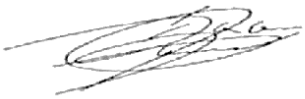

الموافق: 1من يوليو 2024م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. سالم بن سلام الفليتي**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك في القانون التجاري

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – كلية الزهراء للبنات

التاريخ: 25من ذي الحجه 1445هـ

التوقيع:

الموافق: 1من يوليو 2024م

إقــرار الباحث

الإقـــــــرار

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة حُدّد مصدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث/ أحمد بن سعيد بن خلف الحضرمي الرقم الجامعي: 2112062

التوقيع:

تفويض استنساخ الرسالة

التفويـــــض

أنا أحمد بن سعيد بن خلف الحضرمي، أفوّض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الباحث/ أحمد بن سعيد بن خلف الحضرمي الرقم الجامعي: 2112062

التوقيع:

إهداء

إلى والدي الراحل، رحمك الله وجعل مثواك الجنة

إلى أمي الغالية، دعاؤك سرّ نجاحي

إلى زوجتي الحبيبة، شكرًا لصبرك ودعمك

إلى إخوتي الأعزاء، فخرٌ وسندٌ دائم

وإلى كل من ساندني ودعمني، جزاكم الله خيرًا

أُهدي لكم رسالتي العلمية المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحث

الحمد لله على ما أنعم به عليّ من توفيق وإتمام لهذه الرسالة، وأسأله أن يجعلها في ميزان حسناتي.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور محمد الحمادي على توجيهاته القيمة وصبره ودعمه اللامحدود طوال فترة إعداد هذا البحث.

والشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، ولهم جزيل الشكر على ملاحظاتهم القيمة التي أثرت هذا العمل. كما أشكر كافة الدكاترة الكرام بكلية الحقوق بجامعة الشرقية على ما قدموه من علم ومعرفة ونسأل الله تعالى أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أتوجه بالشكر والامتنان لأسرتي وأصدقائي الذين ساندوني في إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)

إعداد: أحمد بن سعيد بن خلف الحضرمي

إشراف: الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة حدود مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة؛ حيث إن هذا الشكل من الشركات يتميز بقدر من الحرية في تنظيم وإدارة أعمالها، ويُعدّ النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها بمثابة الوثيقة الحاكمة لأعمال مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة سلطات واسعة في إدارة الشركة، غير أن عمله مقيَّد بقرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة والقواعد القانونية الآمرة الواردة في قانون الشركات التجارية العُماني (2019/18)، بالإضافة إلى عقد الشركة ونظامها الأساسي.

تهدف الدراسة إلى الإحاطة بالمسؤولية المدنية التي تترتب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة؛ وذلك من خلال تناول طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة والمساهمين والغير وحالات المسؤولية في القانون، إذ أن أي تجاوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة للصلاحيات الممنوحة لهم، ينتج عنه ضرر للمساهمين أو الغير أو أصول الشركة.

وقد خلُصت هذه الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، تنشأ بحقهم تجاه الشركة والمساهمين والغير نتيجة مخالفتهم للقوانين النافذة ونظام الشركة، بالإضافة إلى أي خطأ إداري؛ وعليه يكون للشركة أو المساهمين أو الغير الحق في مقاضاة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة أعمالهم.

أما أهم المقترحات التي أوصت بها الدراسة فهي ضرورة عدم تقييد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة بالخطأ الجسيم فقط، وانما إلزام أعضاء مجلس الإدارة بتحمل أي مسؤولية تترتب على تصرفاتهم، بغض النظر عن نوع الخطأ، مادام أن هذا الخطأ يُلحق الضرر بالشركة.

Civil Liability of the Members of the Board of Directors in Public Joint-Stock Companies (A Comparative Study)

Prepared by: Ahmed Said Khalaf Al Hadhrami

Supervised by: Dr. Mohammed Hassan Ali Al-Hammadi

Abstract

This study examines the limits of responsibility of the board of directors in a public joint stock company, a corporate form characterized by significant freedom in organizing and managing its business. The company's articles of incorporation serve as the governing document for the board's work. While the board of directors holds broad authority in managing the company's affairs, this authority is restricted by resolutions of the general assembly, the mandatory provisions of the Omani Commercial Companies Law No. 18/2019, and the company's own articles of incorporation.

The study aims to analyze the civil liability of the board of directors by exploring the nature of their legal relationship with the company, its shareholders, and third parties. It further addresses the instances in which liability arises under the law, since any violation of granted powers by the board—whether by action or omission—may cause harm to shareholders, third parties, or the company's assets.

The findings conclude that civil liability of the board of directors may arise toward the company, shareholders, or third parties as a result of violating applicable laws, the company's bylaws, or through administrative mistakes. Accordingly, each of these parties is entitled to initiate legal action against the board and seek compensation for damages sustained.

The study recommends that the responsibility of board members in public joint stock companies should not be limited to cases of serious faults. Rather, members should be held accountable for any type of mistake, regardless of its degree, if such mistake causes harm to the company.

مقدمـــــــة

يُعدّ المساهمون في شركة المساهمة العامة السلطة العليا، الذين يجتمعون من خلال الجمعية العامة للنظر في أمور الشـركة؛ لذا فان اهتمام المسـاهمين الأول هو متابعة أداء الشـركة، من خلال البيانات المالية والاتصال المستمر مع مجلس إدارة الشركة؛ للوقوف على الوضع المالي للشركة؛ وذلك حرصًـــا منهم على معرفة ما ســيجنونه من أرباح، نظير تملكهم للأســهم، أيًا كان عددها في شــركة المساهمة العامة.

بالإضـــافة إلى ذلك، يكون لدى المســـاهم رغبة في المشـــاركة في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بمستقبل الشركة، عن طريق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وفي ذات الوقت يكون المساهم ملزمًا تجاه الشركة بأداء قيمة الأسـهم التي اكتتب فيها، ولا يُسـأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم.

وبما أن المساهمين قد أقاموا فيما بينهم علاقة يحكمها مبدأ حُسن النية واحترام الحقوق، مع امتثالهم في الوقت ذاته للمصالح العليا للشركة؛ فكل خرق لهذه الواجبات يمكن المساءلة عليه.

يُعدّ مجلس إدارة شـركة المســاهمة وكيلًا عن الشـركة، ويتقاضـــى أعضـــاؤه أجرًا عن قيامهم بعملهم؛ لذا فإن العناية المطلوبة منهم بتنفيذ واجباتهم هي عناية الرجل المعتاد، الأمر الذي يتطلب منهم التقيد بما ورد في نظام الشـركة، وما فرضـــه عليهم القانون من واجبات، وألا يســيئوا اســتعمال الصـلاحيات والسـلطات الواسـعة الممنوحة لهم، والا كانوا عرضـة للمسـاءلة المدنية. ترتب المسـؤولية المدنية لأعضـــاء مجلس الإدارة تجاه الشـــركة، أو تجاه المســـاهمين أو تجاه الغير، ولا تَحول موافقة الجمعية العامة على براءة ذمة أعضـــاء مجلس الإدارة دون ملاحقتهم قضـــائيًا. وفي هذه الحالة يمكن التفرقة بين التصرفات التي يُقدِم عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة، وذلك خلافًا لمصالح الشركة، وتلك التي يكون فيها مســاسًــا بحقوق أعضــاء الجمعية العامة للشــركة المســاهمة، وقد يكون لهذه الأفعال تأثيرها، ويكون هذا التأثير مرةً على الشركة، ومرةً أخرى على الأعضاء المساهمين.

أضـف إلى ذلك أنه يُمنع أخلاقيًا وقانونيًا على عضـو مجلس إدارة الشـركة المسـاهمة؛ وذلك بموجب الانتماء والولاء للشركة بممارسـة الصـلاحيات الممنوحة له، من أجل الحصـول على مصـلحة شخصية له أو لغيره على حساب الشركة، أو القيام بأعمال تجارية خاصة منافسة للشركة، أو استغلال أموال وممتلكات الشـركة وعمالها أو أعضـاء مجلس الإدارة، من أجل الاسـتحواذ على فرص تجارية للشركة خاصة بهم أو للغير، ممن يرتبطون بهم بعلاقات شخصية أو مصلحة تجارية ؛ ومن هنا برزت الحاجة لتدخّل المشرّع من أجل تنظيم عمل أعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيسها، والبعد عن التفويض في اتخاذ القرارات، وتوقيع العقوبات الملائمة أثناء ارتكاب أعضـاء مجلس الإدارة أخطاء في عملهم؛ لكي يستقر العمل الاقتصادي في الشركة، وتزداد الأرباح.

إن أعضـاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عليهم القيام بكافة الصـلاحيات الممنوحة لهم لإدارة الشـركة، دون أن يكونوا في معزل عن أية مسـاءلة قانونية، وتحمّل مسـؤولياتهم الكاملة في أي قرارات قاموا باتخاذها وتنفيذها، أو أي تصرفات وإجراءات من شأنها إلحاق الضرر بالشركة وأعضاء الجمعية العامة للمسـاهمين، رغم إعطاء الحق الكامل للجمعية العامة للمسـاهمين بعزل عضـو أو أكثر من أعضـاء مجلس الإدارة وفق المادتين (198) و(199) من قانون الشـركات العُماني، في حال ثبت ارتكابهم أخطاء تسـتلزم العزل. وإن هذا العزل لا يسـتلزم الإعفاء من المسـؤولية المدنية؛ وذلك تبعًا للإجراءات والتصرفات والأخطاء التي تم ارتكابها من قبل الأعضاء مجتمعين أو فرادى، وضمن الفترة القانونية المسـموحة، وقبل منحهم براءة الذمة من قبل الجمعية العامة للمسـاهمين، ويحق للمسـاهمين إقامة دعوى المسـؤولية والتعويض ضـد أعضـاء مجلس الإدارة، حتى لو تم إبراء ذمتهم في الاجتماع السنوي للجمعية العامة، وهذا الحق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك ابتداء، سواء في عقد التأسيس، أو في النظام الأساسي للشركة، أو في أي اتفاق لاحق، وإذا ارتكب أعضاء مجلس الإدارة خطأ ألحق ضررًا مباشراً بأحد المساهمين أو بعضهم؛ جاز لمن لحقه الضرر أن يقيم عليه دعوى المسؤولية، ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ويحق للمساهم رفع الدعوى بغض النظر عن دعوى الشـركة، كما أعطى قانون الشـركات التجارية العُماني الحق للجهة المختصـة أو للشركة أو لأي مساهم إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض.

مشكلة الدراسة

تتبلور المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة طبيعة المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة ومدى نطاقها، وماهية الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، سواء كانت الدعوى المقامة بواسطة الشركة أو المساهم أو الغير.

تساؤلات الدراسة

1. ما الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الشركة والمساهمين وتجاه الغير؟
2. ما طبيعة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن الأعمال التي لم يرِد النص عليها في النظام الأساسي للشركة؟
3. هل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هي مسؤولية تضامنية، أم مسؤولية فردية؟
4. كيف يتم تكييف المسؤولية المترتبة عن الأعمال التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، هل هي مسؤولية عقدية ناجمة عن الإخلال في أحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد؟ أم هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالتزامات فرضها القانون؟
5. ما أساس الدعوى المقامة ضد الشركة المساهمة من قبل الغير؟
6. ما مدى كفاية ووضوح النصوص القانونية التي سنها المشرّع العُماني في قانون الشركات العُماني؟ وهل تحتاج إلى إضافة أو تعديل بعض النصوص لكي تؤدي الغرض منها؟

حدود الدراسة

1. **الحدود الموضوعية:** تناولت الدراسة موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة فقط في ضوء أحكام قانون الشركات العُماني 18/ 2019م والقوانين المقارنة.
2. **الحدود الزمانية:** هي الفترة الزمنية التي صدر فيها قانون الشركات العُماني 18/ 2019م.
3. **الحدود المكانية:** طُبّقت هذه الدراسة ضمن القوانين النافذة في سلطنة عمان، والتي تتمثل في أحكام قانون الشركات العُماني 18/ 2019 م.

مصطلحات الدراسة

1. **شركة المساهمة العامة:** هي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويتم تداولها على الوجه المبيَّن في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها".
2. **مجلس إدارة الشركة:** هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها، ويتخذ قرارته اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، ويتم انتخاب أعضائه في الهيئات العمومية من بين المساهمين.
3. **المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة:** "هي المسؤولية المدنية التي تنجم عن تصرفات وأخطاء يترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير".
4. **المساهم:** "يُقصد به الشخص الذي يملك مجموعة من الأسهم في الشركة المساهمة العامة عن طريق الاكتتاب، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في الشركة".

أهداف الدراسة

تُبرز هذه الدراسة بيان القواعد التي تحكم مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في إظهار الدور الأساسي، الذي يؤديه لضمان استقرار المعاملات واستمرارية الشركة ونجاحها؛ وذلك من جانب تحديد الأفعال المخالفة لنشاط مجلس الإدارة في إطار مختلف المخالفات.

كما تهدف إلى توضيح طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة وتجاه الغير، على أنها مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أم هي مسؤولية عقدية، وبناء عليه؛ فإن الأهمية من وراء هذه الدراسة تتلخص في التالي:

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في جانبين هما:

1. الأهمية العلمية (النظرية)

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الموضوع الذي تناولته الدراسة، وهو المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في ضوء أحكام قانون الشركات العُماني 18/ 2019م، عن الأعمال التي يرتكبونها، سواء أكانت في مواجهة الشركة، أم المساهمين، أم في مواجهة الطرف الثالث الذي تعامل مع الغير.

2. الأهمية العملية (التطبيقية)

تبرز الأهمية العملية للدراسة من خلال الكشف عن مدى المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وما ينطبق من مسؤولية مدنية على عضو مجلس الإدارة، هل ينطبق على رئيس مجلس الإدارة، وهل يوجد فرق بين عضو مجلس الإدارة ورئيسها، وبيان طبيعة المسؤولية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة؛ فالخطأ الناجم عن الإدارة والذي يعتبر مدنيًا ينجم عنه إضرار، وهذا الإضرار لابد أن يُنسب للقائمين بالإدارة في الشركة؛ فتشغل ذمة أعضاء الإدارة بالمسؤولية المدنية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، يسند بعضها بعضًا.

1. **المنهج المقارن:** استعان الباحث بالمنهج المقارن في المقارنة بين القوانين: (القانون الأردني، المصري، والعُماني)؛ وذلك من أجل إثراء موضوع البحث، والإلمام بمختلف تفاصيله.
2. **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على المنهج التحليلي، لعرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومناقشتها، واستخراج اتجاهاتهم، واستخلاص نتائجها من أدلتها التفصيلية، ثم مقارنتها بما ورد خصوصًا بالقوانين المقارنة ذات الصلة.

الدراسات السابقة

1. عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة – دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، مؤتة، 2009.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة عن التجارة المضـــللة والخاطئة. نطاق تطبيق الدراســـة في الجمهورية العربية الســـورية، وقد خلُصـت الدراسـة إلى مجموعة من النتائج منها: مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة في شـركة المسـاهمة العامة تكمن في مســؤوليتهم المتعلقة بالمســائل الآتية: الأســهم وإصــدارها، إجراء اكتتابات صــورية للأسـهم، إصـدار سـندات قرض بصـورة مخالفة للقانون، إخفاء مركز الشـركة المالي؛ وذلك من خلال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر بصورة مخالفة للواقع، وكذلك اقتطاع أكثر مما يجب قانونًا من الأرباح؛ لضــمها للاحتياطي الإجباري أو الاحتياطي الاختياري لرأســمال الشــركة. وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها تناولت المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، بينما تناولت الدراسـة السـابقة مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة في شـركة المسـاهمة العامة عن التجارة المضللة والخاطئة.

2. هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

سـعى الباحث من خلال هذه الدراسـة إلى التعرف على الدعاوى الناشـئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، طُبّقت هذه الدراسة في الأردن، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج النوعي لأحكام وقواعد القوانين بالشـركات المسـاهمة العامة، وقد خلُصـت الدراسـة إلى العديد من النتائج أهمها: إغفال المشرّع الأردني تحديد موعد معيّن لاجتماع أعضاء مجلس الإدارة بعد انتخابه، ولم يخضع المشرّع قرار عزل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للنشـر والإشـهار حتى يتسـنى للغير العلم به. هذه الدراسـة تختلف من حيث العنوان عن الدراسة الحالية؛ حيث تتناول الدراسة الحالية المسؤولية المدنية، بينما تتناول الدراسة السابقة الدعاوى التي تنشأ عن أخطاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة.

3. سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة). طُبّقت هذه الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة، واتبعت المنهج التحليلي المقارن، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: إن المسؤولية الواقعة على أعضاء مجلس الإدارة إما أن تكون شخصية إذا أرتكب أي عضو فعال بشكل مخالفة، وفي هذه الحالة يكون مسؤولًا بالتعويض بصفته الشخصية، وإما أن تكون مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة، وفي مثل هذه الحالة يتحملون المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما بينهم، باستثناء العضو الذي ثبتت مخالفة اعتراضه خطيا على محضر اجتماع. كما استنتجت بأن المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة على نوعين: مسؤولية مدنية، وجنائية، إذا ثبت الخطأ في جانب أعضاء مجلس الإدارة فلا مفر من مسئوليتهم، وقد تكون هذه المسئولية جنائية، كما في حالة الخطأ الصادر منهم، والذي يشكِّل جريمة منصوصًا عليها في قانون العقوبات الإماراتي، وقد تكون هذه المسؤولية مدنية، إذا خرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيًا. تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من حيث النطاق الإقليمي المطبق فيها، فهذه الدراسة طبقت في الإمارات والدراسة الحالية طبقت في سلطنة عمان.

هيكل الدراسة

من خلال هذه الدراسة يحاول الباحث الإجابة عن الإشكاليات والتساؤلات الرئيسة والفرعية للدراسة؛ من خلال استعراض ما ورد بخصوص موضوع الدراسة في قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019، والقوانين العُمانية والمقارنة ذات الصلة، وعليه؛ فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين رئيسين وذلك على النحو التالي:

- **مبحث تمهيدي: مفهوم شركة المساهمة**

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة العامة

الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركة المساهمة العامة

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة العامة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة العامة

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة العامة

الفرع الثاني: تقسيم رأسمال الشركة المساهمة ومسؤولية المساهم

- **الفصل الأول: إدارة شركة المساهمة العامة**

- **المبحث الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة وصلاحياته**

المطلب الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول: تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة والقيود المفروضة على صلاحياته

الفرع الأول: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

الفرع الثاني: القيود المفروضة على صلاحيات مجلس الإدارة

- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة**

المطلب الأول: النظريات القانونية لشركة المساهمة العامة

الفرع الأول: نظرية العقد

الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة

المطلب الثاني: المركز القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة

الفرع الأول: نظرية الوكالة

الفرع الثاني: نظرية العضوية

- **الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة**
  - **المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية**

المطلب الأول: مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة القانونية والمهنية اتجاه الشركة

الفرع الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

  - **المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة العامة**

المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة

الفرع الأول: الدعوى المقامة من قبل الشركة

الفرع الثاني: الدعوى المقامة من قبل المساهم

المطلب الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية

الفرع الأول: دعوى الإفلاس

الفرع الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير

- **الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات**

مبحث تمهيدي

مفهوم شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

تُصنَّف شركة المساهمة بأنها من شركات الأموال[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن شركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، والمتمثل في سداد قيمة الأسهم التي تكِّون رأسمال الشركة، وذلك على عكس شركات الأشخاص، التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات المساهمة لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار، ويتم تجميع رأس مال الشركة دون البحث في شخصية الشريك[2]، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة في الحالات التي استثناها القانون، كما تُعدّ شركات المساهمة العامة من شركات الأسهم، وهي الشركات التي يقسم رأسمالها إلى أسهم تختلف أحكامها باختلاف نوع الشركة[3].

تتكون شركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين، ولا يكونون ملزَمين بخسارة الشركة إلا بقدر ما يمتلكونه من أسهم فيها، ويدير شركة المساهمة مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء المساهمين في رأس مالها[4].

تنحصر مسؤولية المساهم في شركة المساهمة العامة في حدود قيمة ما يمتلكه من أسهم بها فقط، بمعنى أن المساهم في شركة المساهمة العامة تنحصر مسؤوليته في حدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط، وتمتاز شركة المساهمة العامة بعدة خصائص تمكِّنها من جمع رأسمالها، ولمعرفة

---

(1) يتم تقسيم الشركات فقهيًا إلى عدة أقسام تختلف باختلاف المعيار الذي يتم على أساسه التقسيم، انظر: سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص18.

(2) باسم ملحلم وبسام الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص308.

(3) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص362.

(4) محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص81.

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة؛ لابد من معرفة الأساس القانوني الذي تستند اليه هذه الشركة عند إنشائها وتكوينها.

ولتوضيح مفهوم الشركة المساهمة العامة بشكل أكبر؛ تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: بتعريف شركة المساهمة العامة.**
- **المطلب الثاني: سيتم توضيح خصائص شركات المساهمة العامة.**

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة العامة

تُعدّ شركة المساهمة العامة النموذج المثالي لشركات الأموال؛ حيث إنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي؛ مما يعني أن الهدف الأساسي الذي يسعى له المؤسسون للشركة المساهمة هو تجميع رأسمال الشركة، بهدف الدخول في أعمال أو مشروعات كبرى تتكلف نفقات كبيرة، لا يستطيع تحمُّلها شخص واحد بمفرده [1]، لذلك؛ فإن فكرة شركة المساهمة قامت على مبدأ تجميع رأس المال للدخول في أعمال كبيرة، تحقق أرباحا وعوائد مالية كبيرة تعود بالفائدة على عدد كبير من الناس [2]. ويقسِّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين: يتناول في الفرع الاول التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لشركة المساهمة العامة، ويتناول الفرع الثاني التعريف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة.

---

[1] سماح محمدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2004، ص8.

[2] محمد الكيلاني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص91.

الفرع الأول

التعريف اللغوي لشركة المساهمة العامة

تعد الشركة المساهمة العامة من شركات الأموال وهي الشركات التي لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار ويتم تجميع رأسمال الشركة دون البحث في شخصية الشريك[1]، كما تُعدّ أيضا من شركات الأسهم وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم تختلف أحكامها باختلاف نوع الشركة[2].

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح الشركة فهي: الشرك والشركة، بمعنى: اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[3]، ومن معانيها أيضا: الاختلاط أو المخالطة، وشاهد الشركة حديث معاذ بن جبل – ﷺ–: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة، أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الآخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وكذلك ورد المعنى اللغوي في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾[4]، وكذلك ورد في المعنى نفسه قول الرسول ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث، الكلأ والماء والنار) [5]. وشركة الشريك، أي نصيبه. وقد ذكر للشركة معنى آخر غير الاختلاط أو الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه. ويتضح من ذلك أن لمصطلح الشركة معنيين لغويين: الأول: الخلط مطلقًا، سواء أكان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما، والمعنى الثاني: العقد. لذا فان الشركة في اللغة يراد بها العقد؛ لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدًا يربط بين اتفاقين ينشأ عنه أثر شرعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة، والمقصود بها التجارة[6].

يُقصَد بلفظ الشركة اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معيّن، ولما كان توحُّد الجهود التي يبذلها الأشخاص مجتمعين سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أفضل

---

(1) باسم ملحم، وبسام الطراونة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص310.

(2) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص363.

(3) فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2011، ص35.

(4) الآية 32، سورة طه.

(5) رواه الإمام احمد 364 / 5 وأبو داوود: البيوع 3477، وصححه الألباني.

(6) فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

من تلك التي يبذلها الشـــخص منفردًا؛ فقد اتجه الناس منذ القدم إلى الاشـــتراك للقيام بأعمال مختلفة، بغرض الحصـــول على نتائج أفضـــل إذا ما اشـــتركت جهودهم، وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحّد الجهود في الشركات التجارية؛ حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء [1].

أما معنى المساهمة في اللغة فهي من السهم، وهو الحظ، قال ابن الأثير: السهم في الأصل القدح الذي يقارع به الميسر، ثم كثر حتى سُمِّي كل نصيب سهمًا، والجمع: أسهم، وسِهام بالكسر، وسهمان.

إن شـركة المسـاهمة في اللغة هي عقد يربط بين أشـخاص سـاهموا بأموالهم فخلطوها لإنشـاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، فلا تعنون باسم أحد الشركاء[2].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة العامة

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف الشركة المساهمة العامة الفقهي والقانوني؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا التعريف الفقهي لشركة المساهمة العامة

اختلف الفقهاء حول الأصـل التاريخي لنشـأة شـركة المسـاهمة العامة؛ حيث يرجح البعض أن الظهور الأول لشركة المساهمة العامة كان بإنشاء بنك سان جورجيو في جنوا بإيطاليا سنة 1409، ويرى البعض الآخر أن جذور شـركة المسـاهمة العامة ترجع إلى جمعية التجار المغامرين التي عرفها الإنجليز في أوائل القرن الخامس عشـــر، وأيًا كان الرأي حول الأصـــل التاريخي لها، فإن شـــركة المساهمة تعد الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات، من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى[3].

---

[1] حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص15.

[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص120.

[3] باسم محمد ملحم وبسام محمد طراونة، مرجع سابق، ص366.

فهي النموذج الأمثل لشـــركات الأموال، والشـــركاء فيها هم مجرد حائزين للأســـهم، وليس للمساهمين صفة التجار وكذلك المديرين، وتزاول الشركة الأعمال التجارية وهي تجارية بشكلها [1].

أورد الفقه عدة تعريفات لشـركة المسـاهمة العامة، ومن بين هذه التعريفات أنها " شـركة من شـركات الأموال، والتي يقسـم رأسـمالها إلى أسـهم متسـاوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مسـاهم مسؤولًا عن التزامات الشركة بقدر ما يمتلكه من أسـهم في رأسـمال الشـركة، ولا يجوز تسـمية الشـركة المساهمة باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصـها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجَّلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص" [2].

كما تُعرَّف شركة المساهمة العامة بأنها " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بقدر حصـته في رأس المال، ولا يتم تسميتها باسم أحد الشـركاء"[3]. كما تُعرَّف بأنها " النموذج الأمثل لشـركات الأموال، نظرًا لضـخامة رأسـمالها الذي يقسم إلى أسهم صـغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تُحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجز عليه"[4].

يستخلص الباحث من التعريفات السابقة أن شركة المساهمة العامة هي " الشركة المكوَّنة من مجموعة من الشركاء، والتي يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ولا يتحمل الشركاء الخسائر إلا بمقدار ما يمتلكونه من أسهم في رأسمال الشركة".

ثانيًا: التعريف القانوني لشركة المساهمة العامة

عرَّف المشـرّع العُماني الشـركة في قانون المعاملات المدنية رقم 29 / 2013[5] بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر؛ بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

---

[1] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008، ص335.

[2] محمد الكيلني، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص9.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص140.

[4] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص121.

[5] المادة (468) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم 29 / 2013.

كما ورد تعريف الشـــركة التجارية في قانون الشـــركات التجارية العُماني رقم 18 / 2019 [1]على أنها " كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهم في مشـروع يسـتهدف الربح؛ وذلك بتقديم حصـة في رأس المال، تكون إما حقوقًا مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملا؛ لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع...".

أما شركة المساهمة العامة فقد عرَّفها المشرّع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 / 2019[2]، على أنها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانونًا، ولا يُسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس المال".

كما عرَّف المشـرّع المصـري شـركة المسـاهمة وفق قانون الشـركات رقم 159 / 1981 بأنها "الشـركة التي يقسـم رأس مالها إلى أسـهم متسـاوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شـريك فيها مسؤولًا عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله"[3]. والحكمة من اشـتقاق اسـم الشـركة من الغرض الذي وجدت من أجله، هو إعلام الغير بموضـوع نشـاط الشـركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الاقتصـادية التي تتعرض لها[4]. وعرَّفها المشـرّع اللبناني في القانون التجاري اللبناني بأنها "شركة عارية من العنوان تؤلَّف بين عدد من الأشخاص، يكتتبون بأسهم أي إسـناد قابلة، ولا يكونون مسـؤولين عن ديون الشـركة إلا بقدر ما وضـعوه من المال"[5]. وعرَّفها المشـرّع الأردني بأنها "شركة من شركات الأموال يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتكون

---

[1] المادة (3) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 / 2019.

[2] المادة (88) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 / 2019.

[3] المادة (2) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصـناعية، الشـركات التجارية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص628. جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص262.

[5] فتحي زناكي، شـركة المسـاهمة في القانون الوضـعي والفقه الإسـلامي، مرجع السـابق، ص122. المادة (77) من القانون التجاري اللبناني رقم 304 لسنة 1942.

مسؤولية المساهم عن ديون والتزامات الشركة بمقدر الأسهم التي اكتتب فيها، ويكون للشركة اسم تجاري، مشتق من غايتها، ولا يجوز أن يرد في اسم الشركة أي من الشركاء"[1].

كذلك يكون المقصـود بالشـركة هو عدد من المؤسـسـين لا يقل عن اثنين الذين يكتتبون فيها بأسهم مقبولة للإدراج في أسواق الأوراق المالية وللمزاولة طبقًا لأحكام القانون، وتستمد شركة المساهمة اسمها من غاياتها، على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة)، ومن غير الممكن أن تكون باسم شخص طبيعي إلا اذا كان الهدف من الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، وإن الذمة المالية للشركة تكون مستقلة عن أي مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والالتزامات التي قد ترتبت عليها ، ولا تكون للمساهم أدنى مسؤولية تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، والالتزامات لا تكون إلا بحدود الأسهم التي يمتلكها المساهم، كما أن اسم الشركة من المفترض أن يؤخذ ويشتق من الغرض الذي تأسست عليه، ومن خلال توضيح النتائج القانونية التي قد تقع على اكتساب الشركات للشخصية المعنوية؛ فإن شركة المساهمة لا يمكنها استخدام أسماء الشركاء أو أحدهم، وان اسم الشركة من الممكن أن يكون اسم شخص طبيعي في حال كان غرض الشركة مقتصرًا على أن يستثمر براءة اختراع مسجلة وفق أحكام القانون.[2]

يتبين من التعريفات القانونية السابقة أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثَّل بالسهم وتكون قابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولًا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، وتُعدّ شركة تجارية بحكم شكلها، ومهما يكن موضوع نشاطها.

---

[1] المادة (90) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[2] إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص131.

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة العامة

تتميز شـركة المسـاهمة بعدة خصـائص تميزها عن غيرها من أنواع الشـركات، وذلك لكون رأسمالها يُقسَّم إلى أسهم قابلة للتداول، ويُسأل كل مساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه؛ لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، ولا يكتسب المساهم صفة التاجر، كما أن إفلاس الشركة لا ينتج عنه إفلاس الشركاء[1].

وتكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رأسمالها بفضل ما تمتاز به من خصائص، وأهمها: تحديد قيمة السـهم بحيث يكون في متناول صـغار المدخرين، وقابلية هذه الأسـهم للتداول، وتحديد مسؤولية كل شريك بقدر ما يمتلك من أسهم في الشركة، بالإضافة إلى تحقيق الأرباح عن طريق بيع الأسـهم حال ارتفاع سـعرها، وكل هذا يبث الاطمئنان في نفوس الأفراد الذين يسـعون للحصـول على أرباح دون الدخول في مخاطرة. وحيث أن شـركة المسـاهمة العامة تتميز بعدة خصائص، إلا أننا هنا سوف نركز على أبرز الخصائص، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة.**
- **الفرع الثاني: تقسيم رأسمال الشركة المساهمة ومسؤولية المساهم.**

الفرع الأول

الاعتبار المالي لشركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، وليس على الاعتبار الشخصي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخص الشريك؛ وبذلك تكون عكس شركات الأشخاص[2]؛ حيث إن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين، بصرف

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص264.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص145.

النظر عن شخصية المساهمين فيها، كما تتميز في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، في حالة تأسيسها باللجوء العلني للادخار، وبما أنه بمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام، يستطيع أي فرد إن يكون شريكًا فيها، اذا اكتتب بعدد من الأسهم ودفع قيمة اكتتابه، وبما أن الأسهم بطبيعتها قابلة للتداول بالطرق التجارية المتعارف عليها، ويجوز التنازل عنها للغير، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات من دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وبما أنه للمساهم الحرية في التنازل عن أسهمه إلى الغير في أي وقت؛ فيترتب على كل ذلك نتائج مهمة، وهي: إن استمرارية الشركة لا تتأثر بإفلاس الشريك المساهم، أو تنازله عن أسهمه، سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى وفاته وانتقال أسهمه إلى ورثته، والذين يكون من حقهم اكتساب صفة المساهم، بدون أن يكون ذلك موقوفًا على موافقة باقي الشركاء المساهمين؛ فالاعتبار الشخصي لا وجود له في هذا النوع من الشركات؛ إذ أن كل الشركاء هم من المساهمين الذين اكتتبوا بأسهم الشركة، وغالبًا ما يكون عددهم كبير؛ نظرًا لضخامة رأسمالها ولتأثيرها على التطور الاقتصادي[1].

يُستنتج من ذلك أن شركة المساهمة هي شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي، ويكون الاعتماد فيها على الأموال التي تُستثمر في مشروع الشركة، وبصفة خاصة تلك التي يتألف منها رأسمالها، وبناءً على ذلك؛ فإن اهتمام شركة المساهمة ينصبّ على حصة الشريك وليس شخصه، وهي بذلك تتميز عن شركات الأشخاص [2]؛ فلا أهمية لأشخاص الشركاء في الشركة المساهمة التي يتجزأ رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يكون التنازل عنها جائزًا [3]، وتتحدد مسؤولية المساهم بقدرها.

لذلك لا يترتب على خروج الشريك من الشركة لأي سبب كان أو لفقدان الثقة بشخصه تأثير على استمرار الشركة. كما تتميز هذه الشركات بجمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، بسبب الأعمال الضخمة التي تتطلب تمويلًا كبيرًا والتي تقوم به هذا النوع من الشركات؛ لذا فقد اشترط

---

[1] باسم ملحم وبسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص370.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق، ص146.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص39

المشرّع العُماني في قانون الشركات التجارية رقم 18 لسنة 2019 ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن مليوني ريال عماني طبقًا للمادة رقم 91 من القانون، والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة عن (2000000) مليوني ريال عماني، وشركة المساهمة المقفلة عن (500000) خمسمائة ألف ريال عماني. واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة (1000000) مليون ريال عماني إذا كانت ناشئة عن طريق التحوّل من شكل قانوني آخر[1]".

أجاز المشرّع زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه، وفقا للأوضاع المالية والاقتصادية التي تبرر ذلك، ففي الحالة الأولى تكون قد دخلت في مشروعات جديدة، وهي بحاجة إلى مساهمات تغطي تكاليف هذه المشروعات، وفي الحالة الثانية تكون الشركة قد قلَّصت نشاطها، ولم تعد بحاجة إلى استغلال جزء من رأس المال فتعمل على إعادته إلى المساهمين[2]، وهو ما نص عليه قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019 من خلال المادة (136)، والتي تنص على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخَّص به، أو رأس مالها المصدر إذا لم يكن لها رأس مال مرخص بهن ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به، بشرط أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به"[3]، والمادة (141) والتي تنص على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال المصدر إذا كان يفوق حاجة الشركة، بشرط ألا يترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون؛ فيجوز بقرار من هذه الجمعية تخفيض رأس المال المصدر إذا تكبدت الشركة خسائر وقامت بشطبها، وإذا ترتب على ذلك انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى؛ وجب على الشركة أن تتخذ إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ الشطب" [4].

---

[1] المادة (91) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 / 2019.

[2] نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص18.

[3] المادة (136) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

[4] المادة (141) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

الفرع الثاني

تقسيم رأسمال الشركة المساهمة ومسؤولية المساهم

يُقدَّر رأس المال عادة في جميع أنواع الشـــركات بالنقود، ولا يجوز أن يكون بغير النقود في شركات المساهمة، ويتم تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ويمثّل السهم حق مشاركة في الشركة، ويمثل مجموع الأسهم الذي يمتلكها مساهم معين حصة ذلك المساهم في رأس المال، ويمثل السهم ما يلتزم به المساهم في حدود قيمته الاسمية من مسؤولية تجاه الشركة وتجاه الغير، وهو بهذا يختلف عن الحصة التي تقدَّم في شركات الأشخاص التي تكون فيها المسؤولية غير محدودة؛ إذ أن صاحب الحصة يلتزم بجميع أمواله، وليس بمقدار حصته[1].

أولًا: تقسيم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم قابلة للتداول:

تعرَّف الأسهم بأنها أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر حاملها"[2]. كما يعرَّف السهم بأنه "صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما أنها الوثيقة المثبتة لهذا الحق" [3]. كذلك يعرَّف السهم بأنه "عبارة عن مستند تصدره شركة المساهمة تحت خاتمها العام؛ ليثبت أن حامله مستحق لعدد من الأسهم في هذه الشركة، وهو مستند يمكن تحويله بمجرد الاستلام، ولا يُشترط تسجيل هذا التحويل لدى الشركة"[4]. وبناءً على التعريفات السابقة؛ يتبين أن الأسهم هي قيمة مالية تصدرها شركة المساهمة، وهي سند يجمع بينها وبين المساهمين؛ فالذي يربط المساهمين بالشركة ليس عقد الشركة، وإنما هو السند الذي تصدره شركة المساهمة لإثبات حق المساهم فيها.

ينقسم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية في القيمة الاسمية، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتمثل حصة الشريك المساهم في رأس المال بتملّكه عددًا من الأسهم الصادرة عنها، سواءً

---

[1] خالد الشاوي، قانون الشركات التجارية العراقي، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1968، ص287.

[2] علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003، ص166.

[3] ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلام للنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص178.

[4] أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، عمان، 2013، ص108.

كانت اسمية أو لأمر الحامل[1]، ويكون انتقال الأسهم جائزًا بطريق الإرث والوصية، ويجب أن يكون الشريك مالكًا لعدد من الأسهم ولذلك يعرف الشريك بالمساهم وينبني على ذلك أنه لا يجوز في الشركة المساهمة أن تكون حصة المساهم في رأسمال الشركة عملًا، أو حصة بالائتمان، وإنما يجب أن تكون مساهمة مالية، وهو ما يتماشى مع المسؤولية المحدودة للمساهم، والتي تقاس بعدد الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة. وهو ما نص عليه المشرّع العُماني في قانون الشركات التجارية في المادة (118)، على أنه "يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد نظامها الأساسي رأس مال مرخصًا به يجاوز رأس مالها المصدر، ويكون رأس مال الشركة ممثلًا بأسهم قابلة للتداول على النحو المقرر قانونًا، ويُحظر على الشركة إصدار أسهم تأسيس، أو سندات تمتع، أو أي سندات أخرى تمنح المؤسسين، أو أي شخص آخر حقًا في جزء من مدخول الشركة أو أرباحها، بدون مساهمة ملائمة مسبقة في رأس المال.

تُعدّ قابلية السهم للتداول، مع تحديد مسؤولية المساهم بمقدار قيمة أسهمه، من أهم خصائص الشركة المساهمة[2]، والتي تميزها عن سائر أنواع الشركات، ولا سيما شركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية، التي تكون فيها حصص الشركاء غير قابلة للتداول، ولا يصح التنازل عنها إلى الغير سوى بشروط حددها القانون؛ وذلك لأن الاعتبار الشخصي الذي تتميز به شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يحتِّم استمرار نفس الشركاء فيها بدون تغيير أشخاصهم إلا بموافقة الباقين[3]، وهو أمر لا وجود له في الشركة المساهمة التي يسود فيها الاعتبار المالي، ويكون فيها عدد الشركاء كبيرًا، وشخصياتهم مجهولةً عادةً، ولذلك لا يُلزَمون باستبقاء الأسهم التي اكتتبوا بها في حيازتهم، ولا سيما أن الشركة لا تستفيد من ذلك، بل على العكس قد تكون مصلحتها في تداول الأسهم وإقبال المدخرين على شرائها، وهو ما يزيد في ائتمان الشركة ويساعد على نموها[4]؛ إذ أن قابلية

---

[1] الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص231.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص480.

[3] محمد فريد القرشي، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص209.

[4] محمد فتح الله حسين، الموسوعة الشاملة في الشركات، دار السماح للنشر، القاهرة، 2007، ص160.

الأسـهم للتداول تجعل المسـتثمرين يفضـلون الشـركة المسـاهمة على الشـركات الأخرى؛ لأنها تعطيهم المرونة الكافية في الاكتتاب فيها، أو شراء أسهمها ثم بيعها عندما ترتفع أسعار هذه الأسهم، أو عندما يحتاج المستثمرون إلى سيولة نقدية، ويتم البيع بيسر وسهولة؛ حيث يوجد للأسهم سوق خاص هو سوق الأوراق المالية، ويتم فيه بيع وشراء أسهم الشركة وسنداتها يوميًا أو في فترات متقاربة[1].

ثانيًا: تحديد مسؤولية المساهم بمقدار أسهمه:

لا يكون الشريك المساهم في الشركة المساهمة مسؤولًا عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسـهمه؛ ولذلك لا يمكن مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشـركة تجاه الغير[2]، وكانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، ومهما كانت الخسـائر التي تعرضـت لها الشركة، خلافًا لما هو الأمر بالنسبة إلى الشريك المتضامن أو الشريك المفوَّض في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، وعلى غرار الشريك الموصي والشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، ولا يجوز التضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة[3]، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف مسؤولية الشريك المساهم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، لأن ذلك من النظام العام. وبناءً على ذلك؛ فلا يجوز لأية جهة من جهات الإدارة في الشركة المساهمة – كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية سواءً كانت عادية أو غير عادية – أن تغيِّر قاعدة مسؤولية المساهم المحددة بقيمة أسهمه [4].

طالما لا يُسأل الشريك المساهم عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود قيمة أسـهمه، فلا يترتب عليه سوى التزام واحد، وهو دفع كامل قيمة الأسهم التي اكتتب بها، فمتى أوفى المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها؛ امتنع دائنو الشركة عن مطالبته بما هو أكثر من ذلك ، كما يترتب على مسؤولية المساهم المحدودة عدم اكتسابه صفة التاجر، وعليه؛ فلا يستتبع إفلاس الشركة المساهمة إفلاس

---

[1] نصت المادة (118) من قانون الشركات العُماني على انه " ويكون رأس مال الشركة ممثلا بأسهم قابلة للتداول على النحو المقرر قانونا". فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص247.

[2] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص246.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص142.

[4] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص136.

المساهمين فيها، خلافًا لما هو عليه الحال بالنسبة للشركاء المتضامنين والمفوضين، كما لا يلتزم المساهمون بموجبات التجار المهنية كمسك الدفاتر التجارية، ولا تظهر أسماؤهم في سجل التجارة[1].

من خلال ما تناوله الباحث في هذا المبحث التمهيدي، يتضح أن شركة المساهمة هي أكثر صور الشركات تعقيدًا وإحكامًا وفعالية، وهي تشكِّل الصورة المثلى لشركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي وانما على الاعتبار المالي؛ اذ ما يهم فيها هي المساهمات المالية للشركاء وليس شخصيتهم.

انطلاقًا من طغيان الجانب المالي في شركة المساهمة العامة؛ فإن رأس مالها يقسَّم إلى أسهم قابلة للتداول وليس إلى حصص، ومسؤولية الشريك أو المساهم فيها تنحصر في حدود ما يساهم به في رأس مالها؛ فلا يتحمل أية مسؤولية شخصية عن ديونها، وفي حالة وفاة الشريك أو اعلان افلاسه أو الحجر عليه؛ فان ذلك لا يؤثر على الشركة.

وبعد أن انتهينا من المبحث التمهيدي، وللوصول للغاية من الرسالة في البحث عن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة؛ فإنه يتحتم علينا ان نتناول أولًا إدارة شركة المساهمة العامة؛ من خلال التعريف بمجلس إدارة شركة المساهمة، وبيان صلاحياته وطريقة تكوينه، بالإضافة إلى بيان الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الإدارة بالشركة؛ وذلك للوصول إلى المسؤولية المترتبة عليهم نتيجة اخلالهم بالصلاحيات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وسوف نتطرق لذلك من خلال الفصل الأول من الرسالة.

[1] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص471.

الفصل الأول

إدارة شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

تتميز شـــركة المســـاهمة العامة بوجود عدة هيئات بها للإدارة هي الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية، ومجلس الإدارة، الذي يتولى إدارة الشـــركة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله الشركة.

حيث إن الجمعية العامة للمسـاهمين لا تسـتطيع أن تباشـر مهام إدارة الشـركة اليومية؛ فإنها تختار ممثلين للقيام بهذه المهمة هم أعضـاء مجلس الإدارة، ويُعدّ مجلس الإدارة في شـركة المسـاهمة العامة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة العامة بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارسته شؤون إدارة الشركة، بالإضافة إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛ إذ نجد أن الجمعية العمومية تتمتع بالسلطة العليا، وسيادة يخوِّلها لها القانون، ورغم هذا فإنها لا تسـتطيع مباشـرة الرقابة على شـؤون الشـركة بفعالية؛ نتيجة الحجم الهائل الذي تحتويه من المسـاهمين[1]. ونتيجة لازدياد أهمية مجلس الإدارة، والذي أصـبح يمسـك بدفة إدارة أمور الشركة المساهمة العامة؛ فإن ذلك دفع بالمشرّع إلى التدخل لتنظيم كل المسائل المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة [2]، سواء كان ذلك من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة، أو شروط العضوية في مجلس الإدارة، وآلية تعين عضـو مجلس الإدارة والقيود المفروضـة على أعضـاء مجلس الإدارة. ونتناول فيما يلي مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وطبيعته القانونية وذلك وفق الآتي:

- **المبحث الأول: مجلس إدارة الشركة المساهمة وصلاحياته.**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة ومجلس إدارتها.**

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص121.

[2] طعمة الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985، ص21.

المبحث الأول

مجلس إدارة شركة المساهمة العامة وصلاحياته

تمهيد وتقسيم

اتفقت معظم التشـريعات القانونية المختلفة على مرجعية نظام الشـركة نفسـه في تحديد طريقة تكوين المجلس؛ اذ يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقًا للحد الأدنى والأعلى التي تولَّت التشـريعات تحديده، غير أنها اختلفت في عدد أعضـاء المجلس، سـواء في حده الأدنى أو الأقصـى؛ فقد حدد قانون الشركات العُماني رقم 18 لسنة 2019 الحد الأقصـى لأعضـاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بأحد عشر عضوًا [1]. أما القانون الفرنسي فاكتفى في مجلس الإدارة الحديث بشخص واحد كحد أدنى، وفي مجلس الإدارة التقليدي بثلاثة أعضـاء، أما القانون المصـري فقد نص على أن لا يقل الحد الأدنى لعدد الأعضاء عن ثلاثة ، كما يتطلب القانون الأردني أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أشخاص، وفيما يخص المشرّع العُماني فقد حدد الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة بخمسة أعضاء، فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فنجد أن القانون المصـري لم ينص على عدد أقصـى، وترك تحديد الحد الأقصـى لأعضـاء مجلس إدارة الشـركة إلى النظام الأساسي للشركة[2].

وسوف نتناول في المطلبين التاليين طريقة تكوين مجلس الإدارة، واجتماعاته، واختصـاصـاته، والقيود المفروضة على صلاحياته، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة.**
- **المطلب الثاني: الاختصاصات والقيود المفروضة على مجلس الإدارة.**

---

[1] المادة (179) من قانون الشركات العُماني رقم 18 لسنة 2019

[2] المادة (77) من قانون الشركات التجارية المصري رقم 159 لسنة 1981

المطلب الأول

تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

يمثِّل مجلس إدارة شـــركة المســـاهمة العامة الشـــركة كوكيل عنها، ويتألف من عدد من المســـاهمين، يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة العادية للمســـاهمين، ويدير هذا المجلس دفة أمور الشركة بهدف تحقيق غرض الشركة الذي أنشئت من أجله، ويترأس هذا المجلس أحد أعضائه ليتولى قيادة الشركة.

ومن خلال هذا المطلب نتناول في فرعين ما يلي:

- **الفرع الأول: تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.**
- **الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة.**

الفرع الأول

تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة طبقا لقانون الشركات التجارية العُماني وفقًا للمادة (179)[1] منه والتي تنص على أنه "يتولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة يحدد النظام الأســـاســـي عدد أعضائه، على أن يكون تشكيله فرديًا، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (5) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (3) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على (11) أحد عشر عضوًا".

---

[1] وتقابلها المادة (77) من قانون الشركات التجارية المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي تنص على أن "يتولى ادارة الشـركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضـاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سـنوات، وفقا للطريقة المبيَّنة بنظام الشـركة، واسـتثناء من ذلك يكون تعيين اول مجلس ادارة عن طريق المؤسـسـين لمدة أقصـاها خمس سـنوات، ويجوز للجمعية العامة – في أي وقت –عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضـائه ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال". ويلاحظ ان المشرّع المصري لا يشترط أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فرديًا، كما هو الحال في قانون الشركات التجارية العُماني.

أولًا: عضوية مجلس الإدارة

يتم اختيار أعضـــاء مجلس الإدارة من بين المســـاهمين، أو من غير المســـاهمين بواســـطة الانتخاب السـري المباشـر من قبل الجمعية العامة العادية، وتكون مدة عضـوية عضـو مجلس الإدارة (3) ثلاث ســنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تم فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السـنوية الثالثة.[1] وفي ذلك قضـت محكمة النقض المصـرية بأن " إدارة شـركة المسـاهمة وتوجيهها وتعيين أعضـــاء مجلس إدارتها وعزلهم منوط بجمعيتها العامة؛ بوصـــفها مكونة من جميع المسـاهمين، والقاعدة في ذلك أن إدارة الشـركة المسـاهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة؛ بوصـفها مكوَّنة من جميع المساهمين دون الاعتداد بأشخاصهم"[2].

أما فيما يخص التشريعات العربية ذات العلاقة، فإن قانون الشركات الأردني اشترط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوًا، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 4 سـنوات تبدأ من تاريخ انتخاب المجلس[3]. ونص قانون الشـركات الإماراتي على أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فرديًا على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على أحد عشر عضوًا[4].

منح المشـرّع العُماني للجمعية العامة العادية للمســاهمين الحق في عزل مجلس الإدارة، وأكد القانون على حق الجمعية العامة في هذا العزل في أي وقت؛ بناء على اقتراح مثبت في جدول أعمال الجمعية العامة العادية[5]، ويثبت عزل مجلس الإدارة من تاريخ صـــدور القرار بالعزل، ولا يجوز إعادة

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة (181) من قانون الشركات العُماني على: " وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 3 ثلاث ســنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب، إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السـنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السـنوات 3 الثلاث المشـار إليها، مُدَّت العضـوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها، على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية.

[2] أحكام محكمة النقض المصرية، طعن تجاري مصري رقم 2456، بتاريخ 2021/3/28، س 85 ق.

[3] فوزي سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص422.

[4] المادة (143) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2، أبو ظبي، الجريدة الرسمية، العدد 577، 2015.

[5] يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية عزل أعضـــاء مجلس الإدارة أو بعضـــهم، ولا يُعتدّ بأي نص يرِد في النظام الأسـاسـي للشـركة بخلاف ذلك، ويكون العزل بموجب اقتراح مثبت في جدول الأعمال، وتزول العضـوية من تاريخ صـــدور قرار العزل، ولا يجوز إعادة انتخاب مَن تم عزله من أعضـــاء المجلس عند شـــغل الأماكن الشـــاغرة في المجلس، أو عند تشكيل أول مجلس إدارة جديد. المادة (198) من قانون الشركات التجارية العُماني.

انتخاب أحد أعضـــاء مجلس الإدارة الذين تم عزلهم مرة أخرى لعضـــوية مجلس الإدارة الجديد، ويجب على الجمعية العامة العادية انتخاب مجلس إدارة جديد لإدارة الشـــركة في ذات الجلســـة التي تم فيها عزل مجلس الإدارة.

بالنسـبة لرئيس مجلس الإدارة، فانه يُعزَل بواسـطة مجلس الإدارة أيضـا؛ ذلك لأن المجلس هو الجهة التي تملك تعيينه بالانتخاب فيما بين أعضائه، ويحق دائما لأعضاء مجلس الإدارة الاستقالة من وظائفهم تطبيقا للقواعد العامة، على أن تكون استقالة أي منهم في وقت مناسب ودون اضرار بمصالح الشركة، وفي ذلك نصت المادة (200) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه " يجوز للعضو أن يســـتقيل من عضـــوية مجلس الإدارة بموجب إخطار مكتوب يوجَّه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت الاستقالة من رئيس المجلس وجب توجيه الإخطار إلى أمين سر المجلس، وتزول العضوية من التاريخ المحدد في الإخطار، ويجوز لمجلس الإدارة أن يستقيل بأكمله؛ وذلك بموجب إخطار مكتوب يوجه إلى الجمعية العامة العادية، وتزول العضوية في هذه الحالة عند انتخاب مجلس إدارة جديد".

في حالة خلو منصـب عضـو مجلس الإدارة، يحل محله العضـو التالي في عدد الأصـوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضـو الجديد مكملة لسـلَفه، وفي غير هذه الأحوال يعيِّن المجلس من يحلّ محله حتى أول انعقاد للجمعية العامة، ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثِّل لشـخص معنوي بناء على ترشـيح من يمثله، ويجوز تجديد عضـوية مجلس الإدارة الذي انتهت مدته، لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويُعدّ تجديد العضوية بمثابة تعيين آخر تسري عليه جميع الاحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة[1]، وفي ذلك نصـت المادة (201)[2] من قانون الشـركات التجارية العُماني على أنه "إذا شـغر – لأي سـبب من الأسباب – مركز عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس أن يتخذ الآتي، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك:

---

[1] سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص213.

[2] وتقابلها المادة (86) من قانون الشركات التجارية المصري رقم 159 لسنة 1981، وتعديلاته لسنة 2020.

1. أن يُملأ المركز الشاغر من قائمة المرشَّحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق آخر انتخابات جرت أمام الجمعية العامة العادية للشـــركة، ووفق ترتيب أعلى الأصـــوات التي نالها كل منهم، وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات؛ يتم اختيار واحد منهم من قبل مجلس الإدارة. وإذا لم تتوفر أســماء في قائمة المرشــحين؛ فيعود للمجلس اختيار من يشــغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

2. إذا بلغت المراكز الشاغرة أو عدد الأعضاء المعيَّنين من قبل مجلس الإدارة – طبقا لأحكام البند السابق – نصف عدد أعضاء المجلس المنتخبين؛ وجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضــاء جدد خلال مدة (60) ســتين يوما من تاريخ شــغور آخر مركز؛ وذلك لشـغل المراكز الشـاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضـاء الذين تم اختيارهم لشـغل المراكز الشاغرة مدة أسلافهم المتبقية.

ثانيًا: اجتماعات مجلس الإدارة

اشــترط قانون الشــركات التجارية العُماني على ألا تقل عدد اجتماعات مجلس إدارة شــركة المســاهمة عن 4 اجتماعات ســنويًا، على ألا تزيد المدة بين كل اجتماع والذي يليه عن 120 يومًا. ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيســه، أو بناء على طلب عضــو أو أكثر من أعضــائه [1]، أو كلما دعت الحاجة إلى عقد اجتماع.

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صــحيحا الا إذا حضــره ثلثا أعضــائه على الأقل، بما فيهم الرئيس، بشــرط الا يقل عدد الأعضــاء الحاضــرين عن العدد الذي يقرره القانون واللوائح والقرارات الوزارية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة.

[1] على رئيس مجلس الإدارة دعوته للانعقاد بناء على طلب عضــو أو أكثر من الأعضــاء، فإذا لم يقم بذلك خلال 3 ثلاثة أيام عمل على الأكثر؛ ينعقد المجلس بموجب إخطار يوجه من الأعضــاء طالبي الدعوة. المادة (190) من قانون الشركات التجارية العُماني.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة [1]. ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدَّقا عليها من رئيس المجلس، ويجوز ان تكون الانابة لأكثر من اجتماع واحد، مع ملاحظة أنه لا يجوز أن يكون ذات العضو نائبا عن أكثر من عضو في حضور الاجتماع، أو أن ينيب عنه عضوًا آخر ليكون ممثِّلا له في الاجتماع، ويعتبر عضو المجلس مستقيلا إذا لم يحضر 3 اجتماعات متتالية بنفسه دون تقديم عذر مقبول [2].

يجب على أعضاء المجلس ومن يُدعَون إلى حضور جلساته المحافظةُ على سرية البيانات والمعلومات التي يعلمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت سرية بطبيعتها.

كما يجب أن تُدوَّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في محضر خاص يوقَّع عليه من الرئيس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وأمين السر [3]، ويثبَت الأعضاء الذين أبدوا اعتراضهم على ما ورد باجتماع المجلس، في محضر الاجتماع، ويكون جميع الموقِّعين على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة ما ورد به من بيانات.

يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات أعضاء المجلس خلال الاجتماع، وبكل ما ورد خلال الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر، ويتم حفظ دفتر اجتماعات مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيس، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من

---

[1] لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء، أو من ينوب عنهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك. المادة (192) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[2] لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر لحضور اجتماع أو أكثر للمجلس، ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون نائبا عن أكثر من عضو، أو أن ينيب عنه عضوا آخر لتمثيله أكثر من 2 مرتين متتاليتين. ويُعدّ العضو مستقيلا بحكم القانون إذا لم يحضر اجتماعات المجلس بشخصه 3 ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس. المادة (195) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[3] يُعِدّ أمين سر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقِّعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. المادة (194) من قانون الشركات التجارية العُماني.

أعضاء المجلس، مع بيان اعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء مجلس الإدارة الذي يتطلب النظام الأساسي للشركة حضورهم للاجتماع، مع بيان حضورهم أو غيابهم، وكذلك أسماء جميع من حضر من غير الأعضاء للاجتماع، سواء لكامل الاجتماع أو لجزء منه[1].

أما عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، فقد حددتها المادة (56) من اللائحة الخاصة بالشركات التجارية، والتي تنص على أن "تحدد الجمعية العامة السنوية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للشركة التي حققت أرباحا يمكن معها تجنيب أو توزيع أرباح على المساهمين، وذلك بما لا يقل مجموعه عن (10٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح السنوية، وذلك بعد استقطاع الاحتياطي القانوني وفقا للمادة (132) من القانون، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز مجموعها (100000) مائة ألف ريال عماني بالنسبة للشركة التي لم تحقق أرباحا أكثر من (10٪) عشرة في المائة من صافي الأرباح السنوية، ولم تلحق برأس مالها خسارة، أو حققت أرباحا لا يمكن معها تجنيب أو توزيع كامل نسبة المساهمين من الأرباح". ويتضح من نص المادة أنه لا يجوز في هذا الخصوص تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معيَّنة في الارباح تزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استقطاع الاحتياطي القانوني، ولا يجوز للشركة التي لحقت بها خسارة توزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة.

تحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، بشرط الا تزيد عن (6000) ستة الاف ريال عماني سنويا، لكل عضو[2].

---

[1] في تدوين وحفظ محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة انظر: سميحة القليوبي، الشركات التجاري، مرجع سابق، ص1012 وما بعدها. انظر أيضا: المادة (249) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم 159 لسنة 1981. الصادرة بالقرار الوزاري رقم 96 لسنة 1982.

[2] تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبدل حضور الجلسات وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة، وعلى الشركة الإفصاح عما يحصل عليه الأعضاء من ميزات سواء بهذه الصفة أو بأي صفة كانت، وأن تتضمن البيانات المالية جميع ما تقاضاه كل عضو خلال السنة المالية بأي صفة. المادة (197) من قانون الشركات التجارية العُماني.

بخصوص عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، فإن الجهة التي تملك حق عزل مجلس الإدارة وأعضائه هي الجمعية العامة، وهي الجهة التي لها حق انتخاب مجلس الإدارة، وبالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، فإنه يُعزل بواسطة مجلس الإدارة ايضًا، ذلك أنها هي الجهة التي تملك تعيينه بالانتخاب فيما بين أعضائه. ويحق دائما لأعضاء مجلس الإدارة الاستقالة من وظائفهم تطبيقًا للقواعد العامة، على أن تكون استقالة أي منهم في وقت مناسب، ودون إضرار بمصالح الشركة[1].

الفرع الثاني

شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

يشترط المشرّع في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جزائية، أو عقوبة عن سرقة أو خيانة أمانة أو تزوير، وقد بيّن ميثاق إدارة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الخدمات المالية (الهيئة العامة لسوق المال سابقا) شروطًا يجب توافرها فيمن يرشِّح نفسه ليكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة، وهذه الشروط هي:[2]

1. أن يكون شخصًا طبيعيًّا.
2. أن يكون حسن السيرة والسمعة.
3. ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرين عامًا.
4. ألا يكون عاجزا عن سداد مديونيته للشركة التي يتقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها.
5. ألا يكون قد حُكم بإعساره أو إفلاسه ما لم تنته حالة الإعسار أو الإفلاس.
6. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرَد إليه اعتباره.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1016.

[2] المادة (60) من القرار الوزاري رقم 146 / 2021 الخاص بإصدار لائحة الشركات التجارية.

7. ألا يكون عضـوا في مجلس إدارة شـركة مسـاهمة عامة أو مقفلة مركز عملها الرئيسـي في سـلطنة عمان، تمارس أغراضا مشابهة لأغراض الشركة التي يتقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارتها.

8. أن يقدم إقرارا متضـمنا بيانا بعدد أسـهمه إن كان من المسـاهمين، وبأنه لن يتصـرف فيها تصـرفا يُفقده صفته كمساهم بالشركة طوال مدة عضويته.

9. ألا يشترك في إدارة نشاط تجاري منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية على أن تجدد الموافقة سنويا.

والحكمة من وضـع هذه الشـروط، أن المشـرّع يرغب في أن يكون عضـو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته، ويُعدّ عدم توقيع أية عقوبات من السابق ذكرها على عضو مجلس الإدارة دليلًا كافيًا على توافر النزاهة والثقة في شخصه.

يشترط المشرّع المصري شرطًا شكليًا، يراه بعض الفقه من الشروط البديهية، وهو أن يقر كل عضـو مجلس إدارة بقبوله للتعيين، وذلك قبل تعيينه عضـوًا لمجلس إدارة شـركة المسـاهمة، ويجب ان يتضـمن الإقرار سن هذا العضـو، وجنسيته، وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل [1].

يكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للراغبين بالترشح من المساهمين وغيرهم، على أن يُقدَّم الطلب للشـــركة وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة، وذلك بعد تدوين كافة البيانات المطلوبة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بيومي عمل على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة

---

[1] تنص المادة (90) من قانون الشـــركات التجارية المصـــري رقم 159 لســـنة 1980 على أنه "لا يجوز تعيين أي شـخص عضـوًا بمجلس إدارة شـركة مسـاهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضـمن الإقرار سـنه وجنسـيته وأسـماء الشـركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السـنوات الثلاث السـابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل. كما لا يجوز تعيين أي شـخص عضـوًا بمجلس إدارة شـركة تقوم على إدارة أو اسـتغلال مرفق عام إلا بعد الحصـول على موافقة من الوزير المشـرف على ذلك المرفق أو الوزير المشـرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصـــى عليه خلال الخمســـة عشـــر يومًا التالية لصـــدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يومًا من تاريخ وصـــول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه".

العادية للشركة، و(5) خمسة أيام عمل إذا كان اجتماع الجمعية العامة العادية سيُعقد عبر المنصة الإلكترونية المعَدَّة من قِبل الوزارة[1].

لذلك فإن انتخاب مجلس إدارة شركة المساهمة يتم طبقا للشروط التي سبق ذكرها، ما لم تكن الحكومة أو أحد الهيئات الرسمية مساهمة فيها؛ اذ لها حق التمثيل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في راس مال الشركة، إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية واحدة أو أكثر[2].

يسقط الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تنطبق أحد شروط العضوية على المرشح لعضوية المجلس، كما تسقط عضوية مجلس الادارة بحكم القانون، إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية، وعلى العضو أن يبلّغ مجلس الادارة على الفور بذلك، وتعتبر القرارات التي شارك فيها العضو بعد سقوط عضويته قرارات باطلة، إلا إذا حازت هذه القرارات على النسبة الصحيحة للتصويت لتعتبر القرارات نافذة، بغض النظر عن احتساب صوت العضو الذي سقطت عضويته[3].

إذا ساهم الشخص الاعتباري في الشركة المساهمة العامة؛ فله حق الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في راس مال الشركة، على أنه يتعين في حالة انتخابه أن يسمي شخصا طبيعيا يمثله في مجلس الإدارة خلال فترة محددة، ويجب أن تتوافر في هذا الشخص الطبيعي شروط العضوية لمجلس الإدارة باستثناء حيازتهم للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويفقد الشخص الاعتباري حقه في العضوية إذا لم يتم تنسيب ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

بعد أن يتم انتخاب مجلس إدارة شركة المساهمة العامة ينتخب هذا المجلس من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس بالاقتراع السري، ويتم انتخاب شخص أو أكثر من بين أعضائه يكون له أو لهم

---

[1] المادة (59) من القرار الوزاري رقم 146 لسنة 2021 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للشركات التجارية.

[2] سميحة القليوبي، أحكام الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1032.

[3] المادة (188) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

الحق في التوقيع عن الشـــركة في حدود الصـــلاحيات التي تعطى لهم، ولمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

استعرضنا من خلال هذا المطلب طريقة تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، والشروط القانونية الخاصة بعضوية مجلس الإدارة. ونتناول في المطلب الثاني اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والقيود المفروضة عليه.

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة والقيود المفروضة على صلاحياته

يُعدّ مجلس الإدارة هو المحرك الرئيس والفعلي للشـــركة، لذا فإن له العديد من الســـلطات والصـــلاحيات التي تمكّنه من تنفيذ الاختصـــاصـــات الموكلة اليه من قِبل الجمعية العامة للمســـاهمين، وبالتالي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق الغرض من إنشائها، وينظم سلطات واختصاصات مجلس الإدارة إما القانون أو القرارات الصـــادرة من الجمعية العمومية، فمجلس الإدارة يخوَّل له كل الصـــلاحيات في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه الاختصاصات والصلاحيات في نطاق الموضوع الذي أنشئت لأجله الشركة[1]، وهو ما نصت عليه المادة (183) من قانون الشركات العُماني رقم 18 لسنة 2019 على أن: "لمجلس الإدارة – في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأســـاســـي للشـــركة – كافة الصـــلاحيات اللازمة لتصـــريف شـــؤون الشـــركة، وعلى المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات، ويجوز للمجلس أن يفوض رئيســـه أو لجنة أو أكثر، يؤلفها من بين أعضـــائه للقيام ببعض اختصـــاصـــاته، ما لم ينص النظام الأســـاســـي للشـــركة على خلاف ذلك". وسنستعرض في فرعين اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والقيود المفروضة عليه، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة.**
- **الفرع الثاني: القيود المفروضة على صلاحيات مجلس الإدارة.**

---

[1] فهمي بن عبدالله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص41.

الفرع الأول

اختصاصات وصلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

نظَّم قانون الشركات التجارية العُماني اختصاصات مجلس الإدارة، والقاعدة العامة أن لمجلس الإدارة جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة، وفقًا للمادة (183) من قانون الشركات التجارية العُماني التي تنص على أن " لمجلس الإدارة – في حدود ما ينص عليه هذا القانون والنظام الأساسي للشركة – كافة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الشركة، وعلى المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات، ويجوز للمجلس أن يفوِّض رئيسه أو لجنة أو أكثر، يؤلفها من بين أعضائه للقيام ببعض اختصاصاته، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك". ومقتضى حكم هذه المادة أن لمجلس الإدارة مزاولة كافة الاعمال والتصرفات التي تقتضيها إدارة الشركة بما يتفق والغرض من إنشائها دون تحديد أو تفرقة بين أعمال تصرّف وأعمال إدارة، ولا يحد من هذه السلطة الا ما ينص عليه قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة، أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة[1].

يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة، ويجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات، ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات[2].

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص1043.

[2] قررت محكمة النقض المصرية أن سلطة مجلس الإدارة في شركات المساهمة تكون مقيدة بالغرض منها وبالقواعد الآمرة في القانون. طعن رقم 225 / 36 ق جلسة 21 يناير 1971، السنة 22، ص100. مشار إليه لدى: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص1044.

يتولى رئيس مجلس إدارة شـركة المسـاهمة مهام عمله كممثل للشـركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضـائية [1]، وله الحق بأن يفوض بعض صـلاحياته لغيره، وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الإدارة التنفيذية للشركة.

يبيّن نظام الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في إجراء القروض باسم الشركة أو رهن العقارات أو عقد الكفالات، أما إذا لم يبين نظام الشركة الأساسي سلطة مجلس الإدارة في إجراء القروض باسم الشركة أو رهن عقاراتها أو عقد الكفالات، فإنه يجوز للمجلس القيام بها طالما يقوم بها من أجل تحقيق غرض الشـركة؛ ذلك أن ما لم يقيّده النظام الأسـاسـي للشـركة يُعدّ مباحا طالما يتم في سـبيل تحقيق غرض الشركة. ولا خوف من ذلك على مصالح الشركة أو الشركاء؛ حيث يُسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضـامن عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، كما يجوز للجمعية العامة تقييد سلطة المجلس إذا ما رأت ضرورة لهذا الإجراء.

وقد حددت المادة (184) من قانون الشركات العُماني اختصاصات مجلس الإدارة في النقاط التالية:

1. اعتماد السـياسـات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشـركة بما يحقق أهدافها، وبما يكفل المحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.
2. وضـع الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضـوء الغرض من تأسيسـها، ومراقبة هذه الخطط وتحديثها من فترة لأخرى.
3. اتخاذ إجراءات الإفصـاح الخاصـة بالشركة، ومتابعة تطبيقها وفقًا لقواعد وشـروط الإفصـاح التي تصدرها الجهة المختصة.
4. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، والتأكد من حسـن سـير العمل، بما يحقق أهداف الشـركة في ضـوء الغرض من تأسيسها.

[1] رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشـركة لدى الغير وأمام القضـاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وله تفويض بعض اختصـاصـاته لغيره من الأعضـاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. المادة (186) من قانون الشـركات التجارية العُماني.

5. اعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة، ونتائج أعمالها التي تقدم إليه من الإدارة التنفيذية، بما يفصح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

يُلزِم المشـرّع مجلس الإدارة بعدة أعمال أخرى بالإضـافة إلى سـلطاته في التعاقد والتصـرف لحسـاب الشـركة، فعندما يتسـلم مجلس الإدارة مهام عمله بعد انتخابه يتولى تنفيذ أعمال الشـركة بما يحقق الأهداف التي من أجلها تم تأسـيسـها، ومن بين التزامات مجلس الإدارة المفروضـة عليه القيام بها، التزام المجلس بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقديم تقرير عن نشاط الشركة خلال السـنة المالية[1]، ومركزها المالي في ختام السـنة ذاتها، وقائمة بالتدفقات النقدية وإيضـاحا بالبيانات المالية مصدَّقا من مدقق حسابات الشركة، وذلك عن كل سنة مالية، وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها.

يضـع مجلس الإدارة كشـفا يطّلع عليه المسـاهمون قبل موعد انعقاد الجمعية العامة، يتضـمن هذا الكشـف تفصـيلا بالمبالغ التي حصـل عليها كل من رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة خلال السـنة المالية من أجور واتعاب ومكافآت وبدلات [2]، والمزايا الأخرى التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وأعضـاء المجلس كالمسـكن والسـيارات، ونفقات السـفر، وأسـماء مجلس الإدارة، وعدد الأسـهم التي يمتلكها كل منهم ومدة عضويته.

---

[1] محمود الكيلاني، موسوعة الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص128.

[2] يجب أن يتضمن التقرير الذي يعده مجلس إدارة الشركة المقدم إلى الجمعية العامة السنوية بيانا تفصيليا عن المبالغ المالية وسـائر المنافع الأخرى التي قد تلقاها كل عضـو من أعضـاء مجلس إدارة الشـركة، حتى ولو كانت صـفته عاملا في الشركة. المادة (58) من لائحة الشركات التجارية. الصادرة بالقرار الوزاري رقم 146 لسنة 2021.

الفرع الثاني

القيود المفروضة على صلاحيات مجلس الإدارة

يحظر المشـرّع على مجلس إدارة شـركة المسـاهمة أن تقدم أي تبرعات من أي نوع، والا كان التبرع باطلًا ومخالفا للقانون، ما لم ينص لمجلس الإدارة بذلك من خلال النظام الأساسـي للشـركة، أو من قِبل الجمعية العامة العادية للمســاهمين، وهو ما نصــت عليه المادة (185) من القانون بقولها: "يُحظر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صـراحة بموجب النظام الأسـاسـي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية:

1. تقديم التبرعات، ما عدا التبرعات التي تتطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.
2. إجراء الرهن على موجودات الشــركة أو التأمين عليها، إلا لضــمان ديونها المترتبة في ســياق أعمالها الاعتيادية.
3. كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في ســياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة".

يتبين من النص السابق أن المشرّع قد أورد استثناءات على هذه القيود والمتمثلة في عدم جواز تقديم مجلس الإدارة للتبرعات، باسـتثناء ما يتطلبه مصـلحة العمل، وأن تكون قيمة هذه التبرعات قليلة وعادية، وإن كان المشــرّع العُماني لم يوضــح معنى أن تكون التبرعات ضــئيلة القيمة، أو انها في مصلحة العمل، والتي من الممكن أن تفتح بابًا للاجتهادات الشخصية، فما الحد الذي يمكن عند اعتبار التبرعات ضـئيلة؟ وما الاعمال والتصـرفات التي يجريها مجلس الإدارة وتعتبر في مصـلحة الشـركة؟ وهذا بعكس ما ذهب اليه المشــرّع المصــري في القيد الوارد على مجلس الإدارة بخصــوص التبرعات تحديدا، حيث نصـت المادة (101) من قانون الشـركات التجارية المصـري على أنه "لا يجوز لشـركة المسـاهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سـياسـي وإلا كان التبرع باطلًا، ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز 7% من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه الســنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصــة بالعاملين، أو لجهة حكومية أو إحدى

الهيئات العامة، ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه"، ويظهر من نص المادة أن المشرّع المصري – حرصا منه على اغلاق الباب امام التكهنات عما يمكن اعتباره ضئيلا فيما تقوم الشركة بالتبرع به بناءً على قرار من مجلس الإدارة – قام بتحديد ذلك بما لا يجاوز نسبته (7%) من صافي أرباح الشركة، خلال السنوات الخمس التي تسبق السنة التي تم فيها التبرع، ثم إن المشرّع المصري حدد الأوجه التي يمكن لمجلس إدارة الشركة المساهمة توجيه تبرعاته اليها، وهي كما ورد بالمادة السابقة الأنشطة أو الأغراض الاجتماعية للعاملين بالقطاعات والجهات الحكومية، أو إحدى الهيئات العامة، وفي جميع الأحوال يستلزم التبرع موافقة الجمعية العامة إذا ما تجاوزت قيمته (1000) ألف جنيه مصري.

إلا أن المشرّع المصري لم يورد نصًا بخصوص رهن موجودات الشركة أو كفالة ديون الغير، وهو ما أجازه المشرّع العُماني لمجلس الإدارة إذا ما كان في سياق الاعمال الاعتيادية.

بالإضافة إلى القيود السابقة، فإنه وحفاظا على مصالح الشركة التي يتولى إدارتها أعضاء مجلس الإدارة، ولكي يقوم هؤلاء الأعضاء بمهامهم على خير وجه، وضمانًا لتجردهم من المصلحة الخاصة وحيادهم التام؛ فقد منع المشرّع على أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض الاعمال في شركات مساهمة أخرى غير التي يتولَّون إدارتها، كما حظر عليهم الحصول على مزايا خاصة من الشركة التي يديرونها، ويلتزم كل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وكل من مديريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلّغ المجلس بذلك، وأن يثبت ابلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شان هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة ابلاغ اول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها قبل التصويت على القرارات[1].

---

[1] لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك، يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وتبين اللائحة المقصود بالأطراف ذوي العلاقة وضوابط التعاملات وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود. وعلى الشركة أن تحتفظ بسجل تدوّن فيه أسماء ذوي المصالح من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وطبيعة هذه المصالح، وما صدر بشأنها من موافقات أو قرارات. المادة (204) من قانون الشركات التجارية العُماني.

كما لا يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أو لمديرها بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة، الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة [1]، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص، كأنها أجريت لحساب الشركة، وهو ما يمنع المنافسة بين الشركة وبين عضو مجلس الإدارة، أو بينها وبين شركة أو مشروع آخر يقوم بنشاط مماثل؛ لأن في هذا إضرارًا بمصلحة الشركة التي يتولى إدارتها[2].

كما لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أن يقوم بأي نشاطات مستغلًا في ذلك منصبه كعضو مجلس إدارة بغرض تحقيق منافع أو مكاسب شخصية له أو لغيره، ويُعدّ المخالف من أعضاء مجلس الإدارة لهذا القيد مسؤولا أمام الشركة والمساهمين، ومسؤولًا امام الغير حسن النية، عما ينتج من استغلاله لمركزه من أضرار، ويكون ملزَما بردّ ما تحصَّل عليه من مكاسب إلى الشركة، حتى ولو لم يلحق الشركة ضرر.

بذلك نكون قد اختتمنا هذا المبحث، والذي تناولنا فيه تكوين مجلس إدارة شـــركة المســـاهمة العامة، من ناحية الشـــروط التي حددها قانون الشـــركات التجارية العُماني لتشـــكيل مجلس الإدارة، والشـــروط الواجب توافرها في عضـــو مجلس إدارة شـــركة المســـاهمة العامة، كما تناول هذا المبحث صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، والقيود التي فرضها المشرّع على هذه الصلاحيات، موضحين موقف كلٍّ من المشرّع العُماني والمشرّع المصري بالخصوص.

أما عن الطبيعة القانونية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة، وطبيعة علاقته بشركة المساهمة العامة؛ فسيتم استعراض أهم الآراء الفقهية التي تناولت هذه المسألة من خلال المبحث الثاني.

---

[1] لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشارك في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالا مشابهة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولا تجاه الشركة عما يلحقها من أضرار. المادة (203) من قانون الشركات التجارية العُماني.

[2] سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص223.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

تختلف شركة المساهمة العامة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي قد يستغرق إتمامها وقتًا طويلًا، ويرجع ذلك لطبيعة هذا النوع من الشركات والذي يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية كبيرة؛ لأنه يعتمد في تمويله على الادخار الوطني، وجمهور المدخرين. وإمعانًا في هذه الحماية؛ قرر المشرّع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات قد تصل في بعض الأحيان إلى حد المساءلة الجزائية [1].

وبغرض تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة، ومجلس إدارتها، والطبيعة القانونية التي تحكم علاقة مجلس الإدارة بالشركة؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: النظريات القانونية لشركة المساهمة العامة.**
- **المطلب الثاني: المركز القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة.**

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص147.

المطلب الأول

النظريات القانونية لشركة المساهمة العامة

نظرًا للأهمية التي تحظى بها شـركة المسـاهمة العامة في الوقت الحالي؛ فقد وضـعت التشـريعات تنظيمًا خاصًّا وشاملًا لكل أحكامها، والذي يتضمن رقابة مشدَّدة على كافة أعمالها ويلاحظ أن التنظيم المشدد لأحكام شركة المساهمة العامة، سببه اخضاع هذا النوع من الشركات لرقابة خاصة، وقد أدى التدخل التشريعي الواسع في احكامها إلى ظهور فكرة حديثة في الفكر القانوني إلى جانب الفكرة التعاقدية[1].

وبغرض تناول موضوع النظريات القانونية لشركة المساهمة العامة، فقد تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

- **الفرع الأول: نظرية العقد**
- **الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة**

الفرع الأول

نظريـــــة العقـــد

أغلب الآراء الفقهية واجتهادات القضاء تَعدّ شركة المساهمة العامة ما هي إلا نتيجة لعقد، فهو الأساس القانوني لشركة المساهمة العامة، وبمقتضاه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يتسـلم أسـهمًا، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسـام الأرباح التي تحققها الشـركة، أو اقتسـام ما تبقّى من أموالها عند التصـفية. وكأي عقد من العقود لابد من توافر الرضـا والأهلية والمحل والسـبب المشـروع، لصـحة انعقاد عقد الشركة، وهي العناصـر الأساسية لصـحة انعقاد العقود بشكل عام، وترجع أصـول هذه النظرية إلى نصـــوص القانون المدني الفرنســـي المادة (1832) منه، وكذلك المادة (18) من القانون التجاري الفرنسي[2]، ومن أهم النتائج التي تترتب على الاخذ بهذه النظرية ما يلي:

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص150.

[2] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص11.

1. إن المساهم في تملكه لأسهم الشركة أو تنازله عنها، إنما يستند في ذلك إلى عقد الشركة وهو ما يكسبه هذه الحقوق بموجب العقد.

2. جميع المساهمين متساوون فيما بينهم تجاه الشركة، وهم يوجهون جهودهم لتحقيق غاية الشركة، عن طريق الجمعية العامة المكونة من جميع المساهمين، والتي تدير الشركة عن طريق مجلس إدارة منتخب من بين المساهمين.

تقدير الفكرة العقدية لشركة المساهمة العامة

يتركز النقد الموجه لهذه النظرية حول أن العقد يبرم بين المؤسسين، أما المكتتبين في أسهم شركة المساهمة، فهم لم يشتركوا في إبرام عقد الشركة، كما أن من الصعب أن يتفق المكتتبين من حملة أسهم الشركة فيما بينهم على بنود وشروط العقد دون أن تكون بينهم معرفة سابقة، بل إن عقد الشركة في صيغته النهائية لا يكون معروفًا لهم [1].

إن التصرف الذي يجمع الشركاء في إطار قانوني ذو طبيعة منفردة يختلف عن فكرة العقد بمفهومها القانوني، لأن هذا العقد يختلف عن غيره من العقود، فكلمة الشركة تعني في الوقت نفسه العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه، فهذا الشخص المعنوي الجديد هو الشركة يكون إلى جانب الشركاء، وهو الذي يهيمن على الإرادات المنفردة التي اشتركت في تكوين العقد، وخاصة في شركات المساهمة، بحيث يجوز لأغلبية الشركاء أن تفرض إرادتها على الأقلية، وأن تعدل من نصوص نظام الشركة، مع أن تعديل العقد يتطلب اجماع المتعاقدين، ولذلك فإن بعض الفقهاء ينكر على شركة المساهمة صيغتها التعاقدية، ويرى أنها نظام قانوني أقرب منه إلى العقد، كما أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقات المدنية بصفة عامة قد لا يجد مجالا متسعًا في مجال الشركات؛ ففكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المترتبة على تكوين الشركة؛ ذلك أن المشرّع كثيرا ما يتدخل ويحدد اطار تنظيميا قانونيًا تخضع له الشركة، دون تدخل الإرادة الفردية في ذلك[2]، وعلى ذلك؛ فإن المشرّع تدخَّل بنصوص آمرة في تنظيم الشركة تحقيقا لأهداف معينة تقضي بحماية جمهور المدخرين (الادخار

---

[1] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، مرجع سابق، ص368.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

العام)، ورعاية المصالح الاقتصادية للدولة، فلم يترك أمر إنشائها لإرادة المتعاقدين الحرة، فلم يعد عقد الشركة يقوم على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، وانما أصبح نظاما قانونيًا تسوده إرادة المشرّع لا إرادة المتعاقدين، بل فرضت إجراءات صارمة يجب احترامها؛ حتى يكون وجود هذه الشركة قانونيًا، وقد ترتب على هذا الوضع أن تضاءلت وقيّدت الحرية التعاقدية، وكثرت النصوص التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقًا لنظام موضوع، لا وفقًا لمشيئة المتعاقدين؛ إذ يصعب القول بوجود عقد بين اشخاص مساهمين لا يعرفون بعضهم البعض، نظرة لكثرة عددهم وشيوع تداول أسهم الشركة، وهو وضع لا يتفق مع فكرة العقد التي تفترض التعارف بين المتعاقدين، ويضاف إلى ذلك أن لا تعارض بين مصالح الشركاء؛ فالتزاماتهم متماثلة، كما أنهم يهدفون إلى غاية واحدة، وغرض مشترك هو تحقيق الأرباح واقتسامها، على عكس الحال في معظم العقود كالبيع والايجار؛ حيث يقوم التعارض والتضارب بين مصالح المتعاقدين؛ فلا يستطيع المساهمين (المتعاقدين) في شركة المساهمة مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع، بل غالبًا ما يجهل المساهمون في هذه الشركات طبيعة المشروع الذي يساهمون فيه[1].

إن ما يؤخذ على النظرة العقدية لشركة المساهمة العامة يمكن إبرازه فيما يلي:

1. إن فكرة العقد لا تتماشى مع شركة المساهمة العامة، والتي كان فيها تدخّل المشرّع شديد الوضوح، بنصوص آمرة يلتزم بها المتعاقدون لتنظيمها، ولا تؤدي معه إرادة الشركاء دورًا يُذكر مما ترتب عليه أضعاف فكرة العقد؛ إذ تقتصر على الانضمام أو عدم الانضمام إلى الشركة؛ فالنظرية التعاقدية لم تقدم تفسيرا قانونيا مقنعًا للعلاقة التي تربط الشركاء بمديري الشركة، ولا تبرر السلطات الواسعة التي يتمتع بها هؤلاء المديرون [2].
2. لم تعد الحرية التعاقدية مطلقة، بل إن التطور الحديث للأفكار الاجتماعية ألزم الدولة بالتدخل في العلاقات العقدية، من خلال عقد الشركة المنظم وهو العقد الذي يحدد القانون مضمونه،

---

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص143.

[2] أكثم أمين الخولي، قانون التجاري اللبناني – الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص2. سلمان بو دياب، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص224.

فيتم انعقاد العقد على أساس نظم ومضامين قانونية محددة سلفًا، فالدولة تقوم بنفسها بالنشاط الاقتصادي عن طريق المشروعات العامة في شكل شركة المساهمة العامة؛ فتدخُّل الدولة في الاقتصادي يكون عن طريق اللوائح، وهذا ما يظهر عند تأسيس شركة المساهمة العامة، فهي تنطلق بصفتها عقدًا، إلا أنها ما تلبث أن تصبح محكومة بقواعد آمرة وقانون ينظِّم عملها.

أخذت معظم التشريعات العربية بما فيها القانون العُماني بنظرية العقد[1] عند تعريفه للشركة بشكل عام، وهذا يشمل شركة المساهمة؛ وذلك لأن الأساس في تكوين الشرك هو العقد، والذي يخضع للشروط العامة لنفاذ الانعقاد طبقا للأحكام العامة للعقد في القوانين المدنية، والأحكام الخاصة بالشركات في القوانين التجارية أو القوانين الخاصة بالشركات، الا أن بعض الفقه يذهب إلى القول بأن تدخّل المشرّع في تعيين هذا النوع من الشركات جعل منها نظاما قانونيا أقرب إلى القانون منها إلى العقد، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

نظرية المؤسسة أو المنظمة

بقيت النظرية العقدية سائدة في تفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة حتى نهاية القرن التاسع عشر، ومع بداية القرن العشرين، أخذت النظرية القديمة في الاندثار أمام نظرية جديدة هي نظيرة المؤسسة التي ظهرت نتيجة تقلّص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق التشريع في تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع؛ حيث ظهر مفهوم فقهي يرى في الشركة المساهمة تنظيمًا قانونيًا يتمتع بشخصية مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتأسيسها؛ فهي أحكم وأقوى الشركات، كما أنها أعقد صور الأشخاص المعنوية.

---

[1] تنص المادة (468) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة". والمادة (505) من القانون المدني المصري على أنه " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

أســاس هذه النظرية الفقهية هو البحث في مصــلحة الشــركة عبر فكرة المؤســســة وتطورها ،فالأعمال التي تقوم بها الشــركة تصــنف إلى نوعين، وذلك أخذا بعين الاعتبار النمو الاقتصــادي وتطور وازدهار الشركة؛ بحيث تخرج فكرة شركة المساهمة عن نطاق العقد إلى نطاق التنظيم القانوني، الذي يخدم مصــلحة الأشــخاص الذين يهمهم نجاح الشــركة، وعليه؛ فإن الشــركة تخضــع إلى تنظيم قانوني يختلف في عناصــره عن عقد الشــركة؛ وذلك لتحقيق الغاية المقصــودة من الشــراكة، ومراعاة الجوانب الاقتصــادية التي تؤثر على الشــركة، فهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصــلحة الأفراد والدولة، وهذا يظهر بشكل واضح في التنظيم القانوني الذي يضعه المشرّع لهذا النوع من الشركات.

لقد تدخّل المشــرّع لتنظيم تأسـيس الشــركة المســاهمة ومراقبة نشــاطها بنصــوص قانونية آمرة؛ نظرًا لما تملكه هذه الشــركات من قدرة على تنفيذ المشــروعات الاقتصــادية الكبيرة؛ لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشــروعات [1]؛ مما جعل هذا النوع من الشــركات تهيمن على جانب كبير من النشــاط الاقتصــادي في العديد من الدول، وقد ترتب على تدخل المشــرّع لتنظيم تأسـيس الشــركة المســاهمة ضَــعف الفكرة التعاقدية في الشــركات المســاهمة، وأصــبح هذا النوع من الشــركات أقرب إلى النظام القانوني الذي يفرض من قبل المشــرّع، منه إلى فكرة التعاقد بين الشــركاء[2]، فتختلف الشــركة المساهمة عن شركات الأشخاص في أن الطابع التعاقدي يتراجع فيها أمام طابع النظام القانوني، حتى وإن كانت الشــركة المســاهمة تســتلزم عند تأسـيســها كباقي أنواع الشــركات اتفاق الشــركاء لأجل تحديد رأســمال الشــركة، وتعيين موضــوعها وطريقة توزيع أرباحها، فإنه فيما يخرج عن ذلك لا يكون لإرادة الشــركاء تدخّل أو فعالية فيه، بل تســود الشــركة أحكام نظامية حددها القانون ونظم تأسـيســها وإدارتها وفقًا لما تقتضـيه مصــالح المدخرين والمتعاملين مع الشــركة[3]، ومصــلحة الاقتصــاد الوطني بوجه عام،

---

[1] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد الثامن، 1997، ص25.

[2] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص597.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص184.

ومما يؤكد تراجع الفكرة التعاقدية في الشركة المساهمة هو العدد الكبير من المساهمين الذين لا يعرف بعضهم بعضًا، بالإضافة إلى تغيرهم المستمر؛ نظرًا لسهولة تداول الأسهم.

من الشروط الإلزامية التي فرضها المشرّع على الشركات المساهمة[1] الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة، والحد الأدنى لرأس المال، وضرورة انعقاد الجمعية التأسيسية وممارسة مهامها المحددة قانونًا، وسنوية انعقاد الجمعية العمومية العادية، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية ما يلي من نتائج:

1. إن التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة، يهدف إلى تحقيق غرض الشركة، والتي تقوم بإجراء التصرفات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض، التي يخضع لها جميع المساهمين في الشركة، ومن جهة أخرى إلى التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة؛ فيجوز تعديلها إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.
2. التنظيم القانوني الذي تخضع له الشركة يمنحها السلطة لاتخاذ القرارات اللازمة للاستمرار في نشاطها، وفقا للظروف الاقتصادية المحيطة بها؛ فتعديل النظام الأساسي للشركة هو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهي ذات طابع استثنائي، كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقًا للقواعد العامة لا يجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين، ولكي يكون إجراء التعديل صحيحًا يكفي أن تتوافر الأغلبية الخاصة التي حددها القانون دون الإجماع من جانب جميع المساهمين، لا سيما أن لشركة المساهمة مركز قانوني أقرب إلى القانون منه إلى العقد[2].

فيما يخص الطبيعة القانونية لشركة المساهمة يرى الباحث أن نظرية المؤسسة أو المنظمة هي الأكثر ملاءمة لتفسير الطبيعية القانونية للشركة؛ فشركة المساهمة تؤسَّس لتبقى مدة طويلة من الزمن نظرا لقيامها بالمشروعات الكبرى واسعة النطاق، وقد تضطر خلال وجودها – ونظرا للتغيرات الاقتصادية – إلى تعديل نظامها الأساسي الذي تعمل الشركة في ظله، وإمكانية التعديل في ظل المفهوم القائل بأن الشركة عقد تبدو صعبة المنال؛ فهي تخضع للأحكام الخاصة بنظرية العقد، والتي يأتي على رأسها مبدأ

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1059.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص176.

أن العقد شـريعة المتعاقدين، أي أن كل تعديل أو تغيير أو الغاء يتوقف على رضـا كل أطراف العقد، أو إجماع الشركاء المساهمين أو اغلبيتهم متى وجد شرط يقضـي بجواز ذلك في النظام الأساسـي، لكن من الناحية العملية تظهر صعوبة هذا الشرط؛ وهذا بسبب كثرة عد المساهمين.

المطلب الثاني

المركز القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة

من ناحية المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشـــركة، فيرى الفقه التقليدي أن مجلس الإدارة هو بمثابة الوكيل عن الشـــركة[1]، غير أن هذا الطرح منتقد في الوقت الحالي، إذ يرى الجانب الأكبر من الفقه أن مركز مجلس الإدارة يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس الإدارة هو المســـيِّر لكل أعمال الشـركة والناطق باسـمها، ويُنتخَب من غالبية الشـركاء، وبناءً على ذلك؛ فلا يصـح أن يكون وكيلًا عمن لم يقم بانتخابه، كما أن سلطات مجلس الإدارة أوسع نطاقًا من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلًا عن الشركاء لما كان له كل تلك الصلاحيات والسلطات[2]. كما أن الوكالة باعتبارها عقد تفترض وجود إرادتين، هما: إرادة الموكل، وإرادة الوكيل، ونظرًا لأن الشـركة كشـخص معنوي لا يمكنه التعبير عن إرادته؛ فيصـــعب مع ذلك انعقاد الوكالة. وبغرض توضـــيح المركز القانوني لمجلس إدارة شـــركة المساهمة؛ تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

- **الفرع الأول: نظرية الوكالة**
- **الفرع الثاني: نظرية العضوية**

---

[1] فوزية بن غانم، مسؤولية أعضاء هيئات الادارة في شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص109.

[2] ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص410.

الفرع الأول

نظريـــــــة الوكالـــــــة

إن غالبية التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية، تتجه إلى اعتبار نظرية الوكالة كأساس لتكييف العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري بأن " أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الشركة ومسؤولون مسؤولية تضامنية عن الوكالة غير قابلة للانقسام"[1].

كما يرى جانب آخر من الفقه بأن مجلس الإدارة لا يدخل في تركيب الشـــخص الاعتباري، فلا يكون التصرف الصادر عنه تصرفًا صادرًا عن الشخص الاعتباري؛ مما يتعين معه وجود وكيل يتصرف باسمه ولحسابه، وهو ما ذهبت إليه أحكام القضاء المصري[2] من أن علاقة الشركة بمجلس الإدارة هي علاقة وكالة، وقضت المحكمة الدستورية المصرية بأن " أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يُعتبَرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، وعلى أساسٍ من وصْف هؤلاء الأعضاء بالوكلاء؛ يتحدد وضعهم في الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين"؛ حيث تكتسب شركة المساهمة بتأسيسها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء، فتباشر تصرفاتها بواسطة وكلاء قانونيين يستمدون وكالتهم عنهم مباشـــرة ويمثلون الحقوق المشـــتركة [3]. ووفقًا لنظرية الوكالة؛ يُعدّ مجلس الإدارة وكيلًا عن الشركة، اذ يرتبط أعضاء مجلس الإدارة بعقد وكالة، ويستند أصحاب هذا الرأي في تكييف علاقة مجلس الإدارة مع الشركة بأنها وكالة على اعتبار أن الشركة عبارة عن عقد بين المؤسسين[4].

شخصية الشركة هذ شخصية مجازية وليست حقيقية ولا وجود لها في الواقع المادي، ذلك لان الشـــخص المعنوي ينشـــأ بحكم القانون وليس له وجود ملموس في الواقع؛ مما يترتب على ذلك أن

---

[1] عبد المعين لطفي، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1967، ص667.

[2] قرار المحكمة الدستورية المصرية في الدعوى رقم 30، جلسة 6 / 04 / 1996.

[3] مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص72.

[4] بشرى خالد تركي عبد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار كامل، عمان، 2010، ص91.

الشخص المعنوي لا يستطيع أن يبدي إرادته بنفسه، فهو يظل بحاجة إلى من يعبر عن ارادته، وعليه؛ فإن مجلس الإدارة يُعدّ وكيلًا عن الشركة في التعبير عن إرادتها، والقيام بأعمالها، اذ أن مجلس الإدارة لا يُعدّ جزءًا من الشركة ولا عضوًا من أعضائها، بل هو منفصل عن الشركة ومستقل عنها؛ فالشخص المعنوي لا جسد له[1]. ويترتب على كون مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة أن تنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة بصدد قيامه بإدارة الشركة إلى ذمة الأصيل وهو الشركة، دون أن يلتزم بها مجلس الإدارة، أو يكون مسؤولا عنها، متى التزم عضو مجلس الإدارة بالقواعد التي تنظم الشركة وسلطات مجلس الإدارة، والمتمثلة في القانون، والنظام الأساسي للشركة، ومصلحة الشركة[2].

يلتزم مجلس إدارة الشركة باعتباره وكيلًا بتنفيذ واجبات الوكالة وفقا لمعيار الرجل المعتاد؛ وذلك بالقيام بواجباته وأداء مهامه التي يفرضها عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي، كما يلتزم مجلس الإدارة بتقديم حساب عن أعماله وتصرفاته التي أبرمها إلى الجمعية العامة؛ ذلك أن ما يقوم به مجلس إدارة الشركة من تصرفات قانونية إنما هو إلى ذمة الشركة، دون أن يتعلق بذمة مجلس الإدارة، أو تترب عليه مسؤولية عن تلك التصرفات[3].

كما يستند أنصار هذا الرأي في اعتبارهم مجلس الإدارة وكيلا إلى القياس على صفة مراقب الحسابات في الشركة[4]، فبعض القوانين تنص صراحة على أن مراقب الحسابات يُعدّ وكيلًا عندما يُسأل عن صحة البيانات التي يقدمها للجمعية العامة[5]، واذا ما تم تطبيق صفة مراقب الحسابات على أعضاء مجلس الإدارة، فإنهما متطابقان من حيث التنظيم القانوني لهما[6].

---

(1) مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1965، ص38.

(2) محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص73.

(3) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص193.

(4) صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص203.

(5) تنص المادة (137) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1997 على انه "يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها".

(6) كامل عبد الحسين البلداوي، وعالية يونس الصباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين، مجلد 8، السنة 11، عدد 27، 2006، ص18.

وعلى الرغم من شبه الاتفاق حول طبيعة العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة، باعتبارها علاقة وكالة وليس علاقة العضو، إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة الوكالة التي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة، هل هي وكالة قانونية أم اتفاقية، ويرى الفقه أن العبرة في تحديد ذلك هو مدى تدخّل القانون في ترتيب آثار الوكالة، فإذا كانت التزامات الوكالة ناشئة عن القانون وحده؛ كانت وكالة قانونية، أما إذا كان للإرادة دخل في تحديد هذه الالتزامات؛ فتكون الوكالة تعاقدية [1].

نقد نظرية الوكالة

يرى جانب من الفقه أن نظرية الوكالة تعجز عن تكييف مركز مجلس الإدارة من الشركة تكييفا قانونيا صحيحًا؛ فعقد الوكالة يتطلب وجود إرادتين متطابقتين، إرادة الموكل، المتمثل هنا في الشركة، وإرادة الوكيل، وهو مجلس الإدارة المتمثل في أعضائه، الذين هم عبارة عن أشخاص طبيعيين. والشخص المعنوي يعجز عن التعبير عن إرادته بنفسه، وهي الإرادة الظاهرة؛ وذلك بحكم طبيعة الشخص المعنوي، ولإظهار الإرادة والتعبير عنها يحتاج إلى شخص طبيعي ينوب عنه في التعبير عنها، والمتمثل في أعضاء مجلس الإدارة؛ فالشخص الطبيعي – أعضاء مجلس الإدارة – يُعدّ وسيلة ضرورية لا يستطيع الشخص المعنوي التعبير عن ارادته من دونها، فهو يعد جزءًا من الشركة وعضوًا من أعضائها غير منفصل عنها، وليس وكيلا عنها[2].

كما أن أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للشركة، وذلك بالانتخاب من قبل اغلبية أعضاء الجمعية؛ وبالتالي يكون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الأغلبية التي انتخبتهم، وليس عن باقي أعضاء الجمعية العامة التي لم تنتخبهم وعارضتهم، بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات أوسع من صلاحيات الجمعية العامة؛ اذ يحظر المشرّع على الجمعية

---

[1] تركي المحاسنة، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص163.

[2] محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص73.

العامة القيام بالأعمال المنوطة بمجلس الإدارة[1]، وهذا مخالف لقواعد الوكالة؛ حيث يستمد الوكيل سلطته وصلاحياته من سلطة وصلاحية الموكل، فكيف يوكل الأصيل غيره في تصرفات هي محظورة عليه، أو لا يملك القيام بها؟[2]

الفرع الثاني

نظريـــة العضويـــة

ترى النظرية الحديثة للمركز القانوني لمجلس الإدارة، بأن مجلس إدارة شركة المساهمة ما هو إلا جزء رئيسي وجوهري في جسم الشركة، وداخل في بنيانها وتكوينها قانونًا، ولا تستطيع الشركة العمل بدونه، وأن عضو مجلس الإدارة جزء من تكوين الشركة باعتبارها شخصًا اعتباريًّا، حيث تظهر إرادة الشركة من خلال إرادة ممثلها؛ الأمر الذي يجعل ممثل الشركة جزءًا من كيان الشركة، وأن ما يصدر عنه من تصرفات كأنه صادر عن الشركة، حيث يرى جانب من الفقه أن مجلس الإدارة هو بمثابة عضو في الشركة كشخص اعتباري وهو بمثابة كائن حي يتصرف بواسطة أعضائه في الكيان القانوني للشركة؛ فليس لمجلس الإدارة كيان مستقل عن الشخص الاعتباري، بل هو جزء من أجزائه داخلٌ في بنيانه وتركيبه، ويتفق هذا الرأي مع الاتجاهات الحديثة بشأن تحديد سلطة المدير، والتي تغلِّب الطابع القانوني على الطابع العقدي للشركة المساهمة [3].

تُعرف هذه النظرية بنظرة العضوية، ويستند أنصارها إلى أن الشركة ليست عقدًا، ولا تنشأ من واقع علاقة تعاقدية، وإنما هي عبارة عن تنظيم قانوني، أي أن القانون يتدخل بشكل واسع ونصوص آمرة في تنظيم وتحديد سلطات ووظائف مجلس الإدارة وكافة الهيئات التي تتكون منها شركة

---

[1] وهو ما نص عليه المشرّع العُماني صراحة في الفقرة الأولى من المادة (164) من قانون الشركات التجارية العُماني بقوله: " تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة".

[2] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص51.

[3] محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة، مرجع سابق، ص64.

المســـاهمة، وفي مدى المســـؤولية المترتبة على هذه الهيئات عن الأعمال والتصـــرفات التي تقوم بها بصدد قيامها بأداء وظائفها[1].

يرى أنصـــار نظرية العضـــوية أن الشـــخص المعنوي له وجود حقيقي في الواقع، فمَثله مثل الشخص الطبيعي، فالشركة لها جسد، والمكوَّن من مجموعة من الأعضاء، ولكل عضو وظيفة يقوم بها، فهذه الأعضاء هي بمثابة عقل الشركة الذي يدير شؤونها، وهو أيضا بمثابة حواسها التي تنظر وتسـمع بها، حيث يُعدّ هؤلاء الأعضـــاء جزأ لا يتجزأ من تركيبة الشـــخص المعنوي، وبالتالي فإن أي تصرف أو عمل يصدر عن هذه الأعضاء ينصرف مباشرة إلى الشخص المعنوي – وهو هنا الشركة المساهمة – وكأن الفعل قد صدر من هذا الشخص المعنوي، وليس عن هيئة أجنبية عنه[2].

هذه النظرية توفر حماية للغير المتعامل مع الشـــركة، وتحقق اســـتقرارًا في التعاملات؛ فالغير عند تعامله مع مجلس الإدارة يتعامل مع عضو من أعضاء الشركة، أي كأنه يتعامل مع الشركة ذاتها، فلا يتكلف البحث عن علاقة المجلس بالشركة، ومدى حدود وكالته عنها؛ فالشركة مسؤولة عن أفعال مجلس الإدارة مسؤولية مباشرة لا مسؤولية عن الغير[3]، كما ان عضو مجلس الإدارة لا يستمد صفة الإنابة من الشخص المعنوي، وانما يستمدها من القانون أو النظام الأساسي لشركة المساهمة؛ حيث ينشأ العضو مع نشأة الشخص المعنوي ذاته، ويستند في وجوده إلى ما يستند اليه الشخص المعنوي من قانون[4].

نقد نظرية العضوية

وفقًا لنظرية العضـــوية فإنه يســـتحيل قيام الشـــركة قانونًا بدون وجود مجلس الإدارة وتحديد أعضائه باعتبار المجلس عضوا من أعضاء الشركة لا تقوم بدونه، الا أنه من الناحية القانونية تنشأ

---

[1] مصطفى كمال وصفي، مرجع سابق، ص37.

[2] محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص74. صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص8.

[3] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص54.

[4] غزي مقبل الاغبري، النظام القانوني لإدارة شـركة المسـاهمة في القانونين المصـري واليمني، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص126.

الشخصية القانونية للشركة وقد لا يتضمن عقد تأسيسها بيان عن ممثليها، اذ يتوقف وجود ممثلي الشركة على ممارسة الشركة لنشاطها تبعًا لاكتسابها للشخصية الاعتبارية، وليس وجود الشخصية الاعتبارية في حد ذاته، كما أن عضو مجلس الإدارة لا يستطيع القيام بوظائفه دون وجود قوة محركة توجهه، فاذا كانت هذه القوة هي الإرادة الجماعية للشركاء أو المساهمين؛ لسقطت حجة هذه النظرية، فما الذي يمنع من أن تقوم هذه الإرادة الجماعية مقام الأصيل واعتبار مجلس الإدارة وكيلًا عنها؟[1]

كما أن وصف الشركة بالجسد وبأن مجلس الإدارة هو عضو من أعضائها هو تناقضٌ مع طبيعة الشخص المعنوي، الذي هو في الأساس عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات[2].

من خلال استعراض الآراء الخاصة بوصف طبيعة علاقة مجلس الإدارة وتكييفه القانوني وعلاقته بالشركة؛ نجد أن لكل رأي أساسه القانوني وحججه التي ساقها في وصف طبيعة هذه العلاقة، حيث تُعدّ شركة المساهمة مزيجًا بين النظام والعقد.

في رأي الباحث إن أي توصيف للشركة يقوم على أحد هاتين النظريتين دون الأخرى يعجز عن تقديم تفسير دقيق لفكرة الشركة، وأن مجلس الإدارة يُعدّ وكيلًا عن الشركة في تعامله مع الغير، اذ أن الغير عندما يتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة فانه لا يتعامل معهم بصفته الشخصية، وانما باعتبارهم ممثلين عن الشركة، كما أن المشرّع خرج عن القواعد العامة لعقد الوكالة في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، اذ وفقًا لهذه القواعد فإن الوكيل يُسأل أمام الموكل، الا أن المشرّع – حماية للغير المتعامل مع الشركة – أجاز الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة والذين هم وكلاء عن الشركة، وبالتالي يمكن القول بأن وكالة مجلس الإدارة هي وكالة من نوع خاص.

بذلك نكون قد أنهينا الفصل الأول من الدراسة والذي استعرضنا فيه تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة وصلاحياته واختصاصاته، وما هو مفروض على هذه الصلاحيات من قيود، بالإضافة إلى تناول الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، وأهم النظريات التي تناولتها، والتي تنحصر في نظرية العقد،

---

[1] محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص75.

[2] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص55.

ونظرية المنظمة، وطبيعة علاقة مجلس الإدارة بالشركة المساهمة، وهل تقوم على فكرة الوكالة، أم أن مجلس الإدارة جزء من الشركة.

خلُص الباحث إلى أن وصف طبيعة الشركة لا بد ان يتسم بالمزج بين نظريتي العقد والمؤسسة؛ حيث تفشل كلٌّ من النظريتين منفردة في تقديم تفسير قانوني لمفهوم شركة المساهمة العامة، مع ميل الباحث إلى تأييد نظرية المؤسسة، كما خلُص الباحث إلى أن طبيعة علاقة مجلس الإدارة هي من قبيل الوكالة الخاصة، التي خرج المشرّع فيها عن القواعد العامة الخاصة بالوكالة.

بعد أن تطرق الباحث في الفصل الأول من الرسالة إلى إدارة شركة المساهمة العامة وصلاحيات مجلس الإدارة، وأن مما لا شك فيه أن الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة أو تجاوزها سوف يرتب المسؤولية على عاتق القائمين بإدارة الشركة، نظرا لطبيعة عقد الشركة المساهمة، فإن الباحث سيتناول في الفصل الثاني المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

إن الشـركة باعتبارها شـخصًـا معنويًا، لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شـخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكون مكلَّفًا قانونًا بإجراء مختلف التصـرفات والمعاملات القانونية لصـالح الشركة ولحسابها، ويعد عضو مجلس الإدارة طبقًا لما أقرته غالبية التشريعات وكيلًا عن الشركة، وهو ما يفرض عليه أن يبذل عناية الوكيل المأجور في إدارة الأعمال، وأن يبذل أثناء تنفيذ واجباته العناية المعتادة وفقًا لسلطاته المحددة قانونًا لتحقيق الشركة أهدافها وغاياتها والغرض الذي نشأت لأجله، سواء حققت الشركة الربح أم الخسارة.

بالنظر إلى أن شـركة المسـاهمة العامة قائمة على الهيكل الجماعي في الإدارة، فإن المهام والواجبات المفروض أدائها تتوزع بين أعضاء مجلس إدارة الشركة، وهو ما يجب معه تمتع أعضاء مجلس الإدارة بصـلاحيات وسـلطات واسـعة تخوّلهم وتمكّنهم من مباشـرة أنشـطة الشـركة المختلفة، ونظرًا لهذه السـلطات الواسـعة المخولة لمجلس الإدارة، فقد تصـدر منه تصـرفات قد تتخللها بعض الأخطاء سـواء بالتقصير أو بالإهمال أثناء تأدية وظيفته في الإدارة تمس بمصلحة الشركة أو المساهمين أو الغير، التي قد تؤدي إلى ضعف وانهيار الشركة أو عرقلة نشاطها، مع إلحاق أضرار بالمصالح المشتركة؛ مما يدفع بعضـو مجلس الإدارة إلى تبرير تصـرفاته، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية المدنية. إن الأسـاس القانوني لإقامة المسـؤولية المدنية على عضـو مجلس الإدارة ينطلق من القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية، من أن أي شخص يرتكب خطأ ترتب عليه ضرر، يكون الشخص ملزمًا بالتعويض.

عليه؛ فإننا سنتناول تحديد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها.**
- **المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة.**

المبحث الأول

تعريف المسؤولية المدنية

تمهيد وتقسيم

يُقصد بالمسؤولية – بشكل عام – محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب به ضررًا للغير، ويفترض فيه أنه مخالف لقاعدة قانونية أو أخلاقية[1]، كما تُعرَّف المسؤولية المدنية بأنها " التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذي يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر"، وقد اشترط البعض لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسؤول عن إحداث الضرر يقوم بإصلاحه، وانطلاقًا من هذا؛ فإنهم يعرّفون المسؤولية المدنية بأنها "الالتزام الذي يلتزم بمقتضاه شخص بإصلاح الضرر الواقع على الغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له"[2].

قد تكون المسؤولية مدنية أو جزائية أو أخلاقية، وتستمد المسؤولية المدنية ميزاتها العامة عن طريق تحديد مركز كلٍّ من أطراف المسؤولية (فاعل الضرر، والمصاب الذين يتنازعان) عن درجة الخطأ، وعبء الإثبات، ومقدار التضامن والتعويض فيه، وهذه المميزات تكون نتيجة لنص قانوني، والذى يكون بإنصاف المشرّع أحد الطرفين من الآخر، وذلك عن طريق تحليل الظروف الخاصة بالمسؤولية التي طبيعتها تكون تعاقدية أم تقصيرية؛ وذلك لتحديد ما يترتب عليها من أحكام في أركانها. إن خضوع المديرين للقواعد العامة قد سارت عليها بعض القوانين في نصوصها، فيما سار بعضها الآخر على تقرير قواعد خاصة بقلب عبء الإثبات أو النص على معايير خاصة بالخطأ [3]، أو تقدير التضامن، أو بضرب أمثلة على أهم أسبابها.

---

[1] عدنان السرحان، ونوري خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص349.

[2] خالد محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب، القاهرة، 2009، ص8.

[3] محمود عبابنة، مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني في تحقيق حوكمة شركات المساهمة العامة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، مجلد 39، عدد 1، 2012، ص319 – 345.

إن رئيس مجلس إدارة الشـركة المسـاهمة العامة هو رئيس الشـركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، وإن مجلس الإدارة يرسم السياسات العامة للشركة، وله في سبيل ذلك اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق غايات وأهداف الشركة، وقد تقع من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسة أعمالهم مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الداخلي، وفى حالات أخرى قد تسبب بعض تصرفاتهم الإضرار بالغير [1]، وعليه؛ فسوف يقوم الباحث من خلال هذا المبحث بدراسة أنواع مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة وتجاه المساهمين، وأيضًا تجاه الغير المتعامل مع الشركة من خلال مجلس الإدارة؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة.**
- **المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة.**

[1] أكرم يا ملكي، الوجيز في شـرح القانون التجاري العراقي – الشـركات التجارية، مطبعة الناهي، بغداد، 1982، ص347

المطلب الأول

مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة

تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة، أو لقرارات الجمعية العمومية للمساهمين، أو المخالفات المتعلقة بقواعد الإدارة في شركات المساهمة العامة، وتتمثل المسؤولية المدنية تجاه الشركة في مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة الخطأ الصادر منه تجاهها [1]، فعلى الرغم من أن سلطات مجلس الإدارة في إدارة شركة المساهمة واسعة جدًا؛ لكونها تعد أعمالًا لازمة لاستمرارية كيان الشركة وتحقيق أهدافها، إلا أنها ليست سلطات مطلقة[2]، حيث يتحتم على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بالقواعد التي حددها القانون، متحلّين بمبادئ الأخلاق المهنية.

ونستعرض مسؤولية الإدارة تجاه الشركة في الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة القانونية والمهنية اتجاه الشركة**
- **الفرع الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين**

الفرع الأول

مسؤولية مجلس الإدارة القانونية والمهنية اتجاه الشركة

تكون التزامات مجلس الإدارة تجاه الشركة ذات طابع قانوني، كالالتزام بعدم المنافسة، وعدم إفشاء أسرار الشركة، أو قيود تنظيمية واردة في النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية، فعند قيام مجلس الإدارة بإدارة المشروع الاقتصادي الذي أنشئت الشركة لأجله؛ فعليه أن يستجيب لمختلف الالتزامات والقيود التي نص عليها القانون صراحة، والتي وُضعت أساسًا لسلامة إدارة الشركة، كما أن هناك من القواعد التي تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ باعتبارهم

---

[1] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مجمع الطرش للكتاب، تونس، 2011، ص258.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص469.

وكلاء عن الشركة، وكل مخالفة لهذه القواعد تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، إذا توافرت الأركان اللازمة لقيامها[1].

أولًا: مسؤولية مجلس الإدارة القانونية تجاه الشركة

إن حماية مصلحة الشركة يشكل نقطة البداية لكل الالتزامات الأخرى المفروضة على مجلس إدارة شركة المساهمة تجاه الشركة؛ حيث إن مصلحة الشركة هي بمثابة الوعاء الجامع لباقي الالتزامات. ومصلحة الشركة هي ذاتها مصلحة المساهمين؛ لذا فإن تأمين مصالحهم يضمن الاستمرارية لمشروع الشركة الاقتصادي، وتغييب مصلحة المساهمين هو بمثابة تهديد لحياة الشركة كشخص معنوي، كما يرى البعض أن الشركة كشخص معنوي مستقل عن شخصية المساهمين، ولا يمكن للقانون أن يتدخل لتنظيم إدارة هذا الشخص المعنوي إلا لتحقيق الحماية للمشروع الاقتصادي، والذي تمتزج فيه مصالح المساهمين؛ فحماية مصلحة الشركة هي الضمانة الحقيقية لحماية باقي المصالح. وإن تنظيم المشرّع العُماني لإدارة وكيفية سير شركات المساهمة، يُعدّ بمثابة وجه من أوجه الحماية للشركة بوصفها شخصًا معنويًّا، وتقرير القانون لمسؤولية عضو مجلس الإدارة في حالة المخالفة القانونية أو العقدية، يشكل حماية مسبقة لمصلحة الشركة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة.

ثانيًا: مسؤولية مجلس الإدارة المهنية تجاه الشركة

إن انتهاك مصلحة الشركة يعد أحد العناصر المكونة لجريمة استعمال أموال الشركة، وهو ما نصت عليه المادة (202) من قانون الشركات التجارية العُماني بقولها: "لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية استغلال مركزه لتحقيق مكاسب لشخصه أو لأي شخص آخر، ومن يخالف ذلك يكون مسؤولًا تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن استغلال مركزه، ويلتزم بأن يرد إلى الشركة ما تحصَّل عليه من مكاسب جراء ذلك، ولو لم يلحق الشركة ضرر".

كما أن عضو مجلس إدارة شركة المساهمة هو وكيل عن الشركة؛ فيقع عليه التزام الرجل المعتاد إن تلقى أجرًا عن عمله، ويجب ألا يقل حرصه عن حرص وعناية الرجل المعتاد في رعاية

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، مرجع سابق، ص362.

مصـــالح الشـــركة [1]، كما يلتزم عضـــو مجلس الإدارة بعدم القيام بأي تصـــرفات أو أعمال لصـــالحه تتعارض مع مصالح الشركة أو المساهمين، وتعارُض أو تضارُب المصالح هي التصرفات أو القرارات التي يتخذها عضـو مجلس إدارة الشـركة مغلِّبًا فيها مصـلحته الشـخصـية على مصـلحة الشـركة، أو مصلحة المساهمين في الشركة التي يديرها".

تتضـح عملية تضـارب المصـالح عندما يشـترك عضـو مجلس الإدارة في عضـوية أكثر من مجلس إدارة، فإن حالة تعدد المناصب للعضو الواحد في أكثر من شركة؛ تجعله غير قادر على اتخاذ قرار لا يضـر بمصـلحة إحدى الشـركات التي يحمل عضـوية مجلس إدارتها[2]، وأمام هذا الوضـع فإن عضـو مجلس الإدارة لا يمكنه تجنب الأضـرار بمصـالح احدى الشركتين، إذ أن طبيعة منصـبه تجعله على دراية بكل العمليات والاسـتراتيجيات التي تهدف كل شـركة إليها[3]، وتظهر حالة تعارض مصـالح عضـو مجلس الإدارة مع مصـالح الشـركة أيضًـا في حالة عقده لاتفاقيات لصـالحه مع شـركة منافسـة؛ فيقع عليه في هذه الحالة الالتزام باطلاع مجلس الإدارة على الاتفاقيات[4]؛ حتى لا يســـتغل عضـــو مجلس الإدارة منصبه لخدمة هذه الاتفاقيات .

أقر المشرّع العُماني مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة تجاه الشركة في نص المادة (203) من قانون الشـــركات التجارية العُماني، والتي تنص على أنه "لا يجوز لعضـــو مجلس إدارة الشـركة أن يشـارك في إدارة شـركة أخرى تمارس أعمالًا مشـابهة، ولا يجوز لأعضـاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولًا تجاه الشـركة عما يلحقها من أضـرار"،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1969، ص325.

[2] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص150.

[3] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص643.

[4] أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة لامين دباغين، سطيف، 2015، ص70.

وأيضـــا من خلال المادة (204) من ذات القانون والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يكون لعضـــو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم، على أن يكون ذلك وفق الضـــوابط التي تصـــدرها الجهة المختصـــة، وتبين اللائحة المقصـــود بالأطراف ذوي العلاقة وضـــوابط التعاملات وقواعد الإفصـــاح عن هذه الصـــفقات والعقود، وعلى الشـــركة أن تحتفظ بســـجل تدوّن فيه أســـماء ذوي المصـــالح من أعضـــاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وطبيعة هذه المصالح، وما صدر بشأنها من موافقات أو قرارات".

خلاصة القول إن تنازع وتضارب المصالح ينشأ خلال ممارسة عضو مجلس الإدارة لنشاطه المتعلق بالشركة، ويؤدي إلى قرار أو عملية لا تتلاءم مع مصالح الشركة [1]، وتؤدي في ذات الوقت لتحقيق مصالح أعضاء مجلس الإدارة [2]؛ لذا يلتزم عضو مجلس الإدارة بإعلام باقي أعضاء المجلس عن وجود تنازع للمصالح؛ حتى يتم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تجنب الإضرار بمصلحة الشركة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إبعاد عضو مجلس الإدارة عن أي وجه للمسؤولية [3].

---

[1] سيف درويش سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص43.

[2] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص197.

[3] علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص435.

الفرع الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين

باعتبار أن المساهمين في شركة المساهمة هم المالكون لرأسمالها؛ فقد رتَّب لهم القانون حقوقًا عديدة، ويعمل مجلس الإدارة على ضمان هذه الحقوق، بصفتهم ممثلين للشركة، وموكلَّين بحماية مصلحتها، ومصلحة المساهمين فيها.

تتجسد حماية مصالح المساهمين، بتمكينهم من حق الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة؛ حتى تتكون لديهم معرفة كاملة بوضع الشركة قبل اتخاذ أي قرارات تخص الشركة على مستوى الجمعية العمومية عند التصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، أو فيما يخص أسهمهم على مستوى القيم المنقولة، ويبرز هنا تساؤل مهم، وهو مدى مطابقة مصلحة الشركة مع مصلحة المساهمين، فهل تكون متوافقة في جميع الأحوال، عملًا بمبدأ اتحاد المصالح الذي يقوم عليه عقد الشركة، أم أن هناك حالات تتعارض فيها مصلحة المساهمين مع مصلحة الشركة.

أولًا: مسؤولية مجلس الإدارة في حماية مصالح المساهمين

إن مبدأ احتواء مصلحة المساهمين داخل مصلحة الشركة ظل سائدًا لفترة طويلة ، إذ ساد الاعتقاد لدى الفقه أن مصلحة الشركة ما هي إلا مجموع المصالح الفردية للمساهمين، حيث تجتمع كل هذه المصالح لتحقيق مصلحة واحدة، وهي مصلحة الشركة ، فإذا كان هدف الشركة تحقيق الأرباح في ظل التطور الاقتصادي لها؛ فإن ذلك سيؤدي إلى إثراء الذمة المالية للمساهمين، إلا أن هذا المبدأ لا يجد له تطبيقًا في الواقع العملي، إذ غالبًا ما تختلف مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين [1]، في حال ما سعى المساهمون إلى الدخول في مضاربةٍ بقصد تحقيق أرباح طائلة، مع ما يقابل ذلك من تهديد لمصلحة الشركة حال تعرُّض أموالها للخطر .

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص830.

فإذا كان الهدف من تنظيم قانون الشركات هو حماية مصلحة الشركة بالدرجة الأولى، والتي قد يستغلها أعضاء مجلس الإدارة من خلال مناصبهم لتحقيق مصالحهم الشخصية[1]؛ فقد نظَّم القانون حقوق المساهمين في ضرورة إعلامهم بكل ما يدور في الشركة من أعمال، ويلحظ أن المشرّع العُماني ينص على ذلك من خلال المادة (207 / 1) من قانون الشركات التجارية العُماني: " إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (5٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدِّم طلبا إلى الجهة المختصة مدعومًا بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن" .

لعل أهم التزام يجد عضو مجلس الإدارة نفسه ملزَمًا به تجاه المساهمين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم، ولتعزيز ثقتهم بالشركة وإدارتها، هو الالتزام بالإعلام [2]، وقد ترجم القانون ذلك في حق الاطلاع على سير أعمال الشركة؛ مما يعين المساهم في اتخاذ القرارات السليمة نتيجة الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة، وهو ما نص عليه المشرّع العُماني ضمن المادة (214) من قانون الشركات التجارية: "على مجلس إدارة الشركة أن يُعِدّ تقريرًا خلال ستين يومًا من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة إن وجدت، والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثَّر على وضع الشركة، ومسوِّغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة، بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة، ويجب أن يوقَّع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام" . فالغرض من هذا الحق هو تمكين المساهم من معرفة الوضعية الاقتصادية للشركة؛ حتى يفعِّل المساهم دوره في مناقشة القرارات

---

[1] شريف غنام، وصالح الحمراني، الشركات التجارية، منشورات أكاديمية شرطي دبي، دبي، 2016، ص533.

[2] شريف غنام، وصالح الحمراني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص558.

المعروضة على الجمعية العمومية[1]، فالتزام عضو مجلس الإدارة في علاقته مع الشركة والمساهمين، تعكس رغبته في تنفيذ التزاماته التي تفرضـــها عليه قواعد الإدارة، حيث يكون دائم الاتصـــال مع كافة الأطراف التي تربطهم بالشركة علاقات قانونية واقتصادية [2].

ثانيًا: مسؤولية مجلس الإدارة عن الإضرار بالمساهمين

إن تقصـير عضـو مجلس الإدارة في أداءه لدوره في رعاية مصـالح المسـاهمين، كأن ينشـر معلومات خاطئة أو غير دقيقة، أو إهمال نشر المعلومات من الأساس؛ يؤدي إلى الإضـرار بمصـالح المسـاهمين، فقد تؤدى المخالفة أو الخطأ الذي يرتكبه رئيس مجلس الإدارة وأعضـاؤه إلى إلحاق ضـرر شخصـي بأحد مساهمي الشركة أو بعدد منهم، كأن يقوم مجلس الإدارة بنشر بيانات مالية مضلِّلة، أدت إلى أن يقوم المساهم المتضرر بشراء أسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقية للسهم، أو أن تكون هذه البيانات المضـللة أخفضـت قيمة الأسـهم التي تم شـراؤها أو المكتتَب بها؛ مما ألحق به خسـائر مادية، وقد يمتنع مجلس الإدارة عن صـرف أرباح أحد المسـاهمين؛ مما يسـبب له الضـرر أيضًـا، وقد يتم دفع مبالغ أو أجور مبالغ فيها دون أسباب مبررة[3].

يقع على المســـاهم الذي يدّعى بوقوع الضـــرر عليه أن يثبت الفعل الضـــار الواقع من قبل أعضـاء ورئيس مجلس إدارة الشركة [4]، ويثبت أيضًـا الرابطة السببية بينهما، وفي هذه الحالة لا يكون الأمر متعلقًا بمصـلحة الشركة؛ حيث إن مثل هذا الإجراء يضـر بمصـلحة المسـاهمين مباشـرة، وقد لا يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بمصلحة الشركة، وعليه؛ فإن جبر الضرر والتعويض عنه يكون منفصلًا عن الشركة، وأساس مسؤولية عضو مجلس الإدارة في هذه الحالة يكون الخطأ الشخصي.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص213.

[2] ايمان زكري، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص229.

[3] سـيف درويش سـيف سـهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضـاء مجلس الإدارة في الشركة المسـاهمة العامة، مرجع سابق، ص43.

[4] سـعيد يوسـف البسـتاني، قانون الأعمال والشـركات، قانون الاعمال والشـركات، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص403.

أكد المشـــرّع العُماني على عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من مســـؤولية مجلس الإدارة تجاه المســـــاهم؛ ذلك أن موافقة الجمعية العمومية على إبراء مجلس الإدارة لا تحول دون ملاحقتهم قانونيًا على الأفعال المخالفة، أو الأخطاء التي يرتكبونها، وتؤدى إلى الإضرار بالمساهمين، وهذا ما يتماشى مع الأحكام العامة للمسئولية عن الفعل الضار من عدم جواز الاتفاق على الإعفاء منها.

كما أن المشـــرّع العُماني أكد على أن المســـؤولية التي تلحق برئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة في مواجهة المساهم هي مسؤولية تقصيرية، وذلك في حال تعرَّضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو في حال تعرُّضـها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين، وتقاعس رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضـائه عن إبلاغ مراقب عام الشـركات بذلك[1]، وكذلك الأمر عند قيام مجلس الإدارة أو أحد أعضـائه باستغلال صـلاحياته لتحقيق منفعة غير مشروعة له أو لغيره، أو في حالة الامتناع عن عمل يستوجب القانون القيام به، وفى حالات التلاعب أو الاختلاس أو الاحتيال أو التزوير أو إساءة الائتمان.

يرى البعض أن مساهمي الشركة يُعدّون من الغير؛ لأن الشخصية القانونية للشركة مستقلة عن المساهمين فيها[2]، ويُقصد بالغير كل من يتعامل مع الشركة من الخارج، كدائني الشركة من حملة سندات القروض، غير أن المشرّع العُماني عندما حدد مسؤولية مجلس الإدارة حدد هذه المسؤولية تجاه الشـركة والمســاهمين والغير، ولم يعدّ مســاهمي الشـركة من الغير، حتى لو قرر نفس الحكم القانوني للمسؤولية تجاههم جميعا.

إن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤول تجاه الغير عن كل مخالفة للقوانين أو لنظام الشركة الأساسي، وعن كل خطأ إداري يتسبب بالضرر للغير، وعن التصرفات التي قد يمارسها رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة ويتسبب بالإضـرار للغير[3]، وبالتالي تنشأ المسؤولية المدنية بحقهم حال قيام مجلس الإدارة بارتكاب أفعال منافسة غير مشروعة، تؤدى إلى الإضرار بالغير، أو تجاوز صلاحياتهم المقرَّرة في النظام الأساسي للشركة والتعاقد مع الغير حسن النية، أو نشر بيانات غير صحيحة عن

---

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1988، ص636.

[2] مصطفى طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص90.

[3] كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص292.

مركز الشركة المالي ومشاريعها المستقبلية وعقودها الاستثمارية؛ بقصد رفع سعر السهم، وإبعاد الغير عن شـرائها، وحيث أنه لا توجد رابطة تعاقدية بين مجلس الإدارة والغير؛ فإن مسـؤولية مجلس الإدارة تبنى على الخطأ، وبالتالي تكون المسـؤولية في هذه الحالة هي المسـؤولية عن الفعل الضـار أو المسؤولية التقصيرية[1]. وما تم ذكره بخصوص مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين ينطبق على مسؤولياتهم تجاه الغير، من حيث عدم جواز الاتفاق على الإعفاء منها، وكذلك ضرورة أن يثبت الغير المتضرر الفعل الضار الصادر عن مجلس الإدارة، والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما [2]

نشير هنا إلى الرأي القائل بوجوب التفريق بين الخطأ الصادر عن مجلس الإدارة وبين الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة، وتنطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشـركة؛ حيث أن الخطأ الإداري تجاه الغير يكون من مسؤولية الشركة الممثَّلة بواسطة مجلس الإدارة، أما أعمال الغش ومخالفة القوانين ونظام الشركة فتكون من مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، كما أن نص المادة (206) من قانون الشركات العُماني جاء صريحًا وواضحًا من حيث ترتيب المسؤولية تجاه الغير بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، عند مخالفتهم للقوانين والأنظمة ونظام الشركة الأساسي، وعند ارتكابهم الأخطاء الإدارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرّع العُماني اعتبر أن الأعمال التي يمارسها مجلس الإدارة ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسـن النية، ومسـؤولة عنها، مع حقها بالرجوع على مجلس الإدارة لتعويض الضـرر الذي لحقها؛ بسبب تجاوز المجلس لصلاحياته أثناء تعامله مع الغير حسن النية.

للمزيد من الإيضـاح حول مسـؤولية مجلس الإدارة؛ نتناول في المطلب الثاني طبيعة مسـؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة.

---

[1] طعمة الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص446.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص186.

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

تقوم المسـؤولية المدنية حين يُخلّ الفرد بما التزم به قِبل الغير قانونًا أو اتفاقًا، والجزاء فيها تعويض الضـرر الناشـئ عن هذا الإخلال[1]، وتقوم المسـؤولية المدنية لأعضـاء مجلس إدارة شـركة المسـاهمة على أسـس وقواعد راسـخة معروفة في القانون المدني، وهي: الخطأ، والضـرر، والعلاقة السببية[2]، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي الذي تكون عليه الشركة، ففي الحالات العادية، غالبًا ما يرجع المتضـرر من أخطاء مجلس إدارة شـركة المسـاهمة على الشـركة التي يفترض فيها الملاءة المالية؛ وذلك لضـمان اسـترداد حقوقه بحكم أن عضـو مجلس الإدارة يتصـرف باسـمها أو لحسـابها الخاص، على العكس من الذمة المالية لعضـو مجلس الإدارة، التي لن تكون كافية لتعويض المتضـرر عن الضرر الذي أصابه. أما في حالة تعرُّض شركة المساهمة إلى حالة من حالات التعثر المالي أو الإفلاس والتسوية القضـائية؛ فان فرص الغير في اسـتيفاء حقوقهم سـتتناقص، وتنحصـر في الضـمان العام للدائنين فقط، والذي ينحصر في موجودات الشركة؛ مما يؤدي إلى مساءلة أعضاء مجلس الإدارة في ذمتهم المالية الخاصة، في حالة ما كان هذا العجز ناتجًا عن أخطائهم الشخصية [3].

فعلى الرغم مما لأعضـاء مجلس الإدارة من سـلطات وصـلاحيات في إدارة الشـركات عمومًا وشـركات المسـاهمة بوجه خاص، إلا أن الالتزامات التي يفرضـها عليهم القانون من جهة والعرف التجاري من جهة أخرى يتطلبان منهم الالتزام بالجدية والحرص اللذين تمليهما قواعد مهنة الإدارة، حتى تبلغ الشركة الغرض الذي أنشئت لأجله. وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية والمسؤولية عن الفعل الضار أو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: المسؤولية العقدية.**
- **الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.**

---

[1] عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية – التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص11.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص113.

[3] فوزية بن غانم، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص129.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية

تُعرَّف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء الذي يرتّبه القانون على إخلال المدين بالتزام تعاقدي [1]، كما تُعرَّف بأنها الإخلال بالالتزام التعاقدي الذي يسبب الضرر؛ فيرتب التعويض على الطرف المخل بهذا الالتزام؛ ذلك أن التعويض هو الأثر المترتب على هذه المسؤولية وليس المسؤولية بحد ذاتها، تماشيًا مع القاعدة الفقهية أن لا تعويض بدون ضرر، ولقيام المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك عقد بين المضرور والمسؤول، وأن يكون هذا العقد صحيحًا، وأن يُحدِث الطرف المسؤول ضررًا للطرف الآخر نتيجة إخلال بأحد التزاماته [2].

وتعدّ مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولية عقدية تجاه الشركة أو المساهمين، بإخلال مجلس الإدارة بالتزاماته نتيجة عن خطأ تعاقدي؛ وذلك في حالة مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو مخالفة القواعد التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والمطبَّقة على الشركات المساهمة، أو بارتكاب أخطاء في الإدارة، وفقًا لما نصت عليه المادة (206) من قانون الشركات التجارية العُماني من أن: "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم، وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرُّفهم تصرُّف الشخص الحريص في ظروف معينة"؛ وذلك على أساس أن العلاقة التي تجمع مجلس الإدارة بالشركة هي علاقة تعاقدية؛ فيكون مسؤولًا تجاه الشركة عن الأخطاء التعاقدية، باعتباره جهازًا لإدارة وتسيير أعمال الشركة[3].

باعتبار مجلس الإدارة وكيلًا للشركة والشركاء؛ وجب عليه أن يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة أعمال الشركة، ويُسأل عن الضرر اللاحق بالشركة والشركاء والغير عند انتفاء هذه العناية،

---

[1] حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، الجزء 1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص205.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص115.

[3] امال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص17.

وعلى ذلك يعد مجلس الإدارة مسـؤولًا تجاه الشـركة والشـركاء عن الإخلال بالتزامه، وبذل كل عناية الرجل العادي في أداء وجباته، حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة.

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية عقدية إذا كان الأساس فيها إخلالًا بالتزام عقدي، ومسـؤولية تقصـيرية إذا كان الأسـاس فيها إخلالًا بالتزام قانوني، وتنهض هذه المسـؤولية اذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين والضرر الذي ألحقه ذلك الخطأ بالآخرين، كما أن أعضـــاء مجلس الإدارة لا تطالهم هذه المســـؤولية، ما داموا ملتزمين ببذل العناية المطلوبة، ابتداءً من الاطلاع على تقرير المؤسـسـين[1] الذي يجب أن يتضـمن البيانات الوافية عن جميع أعمال التأسـيس وإجراءاته ونفقاته، فإن هذه المهمة وإن كانت من اختصـاص الهيئة العامة التأسيسية، ولكنها تطال المجلس الذي تعهُد إليه الهيئة العامة بإدارة الشركة بعد التأسيس مباشرة [2].

فالأصل ألا يُسأل الشخص إلا عن أخطائه الشخصية، ولكن قد يُسأل مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبها مجلس إدارة سـابق، إذا تسـلسـل الخطأ في عهد من سـبقهم، ويتحمل مجلس الإدارة اللاحق نتيجة خطأ المجلس السابق اذا ما استمر فيه[3]، كما أن إجراءات التأسيس قد تسبب ضررًا [4]، ويمكن أن تقام دعوى المسؤولية ضـد أعضـاء مجلس الإدارة؛ لأن المطلوب من مجلس الإدارة أن يتحقق من تأسـيس الشـركة غير القانوني، على الرغم من مسـؤولية الهيئة العامة التأسـيسـية، ويُسـألون – كذلك – إذا كانوا يعلمون بالخطأ وسـاهموا فيه، ومسألة العلم يفْصِـل فيها قاضـي الموضـوع، وذلك قبل انتخابهم وبعد انتهاء مدة عضـويتهم، إذا كانوا مشـتركين بالمخالفات التي ارتكبها سـلفاؤهم أو خلفاؤهم، وفي قرار قضـائي إن

---

[1] عمار عامر ناجي الصالحي، مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2000، ص103.

[2] عليان الشريف، مصطفى حسين سلمان، رشاد العطار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم –دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000 ص157.

[3] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص43.

[4] ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا إذا قضت المحكمة ببطلان الشركة واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

الدفاع عن العلامة التجارية التي انتقلت ملكيتها عن مدة التأسيس إلى الشركة تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المساهمة[1]، وكذلك يُسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت الشركة باطلة وقبِل الشخص إدارتها.

مع كل ذلك، فإن أعضاء مجلس الإدارة لا يلتزمون بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة، وبسبب قيامهم بمهام ووظائف المجلس، إنما الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا، وبوصفها الأصيل الذي بوشرت هذه الأعمال لحسابه؛ فتؤول إلى الشركة تصرفات مجلس الإدارة الصحيحة إذا التزموا بأداء واجباتهم المناطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة؛ فلا تثقل أشخاصهم ما داموا يعملون في حدود صلاحياتهم [2] فالشركة تلتزم إذا تمت تلك الأعمال لحسابها، فلا يُسأل أعضاء مجلس الإدارة شخصيًا عن أعمال النيابة عن الشركة إذا لم يتجاوزوا [3]. وإذا بذل أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ واجباتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم؛ فلا مسؤولية عليهم، سواء حققت الشركة أرباحًا أم مُنيت بخسائر؛ فالشركة تمارس نشاطًا تجاريًا، والتجارة تحتمل الربح والخسارة[4]، وتلتزم الشركة كذلك بنتائج تصرفات مجلس الإدارة، تجاه الغير حسني النية إذا تجاوزوا صلاحياتهم، أو كان تصرفهم غير قانوني فالشركة ترجع على أعضائها بالتعويض بعد أن تنفذ تصرفاتهم بحق الشركة تجاه الغير حسن النية[5]، وتتمثل أركان المسؤولية العقدية في الإخلال بالالتزام التعاقدي، والضرر الناجم عن هذا الإخلال والعلاقة السببية بينهما.

---

[1] احمد سمير أبو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة المدنية في خمس سنوات 1961 – 1966 – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1997، ص591. احمد حسني، قضاء النقض التجاري – مبادئ محكمة النقض في خمسين عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص31.

[2] محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص490.

[3] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد،1969 ص250.

[4] محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص599.

[5] محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربي، القاهرة، 1993، ص341. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص499.

الفرع الثاني

المسؤوليـــــة التقصيريـــــة

يُقصد بالمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية القائمة على أساس الإخلال بالتزام قانوني، هو ألا يضر الشخص غيره بخطأ أو تقصير منه، والتي تتحقق حين يرتكب شخص ما خطأ يصيب الغير بضرر[1]. وتقع المسؤولية التقصيرية على عاتق مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة ارتكابه لفعل سواء عن قصد أو تقصير أو خطأ منه، سواء كان الخطأ المرتكَب جسيمًا أو يسيرًا، وسواء كان بحسن نية أو سوء نية، فتترتب عنه أضرار في مواجهة الغير، وهو ما أكدت عليه المادة (176 / 1) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض "ن ففي حال ارتكاب مجلس الإدارة أخطاء وألحق ضررًا بالغير وكان خارج دائرة الوكالة؛ يعد خطأ مجلس الإدارة تقصيريًا مصدره الفعل غير المشروع، ولقيام هذه المسؤولية يشترط ضرورة إثبات الخطأ، وليس إثبات الالتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية، كما يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير، وعليه فإن المسؤولية التقصيرية لمجلس الإدارة لا تنشأ إلا بتوفر الأركان اللازمة وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية[2].

تُعدّ المسؤولية التقصيرية عند تعدد المسؤولين مسؤولية تضامنية، وعند صدور قرار بإجماع أراء المجلس ومترتب عليه الخطأ تكون المسؤولية تضامنية، وتكون المسؤولية التقصيرية على أساس التزامات أعضاء مجلس الإدارة المفروضة بحكم القانون عليهم. ويرى بعض الفقه[3] أن وكالة مجلس الإدارة تكون وكالة تعاقدية، وأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة – في هذه الحالة – تكون تعاقدية في مواجهة الشركة، وتكون تقصيرية في مواجهة الغير، ولما كانت الوكالة التعاقدية هي المتداولة فقهًا وقضاءً في فرنسا؛ فقد اختلف في تكييف اختلاف أسباب المسؤولية، وقُسمت إلى تعاقدية وتقصيرية،

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص198.

[2] أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص18.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص290.

ويصـــاحب ذلك الأخذ بنظرية النيابة القانونية لمجلس الإدارة؛ فالبعض يرى أن أعضـــاء مجلس الإدارة مرتبطون بالشـــركة عن طريق وكالة قانونية وليســـت اتفاقية، أي أن القانون هو الذي قد يحدد هذه الوكالة، بينما اتفق آخرون على أن اعتبار مجلس الإدارة أعضـــاء ممارســـين لســـلطاتهم في النظام القانوني، ومستمدين هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية[1].

هناك من الفقه من قصر قيام التضامن عند القيام بعمل غير مشروع حصرًا [2]، كما أن بعض الفقه [3] اسـند أعمال التضـامن إلى كون أعمال مجلس الإدارة أسـاسـها الوكالة التي تربطهم بالشـركة، وأنها تعتبر عقدًا من طبيعة تجارية؛ فالتضـــامن مفروض في المعاملات التجارية، فيُســـأل الأعضـــاء المتعددون عن تعويض الضرر الذي حلّ بالشركة بالتضامن.

يرى البعض أنـه يوجد اســـتثناءان يرِدان على القاعدة التي توجب النص أو الاتفاق على التضـــامن، وذلك في مســـألتين أولهما: التجارية وثانيهما: في المســـائل التقصـــيرية [4]، ونطاقها تعدد المسؤولين عن عمل غير مشروع كانوا متضـامنين فيه عن التزامهم بتعويض الضـرر، دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب. إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أيٌّ منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعن أي خطأ في إدارة الشـركة، ولا تحول موافقة الجمعية العمومية للشـركة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضـاء مجلس الإدارة، كما أن المسـؤولية تكون إما شـخصـية تترتب على عضـو أو أكثر من أعضـاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضـاء المجلس، ويكونون جميعهم بهذه الحالة الأخيرة مســـؤولين بالتضـــامن والتكافل عن التعويض عن الضـــرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على ألا تشـتمل هذه المسـؤولية أي عضـو اثبت اعتراضـه خطيا في محضـر الاجتماع على

---

[1] هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2017، ص10.

[2] أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، مرجع سابق، ص38.

[3] أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص189.

[4] نواف حازم خالد، الالتزام التضامني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 1999، ص32.

القرار الذي تضـمَّن المخالفة أو الخطأ، ويشـير الفقه[1] إلى ارتباط المسـؤولية بالتضـامن والتكافل تجاه من يتضـــرر نتيجة تقصـــيرهم أو إهمالهم في إدارة الشـــركة في معرض اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية، عدا من يعترض ويثبت اعتراضه خطيًا في محضر الاجتماع.

أما في القانون الفرنسـي فلا يوجد نص يقرر التضـامن بين المسـؤولين تقصـيريًا، ولكن القواعد العامة [2] نصت على أن "كل شريك في الخطأ مسؤول عن الضرر كله، وأن قانون الشركات الفرنسي [3] يجعل قرارات الجمعية العمومية لا تحول دون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها ويُسأل أعضـاء مجلس الإدارة شـخصـيًا أو على وجه التضـامن من حيث الحالات تجاه الشـــركة أو تجاه الغير عما يرتكبونه من مخالفات اســـتجابةً للقوانين المطبقة على الشـــركات، وخرق النظام الأساسي أو خطأ الإدارة[4].

فالأصـل في مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة هو التضـامن مادامت إدارة الشـركة ناجمة عن الإدارة الجماعية، إلا أن هذه المسـؤولية تخرج عن الأصـل إلى الفردية في حالة الخطأ غير المشـترك، وفي حالة الإثبات في الاعتراض على القرارات، والغياب بالعذر المشـروع في جلسـة صـحيحة لمجلس الإدارة. وقد تتأتى أســـباب مســـؤولية أعضـــاء مجلس الإدارة إما بمخالفة القانون، أو مخالفة النظام الأساسـي، أو خطأ الإدارة [5]. ولمّا كان وصـف المسـؤولية نابعًا من أساسـها القانوني أو العقدي؛ فقد توصـف هذه الأسـباب كذلك بأسـباب المسـؤولية التقصـيرية؛ باعتبار أنها ناشـئة عن مخالفة قاعدة في القانون ومسؤولية عقدية نابعة عن مخالفة العقد.

نظَّم المشـــرّع العُماني[6] – شـــأنه في ذلك شـــأن القوانين المقارنة – جملةً من الوظائف التي يجب أن تنهض بها إدارة الشركة بواسطة مجلس إدارتها، وعليه؛ فإن عدم تنفيذ المجلس لهذه الوظائف

---

[1] عليان الشريف وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ص165.

[2] المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي 131 المعدل لسنة 2016.

[3] المادة (246) من قانون الشركات الفرنسي 1966 المعدل لسنة 1967.

[4] المادة (244) من قانون الشركات الفرنسي 1966 المعدل لسنة 1967.

[5] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص409.

[6] المواد أرقام (184) و(185) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2018.

أو التعسف في استعمالها يرتّب عليه المسؤولية، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: عدم دعوة الهيئة العامة بالشكل المقرر، أو الاشتراك في شركات منافسة أو مماثلة، أو عدم إعداد التقارير والحسابات في المدة المحددة، أو عدم الالتزام بتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدّها مجلس إدارة الشركة.

بعد استعراض مفهوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، وأنواعها، وطبيعة هذه المسؤولية كونها مسؤولية عقدية ام تقصيرية؛ يكون من اللازم توضيح دعوى المسؤولية تجاه مجلس الإدارة، والذي سنتناوله من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

دعوى المسؤولية المدنية تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم

تعتبر الدعوى القضـــائية أداة المدعي بالحق المدني للحصـــول على تعويض الضـــرر الذي أصـابه نتيجة لخطأ المدعى عليه؛ فهي الوسيلة القانونية التي تكفل للأفراد سماع ادعاءاتهم من طرف القضـــاء متى توافرت الشـــروط الموضـــوعية والإجرائية لذلك، فهل هذا يعني أن توافر الأركان اللازمة للمسـؤولية يؤدي إلى القول بالضـرورة أن أصـحاب الحق في إقامة دعوى المسـؤولية المدنية، أصـبحوا ضـامنين لحقهم في التعويض عن الضـرر الذي أصـابهم، والحقيقة أن توافر أركان المسـؤولية يعد أحد مظاهر المســؤولية[1]، حيث لا تكون هذه الأركان فعالة إلا إذا نظرنا إلى المســؤولية من زاوية أخرى، وهي قدرة أصـحاب الحق على رفع الدعوى والتمكن من ممارسـتها ، فعلى الرغم من أن إجراءات القيام بدعوى المسؤولية المدنية على أعضـاء مجلس إدارة الشركة المساهمة لا تختلف عن الإجراءات الواردة في القواعد العامة، إلا أن هناك من الخصـــوصـــية ما جعل مختلف التشـــريعات تورد فيها بعض الاستثناءات، منها التي تتعلق بكيفية ممارسة الدعوى، والأخرى المتعلقة بموانع ممارستها؛ حيث أظهر الواقع أن ممارســة دعوى المســؤولية على مجلس الإدارة يبقى محدودًا جدًا بالنظر إلى عدة اعتبارات، أما بسـبب أن الشـركة هي صـاحبة الملاءة المالية لاسـترداد الحقوق، أو أن الشـركة تؤدي دور حماية لمجلس إدارتها[2]؛ لذا فمن الضـروري معرفة الكيفية التي يمكن عن طريقها ممارسـة دعوى المسـؤولية المدنية على أعضـاء مجلس الإدارة، التي تضـمن لذوي الحقوق ضـمان ممارسـة الدعوى بفاعلية، فقد تقيم الشـركة الدعوى على عضـو مجلس الإدارة بالأصـالة عن نفسـها وبواسـطة ممثليها، ويقيم الدعوى المساهمون بدلًا عن الشركة بصفة غير مباشرة، وهي دعوى الشركة التي ترفع من المساهم.

---

[1] أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص294.

[2] احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص542.

وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة.**
- **المطلب الثاني: دعوى الإفلاس والدعوى الفردية ودعوى الغير.**

المطلب الأول

دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة

قد تتضرر الشركة من جراء أعمال رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الضرر بسبب الغش وإساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود صلاحياتهم، أو بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ونظام الشركة الأساسي، وهذا الضرر قد يتسبب به رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتكون المسؤولية المترتبة على الضرر في هذه الحالة مسؤولية شخصية، وقد يكون الضرر بسبب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين؛ فتكون المسؤولية هنا تضامنية وجماعية [1].

تُرفع دعوى الشركة من قبل الشركة نفسها، بواسطة من يمثِّلها قانونًا، أي رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، أو بواسطة المصفِّي في أثناء التصفية، أو عن طريق وكيل التفليسة بعد إعلان إفلاس الشركة، كما يجوز رفعها من قبل أي مساهم، على أساس الضرر اللاحق بالشركة، والذي يطال بالوقت ذاته نصيب المساهم في الشركة.

يجوز للشركة بقرار تتخذه الجمعية العمومية العادية للمساهمين، أن تتنازل عن هذه الدعوى، ويكون هذا التنازل صريحًا أو ضمنيًا، وقد اعتبر الفقه والاجتهاد القضائي قرار الجمعية العمومية بالتصديق على حسابات الشركة للمدة السابقة وإعطاء المخالصة عنها يتضمن تنازلًا عن حق إقامة الدعوى.

لتوضيح دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفق التالي:

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص475.

- **الفرع الأول: الدعوى المقامة من قبل الشركة**
- **الفرع الثاني: الدعوى المقامة من قبل المساهم**

الفرع الأول

الدعوى المقامة من قبل الشركة

دعوى الشركة هي الدعوى التي تُرفع ضد أعضاء مجلس الإدارة، سواء بسبب مخالفة النظام الأساسي وقوانين الشركة، وسواء كان الضرر من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء أو معًا، وهناك من يرى أنه سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو قانونية فإنه لا يهم طالما أن الضرر ثابت في حق الشركة[1]، والضرر الذي تستند اليه هذه الدعوى هو الضرر العام الذي يصيب مجموع المساهمين، وهو ما له علاقة بالشركة بوصفها كيانًا[2]أو شخصًا معنويًا، أما الضرر الذي يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم فموضوعه دعوى أخرى. هناك من يرى أن الدعوى تُرفع ضد بعض أعضاء المجلس، ولا ترفع ضدهم كلهم أو أغلبيتهم؛ لأن من غير المنطقي أن يقوم أعضاء المجلس برفع الدعوى على أنفسهم؛ كون ممثل الشركة هو رئيس المجلس، كذلك الأمر بالنسبة لأغلبية الأعضاء؛ كونهم يحولون دون اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ القرار ضدهم. لهذه الأسباب؛ فإنه أصبح من المعتاد أن تقوم الجمعية العامة بعزل أعضاء المجلس الذين ثبتت في حقهم المسؤولية المدنية وتعيين أعضاء جدد يقومون بتحريك الدعوى، ونفس الأمر فيما يخص قرار العزل يتم إذا كانت الدعوى موجهة ضد رئيس مجلس الإدارة[3].

تعتبر الشركة مدعية ضد مجلس الإدارة المدعى عليه، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بصفته ممثلًا قانونيًا للشركة برفع الدعوى؛ لأنه هو الذي يمثل الشركة لدى الغير، على أن صاحب الحق الأصلي في الدعوى هو الجمعية العامة التي تعيَّن بقرارها من تنتدبه لمباشرة الدعوى باسمها[4] والشركة بصفتها شخصًا معنويًا تستطيع أن تقيم دعوى المسؤولية بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين،

---

[1] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية، مرجع سابق، ص705.

[2] سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، مرجع سابق، ص100.

[3] عليان الشريف وآخرون، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص188.

[4] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص308.

أو بحق أحد الأعضاء حسب مقتضى الحال، وتسمى الدعوى دعوى الشركة، والضرر الذي تستند اليه هذه الدعوى هو الضرر العام الذي يصيب مجموع المساهمين، أي الشركة بوصفها شخصًا معنويًا، وليس الضرر الذي يصيب أحد المساهمين أو مجموعة من المساهمين دون غيرهم[1].

لإثبات دعوى المسؤولية المقامة من قبل الشركة – سواء كان أساسها القانوني المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار التقصيرية –؛ يتعين على الشركة إثبات الخطأ الفعل الضار والضرر الذى لحق بها، والذى يتسبب في إهدار مصلحة الشركة، أو نقص في ذمتها المالية، وكذلك علاقة السببية بينهم، ويتم تحريك دعوى الشركة بقرار من الجمعية العمومية؛ باعتبارها السلطة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العمومية بتعيين ممثل لها من غير رئيس مجلس الإدارة وأعضائه ليباشر دعوى الشركة باسمها ونيابة عنها، أما إذا كانت الشركة في مرحلة التصفية؛ فيقوم المصفِّي – بناء على قرار الهيئة – بتحريك دعوى الشركة[2]، وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف العُمانية؛ حيث قررت ما يلى: للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات لإتمام تصفية الشركة، ومنها تعيين محام أو خبير، أو أي شخص لمساعدته في القيام بواجباته، وعليه؛ فإن إقامة الدعوى من المحامي الوكيل، وهو أحد المصفيين للشركة، بموجب وكالة موقعة من المصفي الآخر لا يؤثر في صحة الدعوى وصحة التوكيل[3].

في حالة مباشرة الدعوى بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين يصار إلى عزل وإقالة المجلس الذي فقد ثقة الجمعية العمومية للشركة، وانتخاب مجلس إدارة جديد وتفويضه بتحريك الدعوى نيابة عن الشركة، أما إذا كانت الدعوى بحق أحد أعضاء مجلس الإدارة وحده؛ فيصار إلى إقالة هذا العضو، وانتخاب بديل عنه؛ ومن ثم تفويض رئيس مجلس الإدارة بتحريك الدعوى[4].

---

(1) عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص300.

(2) محمود عبابنة، مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص.332

(3) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص252.

(4) المادة (208) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

خالد سليمان العنزي، المسئولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة – دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجيستر، الجامعة الأردنية، عمان، 2005، ص123.

يمكن لرئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة دفع المســؤولية عنهم بأن يثبتوا أنهم لم يرتكبوا إهمالًا أو تقصــيرًا في إدارة الشــركة، كما أنهم بذلوا العناية المطلوبة منهم في أداء أعمالهم والمهام الموكلة إليهم من الجمعية العمومية للشـــركة، ويمكن لهم أن يثبتوا أيضـــا أنهم لم يتركبوا مخالفة للقوانين والأنظمة ونظام الشـركة الأسـاسـي، أو لقرارات الجمعية العمومية، إضـافة إلى أنه يمكن دفع دعوى المسـؤولية بانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ أو المخالفة والضرر الذي أصاب الشركة[1].

إلا أنه في دعوى المسؤولية التي يكون أساسها الخطأ الإداري، يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يدفعوا المسـؤولية عنهم بإثبات أن هذا الخطأ قد وقع بحسـن نية، وسـبب الخطأ هو اجتهاد مجلس الإدارة؛ سـعيًا منهم لتعظيم الفائدة التي تحققها الشـركة، وإيجاد وسـائل إدارية جديدة من شـأنها تحقيق غايات الشركة ومصلحتها، ولم يكن لديهم سوء النية بقصد الإضرار بالشركة وبالمساهمين فيها.

قد يحدث أن لا تسـتطيع الجمعية العمومية للشـركة أن تتخذ القرار بتحريك دعوى المسـؤولية بحق رئيس أو أعضـاء مجلس الإدارة المخالفين، أو بحق أحد الأعضـاء، إذا كانت المخالفة أو الخطأ حدثت منه وحده؛ وذلك إما لتقاعس الجمعية العمومية عن ذلك، أو بسبب سيطرة مجلس الإدارة عليها، أو بسـبب مجاملة الجمعية العمومية لمجلس الإدارة أو العضـو المخالف، وهنا أجاز المشـرّع العُماني للمسـاهم في الشـركة إقامة الدعوى نيابة عن الشـركة، وتسـمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية[2]؛ وذلك لتمييزها عن الدعوى التي يقيمها المسـاهم بصـفته الشـخصـية، وهو ما نص عليه المشـرّع العُماني في قانون الشـــركات التجارية العُماني في المادة (208)، والتي تنص على أن "لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية اتخاذ قرار بإقامة الدعوى على أي عضـو من أعضـاء مجلس الإدارة يعتبر مسـؤولًا عن الأضـرار التي لحقت الشـركة، عملًا بأحكام المادة (206) من هذا القانون، أما إذا كانت الشـركة قيد التصـفية، فيكون لمصـفي الشـركة الحق في إقامة الدعوى، ولكل مسـاهم أن يقترح مقاضـاة أعضـاء مجلس الإدارة، وإذا لم تتبنى الجمعيـة العـامـة العـاديـة اقتراحـه، يحق لـه أن يقيم الـدعوى نيـابـة عن

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص477.

[2] محمود عبابنة، مدى كفاية نصـوص قانون الشـركات الأردني في تحقيق حوكمة شـركات المسـاهمة العامة، مرجع سابق، ص333.

الشـركة، فإذا قُضـي لصـالحه، حُقَّ له الرجوع على الشـركة بكافة ما تحمَّله من نفقات. وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى المسؤولية بمضي 5 خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة"، بمعنى أن حق إقامة الدعوى يكون للشـركة، وفى حال عدم ممارسـتها لذلك ضـد رئيس مجلس إدارة الشـركة المساهمة وأعضائها فيقيمها المساهم بصفته نائبًا قانونيًا[1]، ويؤول التعويض الذي يُحكم فيه في هذه الحالة إلى الشركة؛ لأن المساهم عند إقامته لهذه الدعوى كان يدافع عن ضرر عام أصاب الشركة، وليس ضررًا خاصًّا[2].

يمكن للشركة أن تتنازل عن الدعوى، أو أن تعقد صلحًا بشأن الضرر بالاتفاق مع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون هذا التنازل بناء على قرار تصـدره الجمعية العامة، هذا ما أقرته بعض التشريعات كالتشريع اللبناني[3]، ومن شأن هذا التنازل أن يبرأ ذمة أعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية، ولكن بشرط أن يكون الأمر مرتبطًا بأعمال الإدارة التي يكون بوسع الجمعية العامة الاطلاع عليها، وتكون براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة مشروطة بتقديم حسابات الشركة عند نهاية كل سنة مالية إلى الجمعية العامة، وهى التي تقرر مدى أحقية أعضاء مجلس الإدارة ببراءة الذمة[4].

الجدير بالذكر هنا أن براءة الذمة قد تكون في حالة التصـفية، والتي يقوم بها المصـفي، وقد تكون في حالة الإفلاس حيث يقوم بها وكيل التفليسة، ولكن يُشترط عدم تنازله عن الدعوى كلها، كما أنه يجوز إبراء ذمة بعض أعضاء المجلس دون آخرين وبالتالي فإن الدعوى تسقط في حق من أبرئت ذمته سواء كانت هذه الدعوى جماعية أو من قبل المساهم.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1987/25 بتاريخ 1987/2/18، مشـار اليه لدى محمود عبابنة، مرجع سـابق ص333.

[2] عزيز العكيلى الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق ص301.

[3] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص309.

[4] فوزى محمد سامى، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص477.

الفرع الثاني

الدعوى المقامة من قبل المساهم

يجوز للمساهم أن يرفع دعوى الشركة مستندًا إلى الضرر اللاحق به، والذي يصيبه بقدر النصيب العائد له في هذه الشركة، كما لو انخفضت قيمة أسهمه بنسبة معينة؛ نتيجة للضرر أو الخسارة اللاحقة بذمة الشركة، ويجوز رفع الدعوى ايضًا من قبل عدة مساهمين، ويجوز لهم بالانفراد أو بالإجماع، بالإضافة إلى دعوى التعويض اللاحق بهم شخصيًا إقامة دعوى الشركة بالمسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، ولهم أن يطالبوا بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة.

كما ذُكر سابقًا فيما يخص دعوى الشركة، فإن الجمعية العامة للشركة هي الطرف المخوَّل له رفع الدعوى، إلا أنه قد يحدث في بعض الحالات ألا تقوم الجمعية العمومية بهذا الإجراء، وتجنّبًا لضياع حقوق المساهمين؛ فقد نص قانون الشركات الاردني أنه في هذه الحالة من حق أي مساهم في الشركة أن يقوم برفع هذه الدعوى بدلًا عن الشركة؛ فدعوى المساهم الفردية هي الدعوى التي رفعها المساهم عوضًا عن الشركة؛ وذلك لأنه متضرر بحكم حصته كمساهم في الشركة، وهذا الحق يُعدّ من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالسهم.

قد تكون المخالفة أو الخطأ المرتكب بواسطة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم قد أصاب مساهمًا بذاته أو مجموعة من المساهمين، كامتناع مجلس الإدارة عن تسليم المساهم أو عدد من المساهمين حصتهم من الأرباح المقرر توزيعها، وفي هذه الحالة يستطيع المساهم تحريك دعوى المسؤولية بمواجهة مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الشخصية [1]، وهو ما نص عليه المشرّع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني بقوله: " إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل 5٪ خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلبًا إلى الجهة المختصة مدعومًا بالمستندات

[1] محمود عبابنة، مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني في شركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص333.

الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن. إذا رفضت الجهة المختصة الطلب أو لم تبت فيه خلال (30) ثلاثين يومًا، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك خلال (10) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة، بحسب الأحوال، وللجهة المختصة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا قدرت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم، وتنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الجهة المختصة على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، وللمحكمة أن تصدر حكمًا ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به" [1]. كما نص على ذلك المشرّع الفرنسي في المادة (245) من قانون الشركات الفرنسي لسنة (1966)[2].

كون الأساس القانوني لمسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين هو المسؤولية عن الفعل الضار المسؤولية التقصيرية؛ فإنه يجب على المساهم المتضرر أن يثبت الفعل الضار، وهو الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينهما[3]، ولا يوجد ما يقيّد حق المساهم بتحريك هذه الدعوى حتى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك، أو تطلَّب موافقة الجمعية العمومية لتحريك هذه الدعوى، ذلك أن مثل هذا النص لا يُعتدّ به؛ لأنه يمس بحق أصيل وجوهري من حقوق المساهم، وحتى لو فقد هذا المساهم المتضرر صفته كمساهم في الشركة، بأن قام ببيع الأسهم التي يمتلكها وقت تسجيل الدعوى، فإنه يستطيع مباشرة هذه الدعوى إذا أثبت أن المخالفة أو الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة، والحق به الضرر كان في الوقت الذي لا يزال فيه مساهمًا في الشركة [4]، علمًا بأن المشرّع العُماني لم يتطرق صراحة إلى هذا الحكم على خلاف

---

[1] المادة (207) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

[2] بمقتضى المادة (200) من المرسوم التطبيقي لهذا القانون، يجوز تقديم دعوى الشركة من عدة مساهمين يمثلون، على الأقل واحد من عشرين أي 5% من رأس مال الشركة.

[3] محمود مختار أحمد بريري، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص17.

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص303

المشرّع المصري الذي نص في المادة (102) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، على: "ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذ الدعوى، ويقع باطلًا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العمومية، أو على اتخاذ أي إجراء آخر".

لكي ترفع دعوى المساهم الفردية لابد لها من شروط؛ وذلك لأن هذه الدعوى ترفع استثناءً عند تخلّي الشركة عن رفعها باسمها، وأهم هذه الشروط:

1. أن يكون المدعى مساهمًا في الشركة، وفى حالة تنازله عن الأسهم التي يملكها إلى غيره، فإنه يفقد حقه في الدعوى[1]، وينتقل هذا الحق إلى المتنازَل له؛ وذلك بسبب أن المساهمة هي مبرِّر الضرر الحاصل له، إما بسبب خسارة السهم، أو نقصان قيمتها أثناء تعاملات الشركة.
2. تقاعس الشركة عن رفع الدعوى أي أنه إذا تخلت الشركة عن رفع الدعوى لسبب من الأسباب لان دعوى المساهم الفردية هي دعوى احتياطية.
3. أن يقيم المساهم الدعوى باسمه هو لا باسم الشركة[2]، على أساس أنه هو المتضرر كمساهم بشخصه.

قد تكون المخالفة أو الخطأ الذي ارتكبه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم قد أصاب مساهمًا بذاته، أو مجموعة من المساهمين، كامتناع مجلس الإدارة عن تسليم المساهم أو عدد منهم حصتهم من الأرباح المقرر توزيعها – كما سبق بيانه عند البحث عن طبيعة مسئولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين –؛ وفى هذه الحالة يستطيع المساهم تحريك دعوى المسؤولية بمواجهة مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الشخصية[3].

---

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص670.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص86.

[3] محمود عبابنة، مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني، مرجع سابق ص333، لسنة 2012.

المطلب الثاني

أنواع دعاوى المسؤولية

الأصل في شركات الأموال أن ذمة الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا مستقلة عن الذمم المالية لأصحاب هذه الشركات[1]، غير أن تدخُّل أعضاء مجلس الإدارة في شؤون الشركة، والذي تمليه عليهم قواعد الإدارة، قد يؤدي بهم إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم، لدرجة تحميل الشركة ديونًا غير لازمة في إدارة المشروع الاقتصادي، وذلك بهدف مصالح شخصية.

كما أن الحماية التي أقرها المشرّع لم تقتصر على المساهمين فقط بل شملت أيضًا الغير تجاه تصرفات مجلس الإدارة، بمنحهم الحق برفع دعوى المسؤولية المدنية، متى أثبت التصرف أو الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة، والضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، وهو ما نص عليه قانون الشركات التجارية العُماني في المادة (206)، والتي تنص على أن " أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة".

سيتم استعراض وتوضيح دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: دعوى الإفلاس**
- **الفرع الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير**

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص1005.

[2] عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص80.

الفرع الأول

دعـــــوى الإفـــــلاس

يعرَّف الإفلاس بأنه توقّف التاجر المدين عن سـداد ديونه، مع إعلانه بعدم القدرة على سـداد الديون المترتبة عليه، وذلك وفق ما عرَّفته المادة (69) من قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53) لسنة 2019 التي نصت على أن "كل تاجر توقَّف عن سداد ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله التجارية يجوز طلب إشـهار إفلاسـه، ويعتبر التوقف عن سـداد الدين دليلًا على اضـطراب الأعمال ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بإشهار الإفلاس، وبدون هذا الحكم لا يترتب على التوقف عن سداد الديون أي أثر ما لم ينص القانون على ذلك".

كما نصّـت المادة (41) من قانون الشـركات العُماني رقم 18 لسـنة 2019، على أنه "تعتبر الشركة منحلّة بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشركاء، أو صدور قرار الجمعية العامة غير العادية، أو صدور حكم قضائي نهائي حسب الأحوال، وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصـفية، وتحتفظ بالشـخصـية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصـفية، وتضـاف إلى اسمها خلال مدة التصـفية عبارة قيد التصـفية". وبناء على ذلك؛ فإن التصـفية تبدأ بمجرد حلّ الشـركة حسـب الأسـباب التي بينتها المادة (40) من هذا القانون، والتي من بينها حلول الأجل المحدد للشـــركة، أو انتهاء الغرض الذي أنشـــئت من أجله، أو باتفاق الشـــركاء، ونصـت المادة (41) من قانون الشـركات التجارية العُماني على أنه متى تعتبر الشـركة منحلة، سـواء بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشركاء، أو أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية، أو بصدور حكم قضـائي نهائي، وبحل الشركة يعني أن أعمال وإجراءات التصـفية قد بدأت، ولا يمكن حل الشركة بصـــورة اختيارية باتفاق الشـــركاء إلا بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، والدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية توفر ضـمانات أكثر للأطراف المشـاركين في الشـركة، فضـلًا عن كون الأغلبية المتطلبة في مثل هذا الاجتماع تكون للأغلبية المطلقة، وليس لمجرد الأغلبية فقط، فهذا

الإجراء ينطوي على صـون لحقوق المشـاركين في عقد الشـركة، والحفاظ على اسـتمرارية هذا الكيان القانوني أطول فترة ممكنة[1].

أشارت المادة (43) من ذات القانون إلى وجوب تحديد مصفِّي أو أكثر مع تحديد أتعابه، يقوم بأعمال التصفية، سواء في اتفاق الشركاء، أو في قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختيارًا، أو في الحكم إذا كانت جبرًا، ثم يتولى المصفي كافة أعمال التصفية. [2]

كما أن من بين أسباب تصفية شركة المساهمة الإفلاس، فقد بينت الفقرة السادسة من المادة (40) أن "إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس المال استعمالًا مجديًا، ومن هنا يبدأ التداخل بين التصفية والإفلاس؛ فكلاهما طريق لحل الشركات التجارية.

يمكن أن تقوم المسؤولية عن ديون الشركة في حالة الصلح القضائي أو الإفلاس تجاه أعضاء مجلس الإدارة، حيث إن أعضـاء مجلس الإدارة في الشـركات التي تعرَّضـت لفتح الإجراءات الجماعية والمتمثلة في التسوية القضائية للديون أو الإفلاس، تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمّل ديون الشركة، وذلك سواءً كان عضو مجلس الإدارة شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، أو كان ممثلًا مؤقتًا عن الشركة.

في حالة تسجيل عجز حاد في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكُّنها من الوفاء بديونها مما أدخلها لمرحلة التسوية القضـائية أو الإفلاس؛ حيث يظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشـركة ، والتي تمثل الجانب الإيجابي لذمة الشـركة المالية، والأخيرة تمثل الضـمان العام للدائنين، إذ أمام هذه الحالة يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر مسؤولية مجلس الإدارة على أساس دعوى تحمل الديون أو سد

---

[1] محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية – الإفلاس، مرجع سابق، ص107.

[2] تنص المادة (43) من قانون الشـركات التجارية العُماني رقم 18 لسـنة 2019 على انه "يجب أن يتضـمن اتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة غير العادية إذا كانت التصـفية اختيارا، أو الحكم إذا كانت جبرا، تعيين مصـفٍ أو أكثر وتحديد أتعابه والمدة التي يجب أن تنتهي خلالها التصـفية، على أن يكون المصـفي من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسـبة والمراجعة والمعتمدين لدى الجهة المختصـة، ويجب ألا تتجاوز مدة التصـفية الاختيارية 3 ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا من الجهة المختصة.

العجز التي أقيمت على كامل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم[1]؛ لذلك فإنه – وبحسب الأصل – ينبغي أن تتوافر الشروط التي يمكن على أساسها القيام بهذه الدعوى، وذلك بحسب الأنظمة القانونية، ومن بين الشروط التي نصت عليها بعض التشريعات مثل القانون المصري و القانون الفرنسي ما يلي:

1. **وصول الشركة إلى مرحلة افتتاح الإجراءات الجماعية:** فلا يمكن ممارسة دعوى سد العجز على عضو مجلس الإدارة إلا إذا افتُتحت إجراءات التسوية القضائية لديون الشركة أو بلوغها مرحلة الإفلاس، وإثبات حالة العجز يكون عن طريق إثبات أن موجودات الشركة لم تعد كافية لسداد ديون الشركة، وذلك لا يمكن أن يتم إلا اذا أقرت المحكمة بتصفية الشركة.
2. **عدم كفاية الموجودات:** إن دعوى سد العجز أو تحمل الديون لعدم كفاية الموجودات تتوقف على قيام حالة عدم كفاية الموجودات قانونًا، والذي يؤكده هو فتح الإجراءات الجماعية؛ فالقيام بهذه الدعوى لا يشترط فيها الانتظار حتى تتحدد الديون أو حساب الموجودات، فيكفي حسب القضاء الفرنسي أن تتأكد حالة عدم كفاية الموجودات لسداد ديون الشركة مهما كانت قيمة هذه الديون [2]. أما المشرّع المصري فإنه على عكس المشرّع الفرنسي، لم يأخذ بمطلق العجز في موجودات الشركة لإلزام أعضاء مجلس الإدارة بدفع كل أو بعض الديون، وإنما اشترط درجةً من العجز في الموجودات، والتي يتحقق معها أقصى ضرر بالدائنين بما يتوجب التدخل لحمايتهم؛ وذلك عن طريق قواعد خاصة لتعويضهم عن هذا الضرر، باعتبار أن دعوى سد العجز دعوى خاصة فإن المشرّع المصري اشترط أن تكون موجودات الشركة غير كافية لسداد 20% على الأقل لديونها[3].
3. **علاقة السببية:** اشترطت غالبية التشريعات ومنها القانون المصري والقانون الفرنسي إثبات خطأ أعضاء مجلس الإدارة الذي أدى إلى العجز في موجودات الشركة.

---

[1] هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حال افلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص.295

[2] عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص98.

[3] عبد الرحمن السيد فرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المفلسة، مرجع سابق، ص.113

بناء على ذلك؛ فإن دعوى الشـــركة في حالة الإفلاس أو التصـــفية القضـــائية تقوم في حق أعضـاء مجلس الإدارة إذا ثبت أن أخطاءهم كانت سـببًا في الإفلاس [1]. وقد نصـت المادة (42) من قانون الشركات العُماني رقم 18 لسنة 2019 على أن: "تنتهي سلطات جميع المخولين بإدارة الشركة من تاريخ حلها، ويكون كل من يجري عملًا أو تصرفًا باسم الشركة منذ هذا التاريخ مسؤولًا عن الآثار والالتزامات التي يرتبها العمل أو التصـرف في ماله الخاص، وإذا أجرى العمل أو التصـرف أكثر من شخص كانوا مسؤولين بالتضـامن عن ذلك. ومع ذلك، يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم، وتكون مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها، ويتسلم مهامه"[2].

كما نص المشـــرّع العُماني في قانون الشـــركات التجارية على الإجراءات الواجب اتباعها في حالة التصـفية؛ حيث نصـت المادة (46) من القانون على أن " تجري التصـفية وفقا لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات الآتية [3]:

1. يخطر المصـــفي جميع الدائنين بخطابات مســـجَّلة بعلم الوصـــول على عناوينهم المدونة لدى الشركة بافتتاح التصـفية، مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضـد الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشـــر وفقا لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ النشـــر لتقديم مطالباتهم، ويجب أن يقوم المصـفي بإجراء الإعلان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المسجل.
2. تسـوية جميع الادعاءات الصـحيحة المقدمة ضـد الشـركة، على أن تراعى مراتب الديون عند الوفاء بها، وذلك بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المصفي.

---

[1] محمد البركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية، الجزائر، 2017، ص15.

[2] المادة (42) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

[3] نظم المشـرّع العُماني حالات حل وتصـفية الشـركة في المواد من (40) إلى (46) من قانون الشـركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019.

3. توزيع الموجودات المتبقية بين الشركاء أو المساهمين وفقًا لوثائق التأسيس، وإذا لم تتضمن هذه الوثائق نصًا بذلك، وجب توزيعها بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشرك، وإذا لم يكن صافي الموجودات كافيًا لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم – كما هي محددة في وثائق التأسيس – وجب توزيع العجز بين الشركاء أو المساهمين بذات نسبة تحمُّل الخسائر".

يتضح من نص المادة السابقة أن من يتحمل مسؤولية العجز في موجودات الشركة هم الشركاء والمساهمين، غير أن الفقه ضم حالة التصفية إلى حالة الإفلاس؛ بحيث تترتب المسؤولية في حق أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وتكون هذه المسؤولية – كما في دعوى الشركة – إما بالتضامن أي تشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم أو أحدهم، تبعا لثبوت الضرر.

المدعي في حالة إفلاس الشركة هو وكيل التفليسة، وفى حالة التصفية هو المصفي، كما يجوز رفع الدعوى من طرف الادعاء العام لتعلق موضوع هذه الدعوى بالنظام العام [1]، ويجوز رفع هذه الدعوى على كل موكل بإدارة الشركة، ولا تشمل الدعوى مستخدمي الشركة مهما كانت رتبتهم؛ لأنهم ليسوا موكلين بالإدارة هم أيضًا، وترفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة التي أعلنت إفلاس الشركة، بغض النظر عن مكان إقامة أطراف الدعوى أي المدعى والمدعى عليهم، وإذا توفي أحدهم فان الدعوى توجَّه لورثته[2].

تُعدّ كل شركة توقفت عن دفع ديونها بسبب الاضطراب في أعمالها المالية في حالة إفلاس، ويجب إشهار هذا الإفلاس بحكم قضائي صادر بهذا الخصوص عن طريق إشهار حالة الإفلاس، وقد يكون معلن الإفلاس بطلب من الشركة، أو أحد الدائنين، أو الادعاء العام، أو المحكمة[3]. ويجب أن يتم طلب شهر الإفلاس خلال (15) يوم من تاريخ التوقف عن الدفع، وأن يرفق بالطلب تقرير مفصَّل عن أسباب التوقف عن الدفع، مع إرفاق المستندات والبيانات المؤيِّدة للطلب، مثل: الدفاتر التجارية، والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وبيان المصروفات عن السنتين السابقتين، وبيان العقارات والمنقولات التي

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص343.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية مرجع سابق، ص324.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص340.

تمتلكها الشـركة، وقيمتها، وبيان أسـماء الدائنين والمدينين، ومقدار حقوقهم أو ديونهم. وطبقا للقانون يجب أن تكون جميع هذه المستندات سليمة ومستوفية للشروط وموقعة حسب الأصول[1].

عند إصـــدار حكم إشـــهار الإفلاس تقوم المحكمة بتحديد تاريخ مؤقت للوقوف عن الدفع، وتختار أحد القضـاة ليكون قاضـيًا للتفليسـة، كما يحق للمحكمة إذا رأت عند الضـرورة أن مقرره وضـع المفلس تحت المراقبة، وفي جميع الأحوال يفترض إرسال صورة من حكم إشهار الإفلاس إلى الادعاء العام، والى أمين التفليســة، وإلى الســجل التجاري، والى ســوق الأوراق المالية، كما يجب على أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية والصحف اليومية، مع مراعاة أن يتم هذا النشر خلال فترة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ حكم إشهار الإفلاس، ويتضمن اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدور الحكم، والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع واسم قاضـي التفليسـة، واسم أمين التفليسـة وعنوانه، كما يتضـمن النشـر دعوة الدائنين إلى تقديم ديونهم في التفليسـة، والغرض من هذا النشـر إتاحة الفرصـة لكل من له الحق في الطعن أو الاعتراض أو الاســتئناف. وتنظر قضــايا الإفلاس على وجه الســرعة وتكون الأحكام الصــادرة فيها واجبة النفاذ المعجل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

مما يترتب على دعوى الإفلاس إسقاط الحقوق الملازمة للإفلاس بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء الذين ثبت مسئولياتهم في الإفلاس، ويُقصد بالحقوق الملازمة للإفلاس الحقوق التي تثبت في حق التاجر المفلس، كالحرمان من تولّي الوظائف، وتتولى المحكمة التي تنظر في موضـوع دعوى الإفلاس اتخاذ إجراء إسقاط الحقوق[3]

تُرفع دعوى الشــركة في حالة الإفلاس أو التصــفية على أعضــاء مجلس الإدارة الذين ثبتت مسئوليتهم عن إفلاس شركة المساهمة بشروط، يمكن استنتاجها من مضمون المادة (188) من قانون

---

[1] لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1986، ص42.

[2] أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، مرجع سابق، ص196.

[3] صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص351.

الإفلاس العُماني رقم 53 لسـنة 2019، والتي تنص على أنه: " فيما عدا شـركات المحاصـة، يجوز الحكم بإشـهار إفلاس أي شركة تجارية إذا اضـطربت أعمالها المالية فتوقفت عن سداد ديونها، ويجوز إشـهار إفلاس الشركة، ولو كانت في طور التصـفية، وبعد انتهاء التصـفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب إشـهار إفلاس الشـركة خلال السـنتين التاليتين لشـطبها من السـجل، كما يجوز إشـهار إفلاس الشركة الواقعية" المادة السالفة الذكر كونها نصت على خضوع الأشخاص المسئولين إلى أحكام الإفلاس والتسوية أو التفليس ويشير الباحث إلى أربعة شروط:

أولًا: صدور حكم بإفلاس أو تصفية الشركة: ويكون إعلان الإفلاس بصدور حكم من المحكمة المختصة وعليه؛ فحكم الإفلاس يجب أن يكون قانونيًا أي أن الإفلاس الفعلي غير كافٍ، وكذلك الدعوى وحدها[1]، أي لابد من صدور حكم قضائي بإفلاس الشركة أو إخضاعها للتصفية.

ثانيًا: ثبوت وجود عجز في موجودات الشـــركة: يثبت العجز في موجودات الشـــركة عند توقفها عن الدفع، ويعنى ذلك عدم **كفاية** المبالغ التي تُحصّـل من بيع موجودات الشركة لتسـديد ديونها، ولا يُشترط تصفية التفليسة بصفة نهائية لإثبات وجود العجز، بل يكفي أن يثبت أن الموجودات هي أدنى من الحد المطلوب[2] ويتم ذلك في إطار عملية المراقبة التي تخضـــع لها الشـــركة التي أعلنت توقفها عن الدفع، كما أن مقدار العجز غير محدد قانونًا، وإنما يكفي إثبات وجود العجز.

ثالثًا: أن يكون أعضـــاء الإدارة قائمين بمهام الإدارة خلال فترة الإفلاس: أي أن مســـؤولية الإفلاس تنحصر في الأعضاء الذين حدث الإفلاس خلال قيامهم بأعمال الإدارة، ولا يمتد إلى غيرهم.

رابعًا: أن يكون العجز بسـبب إهمال وتقصـير أعضـاء مجلس إدارة الشـركة: وهذا يتطلب من وكيل التفليسة إقامة الدليل على الإهمال والتقصير المرتكب من طرف أعضاء مجلس الإدارة [3]. وفى نفس السـياق، نشـير إلى أن القانون المقارن خالف القواعد العامة المتعلقة بالإثبات، من خلال عدم تحميل المدعى عبء الإثبات، ووضعه على عاتق المدعى عليه، وعلى ذلك فإن هذا يعنى

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص317.

[2] المرجع السابق، ص320.

[3] صادق محمد محمد، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي، مرجع سابق، ص344.

أن بإمكان أعضـــاء مجلس الإدارة تقويض الدعوى من خلال إثبات بذلهم للعناية في أعمال الإدارة، وأن الخطأ خارج عن إرادتهم[1].

الفرع الثاني

الدعوى الفردية ودعوى الغير

الدعوى الفردية – وتسمى كذلك بدعوى المساهم الشخصية –هي تلك الدعوى التي تُرفع من قبل المساهم على أعضاء مجلس الإدارة بصفته متضررًا شخصيًا، وتسمى بالدعوى الفردية لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيًا، وهي دعوى من حق المساهم وحده، ولا تتوقف إقامتها على إذن الجمعية العامة، ومن أمثلة الأضرار التي يحق للمساهم رفع الدعوى بسببها إذا لحقه ضرر من قيام أعضاء مجلس الإدارة بتبديد أرباحه أو المبالغ التي دفعها للوفاء بباقي ما عليه من قيمة الأسهم، وكذلك حرمان المســاهم من الاطلاع على دفاتر الشــركة، ومن الممكن ان يتم الصــلح في الدعوى الفردية مع الشركة، سواء بالتراضي أو بالتنازل من طرف المساهم.

أما دعوى الغير فهي الدعوى التي يرفعها غير المساهمين في الشركة، من كل من يتعامل مع الشركة من الخارج، كدائني الشركة من حملة السندات، وقد يكون الغير شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كما يرى بعض الفقه أن مساهمي الشركة يعدون من ضمن الغير؛ لأن الشخصية القانونية للشركة مستقلة عن المساهمين فيها، ويكون مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤول تجاه الغير عن كل مخالفة للقوانين أو لنظام الشركة، وعن كل خطأ إداري يتسبب بالضرر للغير[2].

---

[1] صادق محمد محمد، مرجع سابق، ص345.

[2] تنص المادة (206) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019 على أن " أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المشتركة المخالفة للقانون، أو التي تتجاوز حدود صـــلاحياتهم، وعن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبونه في أثناء أداء مهامهم، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص الحريص في ظروف معينة".

أولًا: الدعوى الفردية

إن الدعوى الفردية هي دعوى المسؤولية التي يقيمها مساهم أو اكثر ضد مجلس إدارة الشركة بسبب تصرفاتهم الخاطئة؛ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب تصريف شؤون الشركة بصورة ضارة بمصالحهم او بسبب العيب الواقع في التأسيس[1]، وقد نص المشرّع العُماني على حق المساهم والغير ولا سيما دائني الشركة في إقامة هذه الدعوى، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019، والتي تنص على: "ولكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم تتبنَّ الجمعية العامة العادية اقتراحه، يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة، فإذا قُضي لصالحه، حُقَّ له الرجوع على الشركة بكافة ما تحمَّله من نفقات. وفي جميع الأحوال، تسقط دعوى المسؤولية بمضي 5 خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة". وتسمى الدعوى الفردية كذلك بدعوى المساهم الشخصية، وهي تلك الدعوى التي يرفعها المساهم على أعضاء مجلس الإدارة بصفته متضررًا شخصيًا، وتسمى بالدعوى الفردية لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيًا وهي دعوى من حق المساهم وحده ولا تتوقف إقامتها على إذن الجمعية العامة، ومن أمثلة الأضرار التي يحق للمساهم رفع الدعوى إذا لحقته تبديد أعضاء مجلس الإدارة لأرباح أحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها للوفاء بباقي ما عليه من قيمة الأسهم كذلك حرمان المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة. ومن المهم الإشارة إلى أن المساهم حر في إقامة هذه الدعوى، وذلك حتى لو فقد صفة المساهم كحالة بيعه للأسهم مثلا وتسجيل الدعوى، بشرط إثبات مساهمته في الشركة عند وقوع الضرر[2].

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص280.

[2] سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة، مرجع سابق، ص103.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الدعوى فإنها تكون دعوى تقصيرية؛ لأن المساهم لا يربطه أي عقد مع مجلس الإدارة ممثلًا في أعضائه، فهو ليس وكيلًا عنه، أي أن هذه المسؤولية ترتكز على الفعل الضار؛ فهي تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية[1].

على العكس من دعوى الشركة فإن الدعوى الفردية يمكن أن يتم فيها الصلح مع الشركة، سواء بالتراض أو بالتنازل عن الدعوى من طرف المساهم، أو بالتراضي، وعلى كل مدعٍ في الدعوى الفردية أن يرفع دعوى مستقلة، غير أن الفقه أقر أن يرفع مجموعة من المساهمين المتضررين دعوى بالاتفاق بينهم، عن طريق تأليف جمعية، ويحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذى لحق بالمساهم بالاستناد إلى ظروف الحال، وفى حالة تعدد المدعى عليهم؛ فإن مقدار التعويض يوزع عليهم حسب نسبة مسؤولية كل منهم[2] وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تلزم المتسبب في الضرر بالتعويض عما تسبب فيه للمتضرر، وينبغي للمساهم المتضرر أن يقيم الدليل على خطأ مجلس الإدارة الذى تسبب في تضرره شخصيًا، بما يحقق قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا راجع لكون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء على مجموع المساهمين، وليس كل مساهم وحده[3].

يشترط لإقامة الدعوى الفردية أن يثبت المدعي أن ضررًا شخصيًا لحق به متميزًا عن الضرر الذي أصاب الشركة، كما لو أثبت المساهم إساءة التصرف بالمبالغ المدفوعة منه عند اكتتابه في رأس المال، أو حمله بطريق الغش على هذا الاكتتاب، أو على شراء أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، أو على الاكتتاب بزيادة رأس المال، أو على بيع أسهمه عن طريق مناورات احتيالية ارتكبها بحقه أحد أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة[4].

---

[1] محمد سيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص555.

[2] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص302.

[3] هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص87.

[4] مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص224.

إن الحق في إقامة هذه الدعوى يعود إلى المساهم أو المتضرر وحده، ويستفيد وحده أيضًا، من الحكم الصادر فيها، ويستمر له هذا الحق، حتى ولو أعلن إفلاس الشركة، أما إذا أعلن إفلاس المساهم المتضرر، فيكون لوكيل التفليسة حق إقامة هذه الدعوى التي تعود أصلًا إلى المساهم المفلس [1]، وطالما أن هذه الدعوى لا تخص الشركة، فلا يكون ثمة مسؤولية عليها للمخالفة الصادرة عن الجمعية العمومية، أو لتنازل هذه الجمعية عنها، ولا للشروط الواردة في النظام الأساسي للشركة بوقف رفعها على رأي أو موافقة مسبقة من الجمعية العمومية، كما أن الحكم الصادر في دعوى الشركة، لا يؤثر على رفع هذه الدعوى[2].

تبنى دعوى المساهم الفردية على وقوع ضرر له من جراء العيب في التأسيس. ويرى البعض أن حق المساهم في رفع هذه الدعوى يستمر ولو تفرغ فيما بعد عن أسهمه [3]، طالما أن شرط تحقق الضرر الشخصي كان قد توفر عند إقامة الدعوى، بينما يرى البعض الآخر إلى اعتبار أن صفة المساهم لرفع الدعوى تتوقف على ملكيته للأسهم، فإذا تفرغ عن أسهمه ينتقل الحق بإقامة الدعوى إلى المساهم الجديد. والواقع أنه يجوز لبائع الأسهم أن يتفرغ للمشتري عن حقه في رفع دعوى المسؤولية على المتسبب في الضرر، غير أن هذا التفرغ لا يعتبر حتميًا بمجرد انتقال ملكية السهم من البائع إلى المشتري[4]، وذلك لأن التفرغ عن الحق بإقامة الدعوى لا يفترض افتراضًا، كما أن البيع قد يتم بثمن مخفَّض عند وجود عيب في التأسيس يؤثر على مركز الشركة، وقد يؤدي إلى إبطالها؛ مما يترتب عليه حفظ حق المدعين بالضرر إلى البائع في وجه المسؤول عن هذا العيب، كما يجوز للمشتري اذا لم يعلم بأمر العيب بالتأسيس عند الشراء ، أن يرتد على البائع بإبطال البيع أو بتخفيض الثمن.

---

[1] مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص286.

[2] سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة، مرجع سابق، ص104.

[3] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص204.

[4] تركي المحاسنة، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة مرجع سابق، ص62.

تُرفع الدعوى الفردية مبدئيًا بواسطة كل مساهم بالاستقلال عن غيره من المساهمين أو الدائنين[1]، ويذهب الرأي السائد إلى جواز رفعها أيضًا بواسطة عدة مساهمين معا للمطالبة عن الضرر اللاحق بهم، ومع ذلك لا تتحول هذه الدعوى إلى دعوى الشركة، بل تظل دعوى فردية للمساهمين المدّعين، على غرار دعوى البطلان[2] المرفوعة من قبل بعض المساهمين.

1. الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية

يعود الحق برفع دعوى المسؤولية المدنية إلى كل من المساهمين والغير والدائنين والشركة نفسها، وسنقتصر بالبحث على حق الدائنين في إقامة هذه الدعوى؛ وذلك على أساس أننا قمنا بالتطرق لدعوى المساهمين ودعوى الشركة فيما سبق.

يجوز لدائني الشركة إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن طريق الدعوى غير المباشرة لعدم ثبوت حق شخصي في ذلك، كما هو الحال في دعوى البطلان، كما يحق لكل دائن للشركة أن يرفع دعوى شخصية بوجه أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب في التأسيس، ولكن لا يجوز رفعها من عدة دائنين معًا لانتفاء التلازم بينهم[3].

يذهب معظم الفقه والقضاء إلى أنه في حال إعلان إفلاس الشركة، يجوز للدائنين أن يستمروا في رفع الدعوى الشخصية، ولا سيما إذا أهمل وكيل التفليسة رفعها باسم الشركة المنحلة، وثمة رأي أخر يرى بأن إقامة الدعوى في هذه الحال تعود إلى وكيل التفليسة وحدها، ما لم يلحق بعض الدائنين من جراء البطلان ضرر خاص، وتبرّر هذا الحل أحكام الإفلاس نفسها التي توقف فقط الملاحقات الفردية الموجهة ضد المفلس، من دون أن تتعرض إلى الملاحقات الأخرى الموجهة ضد المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأولين.

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص237.

[2] إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص122.

[3] مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مرجع سابق، ص248.

2. الأشخاص الذين توجه الدعوى ضدهم

تقام الدعوى على الأشخاص المسؤولين عن عيوب التأسيس التي أدت إلى الإضرار بالمدعي، وقد عيَّن القانون هؤلاء الأشخاص بأنهم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة.

أضاف الفقه والقضاء إليهم الأشخاص الذين تدخلوا بأية طريقة كانت في إحداث العيب [1] أو المخالفة في التأسيس، وطالما أن هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن؛ فيجوز للمدعي أن يطالب أيًّا منهم بكامل التعويض، من دون أن يلتزم بالادعاء عليهم جميعًا، أو أن يلتزم بترتيب مطالبتهم بشكل معين، غير أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إدخال سائر المسؤولين في الدعوى، كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا التدخل فيها، سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية، وتضمَّن قانون الشركات التجارية العُماني نصًا يعتبر فيه المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن عيوب التأسيس، من دون تمييز بين الذين وقع العيب بواسطتهم والذين لم يساهموا في وقوعه [2].

بالإضافة إلى المؤسسين، تقام الدعوى الفردية ضد الأعضاء الأولون لمجلس الإدارة ، وتستند هذه المسؤولية إلى واجب أعضاء مجلس الإدارة بالتحقق من صحة تأسيس الشركة، والذي ينشأ منذ قبولهم لوظائفهم؛ إذ يتعين عليهم أن يدققوا جميع إجراءات التأسيس ابتداء من وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الجهة المختصة، حتى صدور قرار الجمعية التأسيسية بالمصادقة على التأسيس[3]، فإذا ثبت لأعضاء مجلس الإدارة وجود أي عيب في هذه الإجراءات، وجب عليهم مباشرة تصحيحه وفقًا للأصول، واذا أهملوا ذلك ترتبت مسؤوليتهم بالتضامن عن الأضرار الناتجة عن هذا العيب. ولا فرق بالنسبة إلى مسؤولية الأعضاء الأولين لمجلس الإدارة، بين أن يُعيَّنوا في نظام الشركة، أو أن يُنتخبوا في الجمعية التأسيسية ، طالما أنهم قبلوا بوظائفهم صراحة أو ضمنًا؛ فهم لا يستطيعون التنصل من هذه المسؤولية إلا إذا رفضوا وظائفهم فور تعيينهم، وقبل قيامهم بأي عمل من أعمال الإدارة، أو اذا

---

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص159

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة (93) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019 على انه " على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة قيد التأسيس أو لحسابها عناية الشخص الحريص، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن أي أضرار قد تلحق الشركة أو الغير من جراء تقصيرهم".

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، ص456.

كانوا معيَّنين ورفضوا وظائفهم لدى انعقاد الجمعية التأسيسية بسبب عدم صحة إجراءات التأسيس، أو اذا تبين لهم مباشرةً بعد تسميتهم أعضاء لمجلس الإدارة، وجود مخالفات في تأسيس الشركة فأَطْلعوا المساهمين عليها، ودعوا إلى تصحيحها، أو استقالوا من وظائفهم بسبب عدم صحة إجراءات التأسيس وتبين لهم استحالة تصحيحها[1].

3. التمييز بين دعوى المساهم الفردية والدعوى التي يرفعها باسم الشركة

إن دعوى المساهم الفردية تختلف عن الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة اختلافًا أساسيًا؛ لأن الدعوى الفردية يقوم فيها المساهم بالدفاع عن حقه الشخصي الذي لا علاقة له بشخص الشركة[2] أما في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم؛ فإنه في هذه الحالة يمثل الشركة ككيان معنوي متضرر بعدما امتنعت الشركة عن رفع هذه الدعوى، ويمكن الإشارة إلى أهم الفروق بين الدعوتين فيما يلي:

1. إن موضوع دعوى الشركة هو الضرر الذي أصاب مصلحة الشركة ذاتها، وهي مستقلة عن مصلحة المساهمين والعاملين، أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن الضرر الذي أصاب المساهم والمساهمين[3].
2. في الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة يجب أن يكون مساهمًا، أما في الدعوى الفردية لا يشترط أن يكون مساهمًا [4]، بل حتى لو زالت عنه صفة المساهم فإنه يحتفظ برفع هذه الدعوى.
3. لا يمكن للشركة أن تعطل الدعوى الفردية، ولا يحق لها المصالحة بخصوصها، ولا أن تتدخل عن طريق الجمعية العادية لإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛ وذلك وفقًا للشروط التي أشرنا إليها سابقًا.
4. ليس من حق نظام الشركة أن يَحرم المساهم من حقه في رفع الدعوى الفردية، أما الدعوى التي يرفعها باسم الشركة فيمكن تقييدها بضرورة إخطار الشركة مسبقًا[5] أو بموافقة الجمعية العامة.

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، 457.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص485.

[3] محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص86.

[4] أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، مرجع سابق، ص296.

[5] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص300.

5. إذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم؛ فإن سقوطها لا يؤثر على دعوى المساهم الفردية وبالتالي فإن التعويض الذي استفاد منه يكون حقًا خالصًا له لأنه خاص بالضرر الذي لحقه هو شخصيًا.

إن ضـــابط التمييز بين الدعويين هو محل الدعوى[1] أو موضـــوعها، فإذا كان التعويض المطلوب عما أصـاب الشـركة كلها؛ فإن الدعوى هي دعوى الشـركة، أما إذا كان التعويض المطلوب هو للمساهم أو أحدهم؛ فإن الدعوى هي دعوى فردية[2].

ثانيًا: دعوى الغير

دعوى الغير هي تلك الدعوى التي يرفعها غير المســـاهمين في الشـــركة، مثل الدائنين، وقد يكون غيرهم تبعًا لطبيعة ارتباطه بالشركة، ما دام قد حصل له الضرر الذي تسبب فيه أعضاء مجلس الإدارة، وقد يكون الغير شـخصًـا معنويًا أو طبيعيًا[3]، وقد يتضـرر الغير من قرارات مجلس الإدارة، وبالتالي فإن الدعوى ترفع على أعضاء المجلس، كما يمكن أن ترفع على الشركة؛ وذلك لكونها مسؤولة عن تصـرفات مجلس الإدارة، ويكون للشـركة في هذه الحالة الحق في الرجوع على أعضـاء مجلسـها سواء كلهم أو بعضـهم بحسـب ثبوت المسـؤولية، وتختلف دعوى الغير على مجلس الإدارة عن دعوى الشـــركة، على أســـاس أن الغير ليس ممثلا في الجمعية العامة للشـــركة، كما أن أعمال الجمعية لا تختص بالنظر فيما يلحق الغير من ضرر.[4]

ومن أمثلة الأضرار التي قد تلحق بالغير وتترتب عليها الدعوى ما يلى:

1. تعمّد أعضـاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصـطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشـركة ويكون الغرض من ذلك إيهام الغير بقوة مركزها المالي مما يدفعه إلى الموافقة على طلب الائتمان لفائدتها.
2. تبديد الأموال المسلمة إلى مجلس الإدارة من قبل الغير.

---

[1] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص222.

[2] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص194.

[3] علي البارودي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص177.

[4] هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مرجع سابق، ص89.

3. ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة.

4. تقديم ميزانية غير صحيحة تخفى سوء الحالة السيئة للشركة[1].

لا تتأثر دعوى الغير بالقيود التي تضعها الشركة، ولا بقرارات الجمعية العامة، وهي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها [2]، ويجوز التنازل عنها بناء على الصلح، أو بالاتفاق مع أعضاء المجلس، وللغير المتضرر أن يرفع دعوى على الشركة على أساس إن تعامله تم من خلال مجلس الإدارة، وهنا تكون الدعوى عقدية، ويمكن له أن يرفع دعوى على مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، وهنا تكون الدعوى تقصيرية [3]

1. أنواع دعوى الغير

قد تكون دعوى الغير ناتجة عن المسؤولية العقدية، ويمكن أن تكون ناتجة عن المسؤولية التقصيرية

أ. **الدعوى العقدية المرفوعة من الغير:** تقوم هذه الدعوى على أساس أن الغير يحمل مسؤولية الضرر للشركة على أساس تعاقده معها خلال مجلس إدارتها، وهذا بالرغم من أن مجلس الإدارة هو الذي ارتكب الخطأ، ولكن وفقًا لهذا الاتجاه؛ فإن الخطأ يُنسب مباشرة للشركة؛ على أساس أن مجلس الإدارة هو جزء من الشركة، ذلك أن تصرفات مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهتها للغير، ويكون للشركة هنا حق الرجوع على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة الذين وقع منهم الخطأ[4]

ب. **الدعوى التقصيرية المرفوعة من الغير:** في هذه الدعوى يحمل الغير مسؤولية الضرر إلى مجلس الإدارة مباشرة، وأساس ذلك الفعل الضار؛ لأن العلاقة بين الغير ومجلس الإدارة ليست علاقة عقدية، وأن الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مرجع السابق، ص266.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية – شركات الأموال، مرجع سابق، ص323.

[3] محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 2004، ص72.

[4] محمد فريد العريني، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص292.

القانون، وهو ما يشكل إخلالًا بالالتزام القانوني، وفى الغالب فإن الغير لا يرفع الدعوى التقصيرية إلا في حالة الخطأ الجسيم الصادر من أعضاء مجلس الإدارة [1].

نشير في هذا الصدد إلى أن هناك من يجعل التصرف القانوني أساسًا للتمييز بين نوعي الدعوى؛ بحيث أنه إذا كان هناك تصرف قانوني بين الغير والشركة؛ فالمسؤولية عقدية وإذا كان العكس فالمسؤولية تقصيرية [2]، ويمكن أن يرفع الغير دعوى غير مباشرة متى تحققت شروطها وفقا للقواعد العامة وذلك على أساس أن الغير الدائن يلجا لاستعمال حق الشركة لمقاضاة مجلس الإدارة إذا لم تقم الشركة بذلك إذا تسبب الضرر في إعسار الغير الدائن [3].

وحيث إن المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في هذه الحالة تبنى على المسؤولية عن الفعل الضار المسؤولية التقصيرية× فيتعين على الغير المتضرر أن يثبت الفعل الضار الذي وقع من مجلس الإدارة، والضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينهم، كما أن مطالبته قد تكون بمواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين إذا كان تصرفهم المسبب للضرر أتخذ بصورة جماعية، أو بمواجهة أحدهم إذا كان ذلك التصرف قد صدر من أحد أعضاء مجلس الإدارة.

بذلك ينتهي هذا المبحث والذي تم من خلاله استعراض دعوى المسؤولية المدنية تجاه مجلس إدارة شركة المساهمة، والمتمثلة في دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة، سواء كانت هذه الدعوى من قِبل الشركة، أو من قبل المساهمين. بالإضافة إلى دعوى الإفلاس والدعوى الفردية ودعوى الغير.

ومن هنا نستعرض فيما يلي أهم ما تم التوصل اليه من نتائج، والتوصيات المقترحة التي تم استخلاصها من خلال هذه الدراسة في خاتمة الدراسة.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص476.

[2] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص292.

[3] سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخاصة، مرجع سابق، ص105.

الخاتمـــــة

واكب المشرّع العُماني التطورات الاقتصادية، وتنبَّه إلى أهمية جذب الاستثمارات الخارجية إلى سـلطنة عمان، وتشـجيع الاسـتثمارات الداخلية بهدف دعم الاقتصـاد الوطني، وسـعى إلى تطوير التشريعات الاستثمارية لتشكل بيئة استثمارية جاذبة، وعليه تم إدخال مفهوم الشركة المساهمة العامة إلى قانون الشـركات التجارية العُماني رقم 18 لسـنة 2019، وتم صـياغة أحكامها القانونية الناظمة بصورة تعطى للمساهمين فيها الحرية بتضمين نظامها الأساسي وعقد تأسيسها، الأحكام المناسبة لإدارة الشركة، بما يخدم مصالحها، ويحقق غاياتها على أفضل وجه.

في ذات الوقت لم يغفل المشرّع العُماني ضرورة وضع ضوابط عمل هذا النوع من الشركات؛ حماية لمصالح الشركة والمساهمين فيها، وعلى وجه الخصوص صغار المساهمين والغير المتعامل مع شركة المساهمة، كما أقر المشرّع العُماني مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حالات تسببهم بالضـرر للشـركة أو المسـاهمين فيها وللغير أيضًـا، نتيجة مخالفتهم للقوانين ونظام الشركة الأساسي الذي هو بمثابة الدستور الذي تعمل في ظله الشركة، إضافة إلى مسؤوليتهم عن الأخطاء الإدارية التي قد تحدث أثناء ممارستهم لأعمالهم.

وبالرغم من توسيع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس ادارة شركة المساهمة، غير أن المشـرّع قد قيَّد هذه الصـلاحيات بضـرورة الالتزام بالحيطة والحذر من أجل ضـمان حماية الشـركة والمسـاهمين والغير تجاه تصـرفات ونشـاط مجلس الإدارة، التي يمكن أن تلحق بهم أضـرارًا نتيجة الإهمال أو التقصـير، حيث خوَّل القانون لهم الحق في المطالبة بالتعويض وإقامة الدعوى في حالة عدم مراعاة الأحكام التشـريعية والتنظيمية للشـركة، أو عند مخالفة مجلس الإدارة للنظام الأسـاسـي للشـركة ، أو في حالة ارتكاب أخطاء إدارية، ولجميع هذه الأسـباب فرض المشـرّع على مجلس إدارة شركة المساهمة التزامات تملي عليه ضرورة توفير الحماية والمحافظة على مصالحهم المشتركة.

بالإضـافة إلى ذلك فقد جعل المشـرّع مسـؤولية مجلس الإدارة تثار نتيجة الإخلال بالتزام عقدي سواء عن عمد، أو بسبب تقصيره، أو إهماله، أو نتيجة إخلال بالتزام قانوني، بسبب العمل غير المشروع

الذي قد يلحق ضرر للشركة والمتعاملين معها، إلا أن هذه المسؤولية يمكن أن يتحملها بصفة انفرادية أو على وجه التضامن، في حال تعدد الأشخاص الموكلة إليهم مهمة إدارة شركة المساهمة العامة.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نقوم بتوضيح تشكيل مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة، وبيان الحرية العقدية للمساهمين في تقرير شكل هذا المجلس وأحكامه، ثم تم التعرف على أحكام وأنواع المسؤولية المدنية في قانون الشركات العُماني، ولغاية الوصول إلى طبيعة وأحكام المسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛ تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمركز الذي يشغله أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، كما تم التعرف على الدعاوى التي تباشَر بحق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقصد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يتسببون بها. وقد خلُص الباحث في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يستعرضها على النحو التالي:

أولًا: النتائـــــــج

1. العلاقة التي تربط أعضاء مجلس الإدارة مع شركة المساهمة هي علاقة تعاقدية، وبناء على ذلك؛ فإن مسؤوليتهم أمام الشركة هي مسؤولية تعاقدية، وقد تحدث في بعض الأحيان أن تكون مسؤولية عن الفعل الضار، أي مسؤولية تقصيرية، في حال ما تسببوا للشركة بضرر ناتج عن مخالفة أحكام نظام الشركة الأساسي، والذي يعدّ بمثابة عقد الوكالة بين الشركة ومجلس الإدارة، كما أن المسؤولية تجاه المساهمين في الشركة أو تجاه الغير، هي مسؤولية تقصيرية قائمة على الفعل الضار.
2. لقد بين قانون الشركات التجارية العُماني رقم 18 لسنة 2019 أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن مخالفة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للشركة، أو عن أي خطأ إداري، ويشترط لوقوع الضرر توافر علاقة السببية بين الخطأ – وهو الإخلال بالالتزام التعاقدي أو الفعل الضار حسب مقتضى الحال – والضرر الذي يلحق بمن يطالب بالتعويض في مواجهة مجلس الإدارة ، وتعد النصوص القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من القواعد الآمرة التي لا يجوز النص على ما يخالفها في النظام الأساسي للشركة، حتى وان كانت تتمتع بمساحة من الحرية العقدية والطابع الاتفاقي.

3. وفّر المشرّع العُماني نوعًا من الحماية القانونية لصغار المساهمين من خلال المادة (174) قانون الشركات التجارية العُماني؛ حيث نص على جواز أن يطلب عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن 5% من أسهم الشركة، بإصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارًا بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.

4. من بين أشكال الحماية القانونية التي نص عليها المشرّع العُماني للشركة وللمساهمين فيها وللغير، وذلك في نص المادة (208) من قانون الشركات التجارية العُماني، أن المشرّع منحهم الحق في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن مخالفاتهم للقوانين والنظام الأساسي للشركة، وعن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية عملهم وتعود بالضرر عليهم، كما قرر المشرّع العُماني أيضًا سقوط الدعوى المدنية بالتقادم إذا لم يقم المتضرر بمقاضاة مجلس الإدارة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة الذي وقع فيها الخطأ أو المخالفات.

5. على الرغم من الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة بحكم القانون، وبحكم مهمتهم في إدارة شركة المساهمة العامة، إلا أن الالتزامات المفروضة عليهم قانونًا ومهنيًا تملي عليهم ضرورة توفير الحماية والمحافظة على مصلحة الشركة من جهة ومصلحة المساهمين من جهة أخرى؛ لأن اطلاع المساهمين على المعلومات الخاصة بإدارة الشركة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأسهم من أهم الحقوق التي يلتزم بمراعاتها أعضاء مجلس الإدارة.

6. إن أساس مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة تجاه الغير، هو الخطأ المنفصل عن مهام الإدارة، وذلك لأن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة في إطار وظيفتهم، لا تكون مسؤوليتهم الشخصية، وإنما تكون مسؤولية الشركة باعتبارها الشخص المعنوي المتعاقد مع الغير، فالأصل أن الشركة هي المسؤولة تجاه الغير عن أعمال مجلس الإدارة، أما مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، فلا تقوم إلا في حالات نادرة باعتبار أنها الاستثناء.

7. للشركة المساهمة العامة باعتبارها شخصًا معنويًا أن تقاضي مجلس إدارتها عن طريق دعوى الشركة، بواسطة ممثلها القانوني، كما يمكن للمساهمين باعتبارهم أعضاء في الشركة من مقاضاة مجلس الإدارة، وذلك في حالة ما أهمل الممثل القانوني للشركة أو أعرض عن ممارسة دعوى الشركة.
8. من حق الشركة أن ترفع دعوى تستند على معيار دقيق، وهو أن الضرر الذي وقع على الشركة ومسَّ ذمتها المالية بصفة مباشرة، وليس بطريقة غير مباشرة، بمعنى أن الضرر الذي لحق بالشركة مستقل عن الضرر الذي لحق كل شريك مساهم، ولا يصيب الشريك ضرر إلا بصورة غير مباشرة نتيجة مصالح الشركة.
9. لم يحدد المشرّع العُماني طبيعة التصرفات التي أجاز للمؤسسين أن يجرروها لحساب الشركة خلال فترة التأسيس، وقضى على انتقال التصرفات إلى الشركة إذا تم تأسيسها بحكم القانون بصفة عامة، دون أن يفرّق بين التصرفات الضرورية لعملية التأسيس والتصرفات غير الضرورية.

ثانيًا: التوصيـــــات

1. حتى لا يثور خلاف حول عدم صحة وضع قيود على حق المساهم بمقاضاة مجلس الإدارة ومطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء مخالفتهم للقوانين والأنظمة ونظام الشركة الأساسي أو الأخطاء الإدارية؛ يرى الباحث أن يضمن المشرّع العُماني المواد المتعلقة بأحكام مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة نصًا قانونيًا آمرًا لا يسمح بأن يتضمن النظام الأساسي للشركة أي قيد أو شرط على حق المساهم بتحريك دعوى المسؤولية.
2. يوصي الباحث المشرّع العُماني بتوسيع آثار مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، بأن يقوم بشهر إفلاسهم في حالة استغلال عضو مجلس الإدارة لشخصية الشركة، وموقعه في مجلس الإدارة لتحقيق مصالح خاصة وشخصية.
3. يوصي الباحث المشرّع العُماني بإضافة نص في القانون ليفتح الباب للتحكيم الداخلي، أو عبر مركز عمان للتحكيم التجاري في منازعات مجالس الإدارة والمساهمين.

4. يوصي الباحث أن تصدر هيئة سوق المال بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار **مدونة حوكمة وطنية للشركات** تكون ملزمة للشركات المساهمة العامة، مكمِّلة للقانون واللائحة، وتحدّد بوضوح واجبات أعضاء مجلس الإدارة وأخلاقيات العمل المؤسسي؛ حيث إن النصوص الحالية تُشير إلى مبادئ عامة دون تحديد دقيق للمعايير السلوكية أو المهنية المطلوبة من الأعضاء.

5. يوصي الباحث المشرّع العُماني بإدراج نص في قانون الشركات التجارية لإدراج ثلاث واجبات رئيسة مستلهمة من النظم الحديثة:

- واجب **العناية والمهارة**
- واجب **الولاء وعدم تعارض المصالح**
- واجب **الإفصاح والشفافية**

حيث ان النصوص الحالية فضفاضة، وتفتح بابًا لتباين الأحكام القضائية في تفسير المسؤولية المدنية.

6. يوصي الباحث المشرّع العُماني أن يُدرج في القانون نصًا صريحًا يعفي عضو مجلس الإدارة من المسؤولية المدنية عن القرارات التي يتخذها بحسن نية، بناءً على معلومات كافية، ولمصلحة الشركة. مما سوف يشجع المجالس على اتخاذ قرارات استراتيجية جريئة دون خوف من المساءلة التعسفية.

7. يوصي الباحث المشرّع العُماني بإلزام الشركات بتأمين أعضاء مجلس الإدارة ضد المسؤولية المدنية، بأن يدرج بقانون الشركات العُماني أو لائحة الشركات المساهمة العامة نصًا يلزم الشركات المساهمة العامة التعاقد على بوليصة **تأمين** لتغطية المخاطر القانونية والإدارية الواقعة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

1. احمد سمير ابو شادي، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1980.
2. أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
3. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي الشركات التجارية، مطبعة الناهي، بغداد 1982.
4. باسم ملحم، وبسام الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
5. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1983.
6. جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
7. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
8. حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
9. خالد محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب، القاهرة، 2009.
10. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
11. عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية – التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 1979.
12. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13. عبد المعين لطفي، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1967.

14. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

15. عليان الشريف، ومصطفى حسين سلمان، ورشاد العطار، القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

17. ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2008.

18. محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

19. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

20. محمد سامي، فوزي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.

21. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

2. احمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1967.

3. احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 2002

4. الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008

5. أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار الفضاءات، عمان، 2013

6. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

7. بشرى خالد تركي عبد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، دار كامل، عمان، 2010

8. تركي المحاسنة، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2016

9. تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الخليج: عمان، 2016

10. حسين عقيل عابد، المركز القانوني للمساهم في شركات المساهمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019

11. رضوان أبو زيد، شركات المساهمة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

12. رضوان أبو زيد الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

13. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة دار الثقافة، عمان، 2010.

14. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

15. سلمان حاطوم، وجدي، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

16. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

17. شريف غنام، وصالح الحمراني، الشركات التجارية، منشورات أكاديمية شرطي دبي، دبي، 2016.

18. شكري حبيب، وميشيل ميكالا، شركات الأشخاص والأموال، مطبعة بروكاشيا، الإسكندرية، 1985.

19. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

20. طعمة الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985.

21. عادل علي المقدادي، الشركات التجارية، ج2، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2010.

22. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002

23. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

24. عبد الحكيم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998.

25. عمار عامر ناجي الصالحي، مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2000.

26. علي نديم الحمصي، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2003.

27. عماد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

28. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2011.

29. كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مجمع الاطرش للكتاب، تونس، 2011.

30. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008

31. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

32. محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 2004.

33. محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2009.

34. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

35. محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

36. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

37. مصطفى كمال طه، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1965.

38. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1965.

39. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

40. نعيم رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1988.

41. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حال افلاس الشركة، دار الحقانية للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. إيمان زكري، حماية المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017

2. أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة لأمين دباغين، سطيف، 2015.

3. خالد سليمان العنزي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة – دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي رسالة ماجيستر غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2005.

4. سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

5. غزي مقبل الاغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين المصري واليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

6. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.

7. محمد البركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية، الجزائر، 2017.

8. نواف حازم خالد، الالتزام التضامني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 1999

9. هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2017.

10. هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

رابعًا: الدوريات والمجلات:

1. عبد العزيز اللصاصمة، وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

2. سيوفي نعموم، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، بحث مقدم إلى مجلة القضاء العراقي، العدد الأول، 1960.

3. كامل عبد الحسين البلداوي، وعالية يونس الصباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين، مجلد 8، السنة 11، عدد 27، 2006.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة مناقشة الرسالة	أ
الإقـرار والتفويض	ب
الإهـــــــداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الرسالة باللغة العربية	هـ
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	و
مقدمـــــــة	9-1
مبحث تمهيدي: مفهوم شركة المساهمة العامة	**23-10**
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة العامة	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي لشركة المساهمة العامة	12
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لشركة المساهمة العامة	13
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة العامة	17
الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة العامة	17
الفرع الثاني: تقسيم رأسمال الشركة المساهمة ومسؤولية المساهم	20
الفصل الأول: إدارة شركة المساهمة العامة	**58-24**
المبحث الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة وصلاحياته	25
المطلب الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	26
الفرع الأول: تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	26
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	32
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة والقيود المفروضة على صلاحياته	36
الفرع الأول: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	37
الفرع الثاني: القيود المفروضة على صلاحيات مجلس الإدارة	40
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العامة	43
المطلب الأول: النظريات القانونية لشركة المساهمة العامة	44
الفرع الأول: نظرية العقد	44
الفرع الثاني: نظرية المؤسسة أو المنظمة	47

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: المركز القانوني لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة	51
الفرع الأول: نظرية الوكالة	52
الفرع الثاني: نظرية العضوية	55
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة	**105-59**
المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية	60
المطلب الأول: مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة	62
الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة القانونية والمهنية اتجاه الشركة	62
الفرع الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين	66
المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	71
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	72
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	75
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية المدنية اتجاه مجلس إدارة شركة المساهمة العامة	79
المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المقامة باسم الشركة	80
الفرع الأول: الدعوى المقامة من قبل الشركة	81
الفرع الثاني: الدعوى المقامة من قبل المساهم	85
المطلب الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية	88
الفرع الأول: دعوى الإفلاس	89
الفرع الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير	96
الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات	**110-106**
قائمة المصادر والمراجع	**116-111**